

دور الإدعاء العام في مكافحة الفساد
(دراسة مقارنة)

The role of the prosecution in the fight against corruption
(A comparative study)

إعداد

صهيب بشار أحمد الجبوري

إشراف الدكتور

د. أحمد محمد عبد الرحيم اللوزي

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020


تفويض

أنا صهيب بشار احمد، أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم: صهيب بشار احمد.

التاريخ: 2020 / 06 / 29.

التوقيع:



قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " دور الادعاء العام في مكافحة الفساد (دراسة

مقارنة) "

وأجيزت بتاريخ 17 / 06 / 2020.

للباحث: صهيب بشار احمد الجبوري.

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط
د. بلال حسن الرواشدة	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط
د. أكرم طراد الفايز	عضواً خارجياً	جامعة الإسراء

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويفضله وتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. بدءاً لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد محمد عبد الرحيم اللوزي لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولما تفضل به من توجيهات سديدة كان لها أكبر الأثر في إكمالها على هذا النحو.

كما اتقدم بالشكر والاحترام ايضاً إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأكارم الذين تفضلوا عليّ بقبول مناقشة الرسالة وإلى جميع أساتذتي التدريسين في جامعة الشرق الاوسط.

وبكل الاعتزاز أتوجه بالشكر والعرفان الى الأساتذة الأفاضل كل من القاضي إبراهيم علي علي والدكتور طلال البدراني والدكتور وليد بدر الراشدي والدكتور احمد مصطفى، لدورهم الكبير في توفير ما عز من كتب ومصادر قانونية.

كذلك أتوجه بالشكر والإمتنان إلى قديوتي وسندي الذي دفعني للعلم وبه أزداد فخراً والذي الغالي القاضي بشار احمد الجبوري.

وختاماً ألتمس العذر ممن أسدوا لي العون ولم يتسن لي ذكرهم فيما سطرت، فلهم مني كل الشكر والتقدير.

الباحث

الإهداء

إلى روح شقيقتي الصغرى مي رحمة الله، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرحمها ويجعل جنة

الفردوس الأعلى مثواها ..

إلى أبي الغالي أطل الله في عمره ..

إلى سيدة تحت أقدامها الجنة أُمي ..

إلى أخي وأختي اللذين بهما أشدد أوزري ..

الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة اساتذتي الأفاضل ..

إليهم جميعاً، أهدي هذا الجهد المتواضع.

والحمد لله على نعمائه وفضله ..

الباحث

فهرس المحتويات

أ.....	دور الإدعاء العام في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة).....
ب.....	تفويض.....
ج.....	قرار لجنة المناقشة.....
د.....	شكر وتقدير.....
ه.....	الإهداء.....
و.....	فهرس المحتويات.....
ح.....	الملخص.....
ط.....	Abstract.....

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

1.....	أولاً: مقدمة.....
3.....	ثانياً: مشكلة الدراسة.....
4.....	ثالثاً: أهداف الدراسة.....
4.....	رابعاً: أهمية الدراسة.....
5.....	خامساً: أسئلة الدراسة.....
5.....	سادساً: حدود الدراسة.....
6.....	سابعاً: محددات الدراسة.....
6.....	ثامناً: مصطلحات الدراسة.....
7.....	تاسعاً: الإطار النظري.....
7.....	عاشراً: الدراسات السابقة.....
10.....	الحادي عشر: منهجية الدراسة.....

الفصل الثاني: ماهية الادعاء العام وجرائم الفساد

12.....	المبحث الأول: التعريف بالادعاء العام.....
12.....	المطلب الأول: تعريف الادعاء العام.....
18.....	المطلب الثاني: خصائص الادعاء العام.....
46.....	المبحث الثاني: ماهية جرائم الفساد.....
46.....	المطلب الأول: التعريف بجرائم الفساد.....
59.....	المطلب الثاني: خصائص جرائم الفساد.....

الفصل الثالث: دور الادعاء العام في التحقيق في جرائم الفساد

- المبحث الأول: المهام المتعلقة بالتحقيق الأولي في جرائم الفساد..... 68
- المطلب الأول: مفهوم التحقيق الأولي في جرائم الفساد..... 68
- المطلب الثاني: التحقيق الأولي لهيئة النزاهة..... 79
- المبحث الثاني: مهام الادعاء والمتابعة..... 94
- المطلب الأول: مهمة تحريك الدعوى الجزائية..... 94
- المطلب الثاني: متابعة التحقيق في قضايا الفساد..... 107
- المبحث الثالث: مهام التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد..... 116
- المطلب الأول: مهام التحقيق الابتدائي للادعاء العام في العراق..... 117
- المطلب الثاني: مهام التحقيق في الاردن..... 124

الفصل الرابع: دور الادعاء العام في المحاكمة وما بعدها

- المبحث الأول: دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة..... 130
- المطلب الأول: حضور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة..... 131
- المطلب الثاني: إبداء الملاحظات وتقديم الطلبات..... 136
- المبحث الثاني: دور الادعاء العام في مرحلة الطعن وتنفيذ الأحكام..... 142
- المطلب الأول: دور الادعاء العام في مرحلة الطعن في الأحكام..... 142
- المطلب الثاني: دور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ الأحكام..... 159

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

- أولاً: النتائج..... 165
- ثانياً: التوصيات..... 169
- قائمة المصادر والمراجع..... 172

دور الادعاء العام في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة)

إعداد

صهيب بشار احمد

إشراف

الدكتور أحمد محمد عبد الرحيم اللوزي

الملخص

تعد جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة التي تلقي بظلالها على جميع مناحي الحياة في البلدان التي تعصفُ بها تلك الظاهرة، وتحتل مسألة مكافحة هذه الجرائم اهتماماً متزايداً على الصعيدين الدولي والداخلي. وعلى الصعيد الوطني يحتل الادعاء العام بوصفه الممثل للهيئة الاجتماعية دوراً بارزاً في مكافحة هذا الجرائم.

ويتولى أعضاء الإِدعاء العام في العراق مراقبة التحريات عن تلك الجرائم وإقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها والحضور عند اجراء التحقيق الابتدائي وفي جلسات المحاكم الجزائية وتقديم الطعون والطلبات ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعوى، والتحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري.

بينما تتولى النِّيابة العامّة في الأردن القيام بأعمال التحري عن جرائم الفساد وتعقب مرتكبيها والتصرف بأوراق التحقيق الأولي بنتيجة تلك التحريات، وإقامة الدعوى بالحق العام ومباشرتها في مرحلة التحقيق الإبتدائي. فضلاً عن متابعة تلك الدعوى لاحقاً في مراحل المحاكمة والطعن وتنفيذ الأحكام.

وقد تناول الباحث تلك المهام في ثلاث فصول توزعت على تلك المراحل وخُصّ بنتيجة ذلك إلى جملة من النتائج أهمها تباين موقف كل من المشرعين العراقي والأردني من هذا الدور، ذلك أن الإِدعاء العام في العراق يعد جهة اتهام لا تتولى التحقيق الإبتدائي إلا استثناءً في حالتين محددتين على سبيل الحصر، هما غياب قاضي التحقيق في مكان الحادث، والتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري بقيود محددة. أما النِّيابة العامّة في الأردن فهي تتمتع بدور أكثر ايجابية في مجال مكافحة جرائم الفساد، فهي تجمع بين مهام التحقيق الأولي والاتهام والقيام بمهام التحقيق الابتدائي. كما قدم الباحث بنتيجة الدراسة العديد من التوصيات التي يؤمل الأخذ بها.

الكلمات المفتاحية: الادعاء العام، مكافحة الفساد.

The role of the public prosecution in fighting corruption

(Comparative study)

Prepared by: Suhaib Bashar Ahmed

Supervised by: Dr. Ahmed Mohamed Abdel-Rahim El-Lawzy

Abstract

Corruption crimes are among the serious crimes that cast a shadow over all aspects of life in Countries where this phenomenon exists. The issue of combating these crimes occupies a growing concern both internationally and internally. At the national level, the Public Prosecution, as the representative of the social organization, plays a prominent role in combating these crimes.

The members of the Public Prosecution in Iraq shall monitor the detectives of these crimes, Establishing the case for the public right and following it up, attend at the time of the initial investigation and in the hearings of the criminal courts and Submit appeals and requests, review methods of challenging decisions and judgments issued in those cases, and investigate financial and administrative corruption crimes.

While the Public Prosecution Office in Jordan undertakes investigating corruption crimes, tracking the perpetrators, Deal of the preliminary investigation papers as a result of these investigations and filing of the case the public right and initiate it in the initial investigation stage. In addition to following up on this case later during the trial, appeal and execution of the sentences.

The researcher examined those tasks in three chapters distributed over those stages and concluded with the result of that to a set of results, the most important of which is the variation of the position of both Iraqi and Jordanian legislators on this role, because the public prosecution in Iraq is an accusation body that does not undertake the primary investigation except in two specific cases. The exclusivity is the absence of an investigative judge at the scene of the accident, and the investigation of financial and administrative corruption with specific restrictions. As for the public prosecution office in Jordan, it has a more positive role in combating corruption crimes, as it combines the tasks of the preliminary investigation, the accusation and the performance of the primary investigation tasks. . The researcher also presented the results of the study with many recommendations that it is hoped to be take.

Keywords: public prosecution, in fighting corruption.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: مقدمة

يمثل الادعاء العام عنصراً أساسياً في دعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية، بوصفه النائب عن المجتمع والممثل له في مجال الادعاء بالحق العام ومتابعة الدعوى العامة والرقابة وحماية النظام العام ومصالح المجتمع والحفاظ على أموال الدولة ومكافحة الفساد المالي والإداري ومراقبة المشروعية وضمان الحقوق والحريات وتحقيق العدل وحماية الهيئة الاجتماعية.

ومع وجود الادعاء العام في معظم دول العالم لحماية الحق العام، إلا أن تسميته تختلف أحياناً في بعض منها عن بقية الدول، فبينما أطلق التشريع العراقي تسمية (الادعاء العام) على هذا الجهاز، نجد أن كثيراً من التشريعات الأخرى ومن بينها التشريع الأردني وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا سنة 1990، اعتمدت تسمية (النيابة العامة).

غير أن الاختلاف في التسمية لا يمس دلالة المصطلحين على أنه هيئة تتطوي مهمتها بالدفاع عن المجتمع وحماية الحق العام. وعلى ذلك فإن الادعاء العام والنيابة العامة مصطلحان قانونيان مترادفان يعطيان المعنى القانوني ذاته، وهما متكافئان في المعنى ويدل كل منهما على الجهاز أو المؤسسة التي تمثل المجتمع.

ويمارس الادعاء العام دوراً فعالاً في كافة مراحل الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الأدلة ومروراً بمرحلتى التحقيق الابتدائي والقضائي فالمحاكمة والطعن، ومن ثم تنفيذ الأحكام.

ويعد قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 قانوناً خاصاً ينظم عمل جهاز الادعاء العام ولذلك فإن النسبة بينه وبين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 هي نسبة الخاص إلى العام، وعلى ذلك فإن نصوص قانون الادعاء العام تكون هي الواجبة التطبيق في حالة وجود تعارض بينها وبين نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية غير الملغاة في هذا الخصوص، لأن القانون الخاص لا ينسخ القانون العام بشكل كامل ولكن يقيد به فيعمل بالقانون الخاص فيما ورد بحكمه نص فيه ويعمل بالقانون العام فيما عدا ذلك.

ويلاحظ أن المشرع العراقي كان قد أخذ - كأصل عام- بنظام الشرعية (حتمية تحريك الدعوى الجزائية) فيما يتعلق بدور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، لذلك فهو يساير بعض التشريعات بهذا الخصوص ويختلف عن الاخرى. كذلك فإن الادعاء العام قديم كفكرة لكنه حديث كجهاز له هيكلته ومهامه التي يتولاها وصلاحياته التي يمارسها بمقتضى القانون⁽¹⁾.

ويلعب الادعاء دوراً فاعلاً ومؤثراً في مراحل الدعوى الجزائية بدءاً من تحريكها حتى انتهائها بصدور القرار أو الحكم الفاصل فيها، وبيتداءً هذا الدور في مرحلة التحري وجمع الأدلة بمراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي يلزم التحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة. ويستمر هذا الدور لاحقاً حتى في مرحلة تنفيذ الأحكام، وذلك راجع إلى أهمية المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ويقوم الادعاء العام كجهاز مستقل بالدور المنوط به والمهام المكلف بها إلى جانب القضاء، من اجل ضمان الحقوق والحريات وتحقيق العدل.

(1) لمزيد من التفاصيل بشأن التطور التاريخي للادعاء العام، يُنظر: العكيلي، عبد الأمير، أصول الإجراءات الجنائية في

قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، ط 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1972، ص 115-120.

ويتمتع الادعاء العام بوصفه ركناً من أركان العدالة بدور بارز بين الاجهزة القضائية في مختلف دول العالم، وهذا المركز الذي تبوأه الادعاء العام افرزته طبيعة عمله التي توسعت لتشمل نواحٍ عديدة لم تكن لتمتد إليها سابقاً، إذ توسع نطاق دوره ليشمل بعض جوانب الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجزائية، وحماية الاسرة والطفولة، وكذلك الحفاظ على أموال الدولة من النهب والاستحواذ والاختلاس ومتابعة أوجه الفساد في اطار مراقبة المشروعية (1).

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في تعدد الجهات الرقابية في مواجهة جرائم الفساد من جهة و شيوخ تلك الجرائم على الرغم من تعدد تلك الجهات من جهة اخرى وضبابية دور دائرة المدعى العام المالي والإداري التي تم استحداثها بموجب قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 الذي نص على تشكيل تلك الدائرة والتي تعد دائرة جديدة لم يكن لها وجود في ظل قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الملغي. هذا من جهة فضلاً عن صدور قانون الغاء مكاتب المفتشين العموميين رقم (24) لسنة 2019 الذي الغيت بموجبه مكاتب المفتشين العموميين وآلت مهامها إلى دائرة المدعى العام المالي والاداري الامر الذي يثير مشكلة قانونية في تحديد اختصاصات الدائرة المذكورة في مسألة الرقابة المالية والإدارية من جهة والتحقيق الابتدائي من جهة اخرى بسبب حداثة هذه الدائرة وتداخل الصلاحيات بين الادعاء العام ومحاكم التحقيق في هذا الخصوص ومدى نجاعة التشكيل الجديد في مواجهة ظاهرة استتراء جرائم الفساد.

(1) د. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 11، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ص 69.

ثالثاً: أهداف الدراسة

- 1- تحديد ماهية جرائم الفساد.
- 2- تحديد دور الادعاء العام في مكافحة جرائم الفساد
- 3- دراسة الاسباب المؤدية إلى استثناء جرائم الفساد وبيان الآليات التي تمكن دائرة المدعي العام المالي والاداري من معالجتها.
- 4- تطوير اساليب مكافحة جرائم الفساد.
- 5- بيان المعوقات والنقص التشريعي لهذا الموضوع واقتراح النصوص القانونية والحلول لمعالجة ذلك.

رابعاً: أهمية الدراسة

يعد موضوع دور الادعاء العام في مكافحة الفساد من الموضوعات المهمة التي تستحق البحث والدراسة، بالنظر لاتساع دائرة جرائم الفساد واستشرائها في معظم مفاصل الدولة العراقية في الوقت الحاضر، ومسؤولية جهاز الادعاء العام في المحافظة على المال العام وحقوق الدولة. كذلك ان لدراسة دور الادعاء العام في مواجهة الفساد اهمية تتبع من حداثة صدور قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 والذي منح الادعاء بموجب صلاحية تحريك ومتابعة قضايا الفساد المالي والاداري في كافة الوزارات بعد الغاء مكاتب المفتشين العموميين، ولأن الفساد الاداري يظل مستتراً في معظم الأحيان، لذا فإن الكشف عن حالات الفساد لا يسقط الضوء في حقيقته إلا على جزء من الحقيقة التي يجب فهمها أو معرفتها، ذلك أن من النادر حصول جرائم الفساد بشكل ظاهر.

خامساً: أسئلة الدراسة

1. ما وسائل الادعاء العام في مواجهة جرائم الفساد؟
2. مدى سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد؟
3. ما هو سبب تقييد المشرع العراقي لسلطة عضو الادعاء العام في التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري بشرط وجوب إحالة الدعوى خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ توقيف المتهم إلى قاضي التحقيق المختص؟
4. هل يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية في دعاوى المتعلقة بجرائم الفساد الواقعة على أموال الدولة ومصالحها أم أنه يشمل الدعويين الجزائية والمدنية ؟

سادساً: حدود الدراسة

الحدود المكانية: يتحدد نطاق هذه الدراسة بتناول موضوع جرائم الفساد في القانون الجنائي العراقي والأردني من دون الجرائم الانضباطية في القانون الاداري كما يتحدد بالجرائم التي تتعلق بقضايا الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011 وقانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016 .

الحدود الزمانية: تنحصر الحدود الزمانية للدراسة في العام 2017 وما بعده عقب صدور قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 وما تضمنه القانون الجديد في ميدان مكافحة الفساد المالي والإداري.

الحدود الموضوعية: إن حدود الدراسة تقتصر على الجانب الاجرائي من مسألة مكافحة الفساد دون الجانب الموضوعي الذي يتناول بيان ماهية تلك الجرائم وأركان كل جريمة والعقوبة المقدرة لكل منها لأن ذلك يخرج عن نطاق وحدود دراستنا هذه.

سابعاً: محددات الدراسة

لا يوجد أي مانع من تطبيق أو تعميم هذه الدراسة في العراق أو الأردن.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

الادعاء العام: ((جهاز يعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية ويتمتع بالاستقلال المالي

والاداري ويكون مقره في بغداد)) (1).

النيابة العامة: مؤسسة يتولى ممثلوها كل ضمن دائرة اختصاصه إقامة دعوى الحق العام

ومباشرتها وتعقبها وفق ما هو مبين في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتشريعات

الآخري النافذة، ولا تقام دعوى الحق العام من غيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون (2).

الفساد: خروج عن القانون والنظام أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو

اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام

تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية (3).

الفساد المالي: يتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم

سير العمل الاداري والمالي في الدولة ومؤسساتها

الفساد الاداري: يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية، وتلك

المخالفات التي تصدر عن الموظف العام خلال تأديته لمهام وظيفته الرسمية ضمن منظومة

التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية.

(1) المادة (1/أولاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.

(2) تنظر المادة (3/أ) من قانون النيابة العامة الأردني رقم (11) لسنة 2010.

(3) د. عبد الله، محمد معروف، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، 1981، ص 205.

تاسعاً: الإطار النظري

تتناول الدراسة موضوع دور الادعاء العام في مكافحة الفساد في خمسة فصول، يتضمن الفصل الأول مقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة وأهميتها ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها ومصطلحات الدراسة ومنهجية الدراسة وأدواتها.

أما الفصل الثاني فنتناول فيه بيان ماهية الادعاء العام وجرائم الفساد، وسيتم تقسيمه إلى مبحثين، نخصص الأول بتعريف الادعاء العام، أما الثاني فنتطرق فيه إلى ماهية جرائم الفساد.

أما الفصل الثالث فنخصصه لدور الادعاء العام في التحقيق في جرائم الفساد، وسنقسمه إلى ثلاث مباحث، نتطرق في الأول إلى المهام المتعلقة بالتحقيق الأولي في جرائم الفساد، بينما نتناول في الثاني مهام الادعاء والمتابعة، وفي المبحث الثالث مهام التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد.

أما الفصل الرابع فنتطرق فيه إلى دور الادعاء العام في المحاكمة وما بعدها في مبحثين، نتطرق في الأول إلى دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة، ونخصص الثاني لدور الادعاء العام في مرحلة الطعن وتنفيذ الأحكام، ثم نختم الدراسة بفصل خامس نخصصه للخاتمة ونعرض فيه لنتائج وتوصيات الدراسة.

عاشراً: الدراسات السابقة

فيما يلي أبرز الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة :

1. دراسة مقابله، حسن يوسف (2014) بعنوان: دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية

الجزائرية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

تبحث هذه الدراسة في جهاز الادعاء العام كأحد اجهزة الدولة المسؤولة عن ضمان الامني

الجزائي وضمان سلامة تطبيق القواعد القانونية السائدة، باعتباره وسيلة واداة هامة لحماية شرعيه

الاجراءات الجزائية، ويتولى الادعاء العام مهمة تحقيق الشرعية بوجه عام وقد قسم الباحث الدراسة إلى بابين رئيسيين تضمن الاول مضمون رقابة الادعاء العام على الشرعية الجزائية وضماناتها تضمن الفصل الاول ماهية الادعاء العام اما الثاني التمييز بين اعمال الادعاء العام اثناء الرقابة على الشرعية الجزائية وتضمن الفصل الثالث نطاق سلطة الادعاء العام في الرقابة محل الشرعية الجزائية لقرار الاتهام اما الرابع تضمن ضمانات رقابة الادعاء العام على الشرعية الجزائية ، الباب الثاني دور الادعاء العام في الخصومة الجنائية لتحقيق الشرعية الجزائية، الفصل الاول دور الادعاء العام في اثناء جمع الاستدلالات، الفصل الثاني دور الادعاء في مرحلة التحقيق الابتدائي وتضمن الفصل الثالث دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة اما الرابع دور الادعاء العام في الطعن بالأحكام القضائية و تنفيذها وقد انهى البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بانها دراسة شاملة لمهام واختصاصات الادعاء العام، في حين ان الدراسة الحالية تنصب على دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الاداري تحديداً .

2. دراسة الربيعي، عبيده عامر مرعي (2018) بعنوان: دور الادعاء العام في الجرائم المخلة

بواجبات الوظيفة - دراسة مقارنة.

رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، تناول فيها الباحث موضوع دور الادعاء في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وكيفية ممارسة الادعاء العام لصلاحيات التحقيق في هذه الجرائم خصوصاً ان هناك جهات اخرى تمارس اختصاص التحقيق بهذه الجرائم، وهو ما يؤدي إلى قيام تعارض عند ممارسة اختصاص التحقيق مع صاحب الاختصاص الاصلي ممثلاً بقاضي التحقيق وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناول في

الفصل الاول ماهية الادعاء العام وقد تم تقسيمه إلى مبحثين تناول في المبحث الاول التعريف بالادعاء العام وتناول في المبحث الثاني نطاق دور الادعاء العام في مكافحة الفساد . اما الفصل الثاني قد تم تخصيصه للبحث في اجراءات الدعوى الجزائية، تناول في المبحث الاول دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي كما عالج في المبحث الثاني دوره في التحقيق القضائي والطعن كما خصص الفصل الثالث لبحث دور الادعاء العام في الاسترداد، وقد قسمه إلى مبحثين تناول في المبحث الاول دور الادعاء العام في استرداد الاشخاص كما بين في المبحث الثاني استرداد الاموال والأصول المنهوبة، ثم ختم البحث باهم النتائج والتوصيات وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا بانها دراسة قانونية انصبت على البحث في دور الادعاء العام في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، في حين ان دراستنا سنتناول دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الاداري والمالي في القانون الجزائي العراقي مقارنة مع مثيله في القانون الجزائي الاردني.

3. دراسة السبعوي، حسين صالح (2011) بعنوان: الحماية الجزائية للمال العام من اثار

الفساد.

اطروحة دكتوراه قدمت إلى الجامعه الحره، تبحث هذه الدراسة في موضوع الحماية الجزائية للمال العام من اثار الفساد، حيث يحظى هذا الموضوع باهمية بالغة على كافة المستويات سواء النظرية أو العملية وذلك لارتباطه بكيان الدوله الاقتصادي وقد قسم الدراسة إلى ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي يبحث في التاصيل التاريخي لحماية المال العام، اما الفصل الاول فقد تناول فيه ماهية المال العام والفساد، وفي الفصل الثاني عالج الباحث ماهية الحماية الجزائية للمال العام وتناول في الفصل الثالث نطاق الحماية الجزائية للمال العام من اثار الفساد . ثم انهى البحث بخاتمة ضمنها العديد من الاستنتاجات والتوصيات وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية كونها

تعالج حماية المال العام من اثار الفساد ونطاق الحماية الجزائية للمال العام في حين ان الدراسة الحالية تتناول تحديداً دور الادعاء العام في مكافحة الفساد في مرحلة التحقيق والمحاكمة والطعن .

4. دراسة عبد المجيد، محمود عبدالمجيد (2015) بعنوان: المواجهة الجنائية للفساد، الطبعة الثانية، القاهرة، دار نهضة مصر للنشر.

تناول الكتاب المواجهة لجرائم الفساد بصورة عامه ابتداءً من تشريع القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والتطبيقات القضائية لتلك المكافحة وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وكيفية موائمة التشريعات الوطنيه مع تلك الاتفاقيات بينما دراستنا سنتناول دور الادعاء العام في مكافحة الفساد بصورة عامة .

الحادي عشر: منهجية الدراسة

سنعتمد في دراستنا لموضوع دور الادعاء العام في مكافحة الفساد، المنهج التحليلي الذي يقوم على عرض النصوص القانونية والآراء الفقهية وتناولها بالوصف والتحليل، كما سنعتمد المنهج التطبيقي وذلك بعرض مجموعة من القرارات التمييزية التي تبين المبادئ القانونية التي أقرها القضاء في هذا الموضوع، ودراسة هذه التطبيقات والتعليق عليها.

كذلك سنعتمد في دراستنا للموضوع المنهج المقارن، وذلك بدراسة الموضوع دراسةً مقارنة في كل من القانونين العراقي والأردني، مع بيان موقف كل من القانونين المذكورين والفقهاء والقضاء في كل من البلدين المذكورين في كل مسألة كلما أمكن ذلك.

الفصل الثاني

ماهية الادعاء العام وجرائم الفساد

يمثل الادعاء العام عنصراً أساسياً في دعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية، بوصفه النائب عن المجتمع والممثل له، يسعى إلى تحقيق موجبات القانون كدعامة أساسية يركز عليها العمل القضائي⁽¹⁾.

ومع وجود الادعاء العام في معظم دول العالم لحماية الحق العام، إلا أن تسميته تختلف أحياناً في بعض منها عن بقية الدول، فبينما أطلق التشريع الانكليزي والأمريكي والهندي والعماني والعراقي تسمية (الادعاء العام) على هذا الجهاز، نجد أن غالبية التشريعات الأخرى أطلقت عليه تسمية (النيابة العامة)، كما في فرنسا والدول التي تأثرت بها مثل الأردن وسويسرا وإيطاليا وتركيا وألمانيا وبلجيكا ومصر وتونس والمغرب والكويت، إلا أن الاختلاف في التسمية لا يمس دلالة المصطلحين على أنه هيئة تتطوي مهمتها بالدفاع عن المجتمع وحماية الحق العام⁽²⁾.

وللتعريف بالادعاء العام وبيان حقيقته في كل من القانونين العراقي والأردني، وكذلك التعريف بجرائم الفساد، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في أولها إلى التعريف الادعاء العام في العراق والأردن، ونخصص المبحث الثاني لبيان ماهية جرائم الفساد.

(1) د. خنياب، كريم منشد، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية ودورها في السلطة القضائية، منشور على الموقع الإلكتروني: كتب - (<https://books.google.iq>)، تاريخ الزيارة 12 / 4 / 2020.

(2) د. عبد الله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005، ص115، هامش رقم (1).

المبحث الأول التعريف بالادعاء العام

لتحديد معنى الادعاء العام وحقيقته، يتعين بيان تعريف الادعاء العام، كما أن الإحاطة بالموضوع تستلزم توضيح خصائص الادعاء العام التي تميزه وتحدده في ضوء معناه والتي يمكن استخلاصها من المعنى الاصطلاحي له.

وعلى ذلك نتناول تعريف الادعاء العام، وبيان خصائصه، في مطلبين، نتطرق في أولهما إلى تعريف الادعاء العام، ونتناول في الثاني خصائص الادعاء العام.

المطلب الأول تعريف الادعاء العام

للادعاء العام معنيان: أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحى. ولإحاطة بموضوع تعريف الادعاء العام، لا بد من بيان تعريف الادعاء العام لغةً واصطلاحاً، وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الادعاء العام لغةً

الادعاء العام مركب إضافي من كلمتين، إحداها موصوفة وهي (الادعاء) والأخرى صفة وهي (العام). لذا فإن تعريفه لغةً يحتاج إلى تعريف مفرداته، أي بيان معنى كل من هاتين الكلمتين في اللغة، وكما يأتي:

الادعاء: على وزن الافتعال، وهو مصدر (ادعى، يدعى، ادعاء) والاسم منه (دعوى) على

وزن فعلى⁽¹⁾. والادعاء: هو أن تدعى حقاً لك أو لغيرك، تقول ادعى حقاً؛ أو باطلاً⁽¹⁾.

(1) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة نشر، ص 67.

دعا، دعوت فلاناً، اي صحتت به واستدعيتته، وفي القرآن (ولهم ما يدعون) أي ما يتمنون.
دعيت الشيء داعيته حقاً أو باطلاً، المدعي: المتهم في نسبه وهو الدعي المنسوب لغير ابيه (2).

دعا: دعا بالشيء دعواً ودعوة ودعاءً بمعنى طلب احضاره، دعا فلاناً: صاح به وناداه، دعا
الله رجا منه الخير ودعا القوم ودعوة ومدعاة طلبهم ليأكلوا عنده، ادعى الشيء: طلبه لنفسه وزعمه
له، ادعى على فلان كذا: نسبه اليه وخاصمه فيه ومنه (البينة على من ادعى واليمين على من
انكر)، استدعاه صاح به وطلبه، والدعوى اسم ما يدعى ويقال دعوى فلان والجمع دعاوى،
والدعوى اسم ما يدعى ويقال دعوى فلان والجمع دعاوى (3).

أما النيابة العامة فهي مركب إضافي من كلمتين، إحداهما موصوفة وهي (النيابة) والأخرى
صفة وهي (العامة). لذا فإن تعريفها لغةً يحتاج إلى تعريف مفرداتها، أي بيان معنى كل من هاتين
الكلمتين في اللغة، وكما يأتي:

النيابة: نسبة إلى نوب، وناب عني فلان، اي قام مقامي، وناب عني في هذا الامر نيابة إذا
قام مقامك، والنوب اسم لجمع نائب (4).

ناب الشيء نوباً قريب، ويقال ناب إلى الله تاب ولزم طاعته، نيابة قام مقامه فهو نائب والجمع
نواب. والنائب من قام مقام غيره في امر أو عمل، يقال: نائب الرئيس، ونائب القاضي، ونائب
الشعب، والنائب العمومي (5).

(1) الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1979، ص280.
(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت، 1997، ص
268.

(3) المصدر السابق، ص270.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، مصدر سابق، ص774.

(5) إبراهيم، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1973، ص 969.

العامّة: عم (عمم) عيدان مشدودة تركب في البحر ويعبر عليها، وعميم اي تام وعمه الامر يعمهم شملهم، والعامّة: خلاف الخاصّة قال ثعلب: سميت بذلك لأنها تعم بالشر⁽¹⁾.

عم: عم الشيء شمله، عم القوم بالعطية وعم المطر الارض وعم النبات طال، وعم رأسه لفه بالعمامة. عم القوم فلاناً أمرهم بمعنى: قلدوه اياه أو الزموه اياه فصار ملجأ العامّة، وعمم الشيء جعله عامّاً ضد خصصه⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف الادعاء العام اصطلاحاً

إن الادعاء العام والنيابة العامّة مصطلحان قانونيان مترادفان يعطيان المعنى القانوني ذاته، وهما متكافئان في المعنى ويدل كل منهما على الجهاز أو المؤسسة التي تمثل المجتمع⁽³⁾.

وبخصوص تعريف الادعاء العام لم تتضمن نصوص قانون الادعاء العام العراقي تعريفاً للادعاء العام، وكذلك لم تتضمن نصوص قانون النيابة العامّة الأردني تعريفاً للنيابة العامّة، وقد سار المشرعان العراقي والأردني في ذلك على النهج ذاته الذي دأب عليه في معظم القوانين، في ترك مهمة التعريف إلى الفقه والقضاء. ولذلك فإن تعريف الادعاء العام والنيابة العامّة اصطلاحاً ينصرف إلى ما ذهب إليه الفقهاء والباحثون في هذا الخصوص.

ففي العراق عرف جانب من الفقه الادعاء العام بأنه: ((هيئة اناط بها القانون مهمة متابعة الدعوى العامّة ضد المتهمين نيابة عن المجتمع، منذ تحريكها لغاية صدور الأحكام وتنفيذها بحق الجناة))⁽¹⁾.

(1) إبراهيم، أنيس وآخرون، مصدر سابق، ص 969.

(2) المصدر السابق، ص 635.

(3) استخدم المشرع العراقي لفظ (جهاز) في المواد (1) و(3/أولاً) و(13) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، بينما استخدم المشرع الأردني لفظ (مؤسسة) بدلاً من لفظ (جهاز) في المادة (6) قانون النيابة العامّة رقم (11) لسنة 2010.

كما عرفه البعض بأنه: ((الهيئة التي خولها القانون وظيفة متابعة الدعوى العامة ضد المتهمين

نيابة عن المجتمع , منذ تحريكها لغاية صدور الأحكام وتنفيذها بحق الجناة))⁽²⁾.

ويؤخذ على كلٍ من التعريفين المذكورين أنه أطلق تسمية الهيئة على جهاز الادعاء العام

خلافًا لما نص عليه القانون⁽³⁾. فضلاً عن أنه أقتصر على مهمة واحدةٍ من مهام الادعاء العام

هي مهمة متابعة الدعوى العامة ضد المتهمين من دون بقية مهام هذا الجهاز كالادعاء بالحق

العام والرقابة وحماية النظام العام ومصالح المجتمع.

وعرفه آخرون بأنه: ((جهاز يسعى لتمثيل المجتمع والنيابة عنه في تمثيل مصالحه, وتحقيق

موجبات القانون وهي جزء من السلطة القضائية القائمة))⁽⁴⁾.

ويؤخذ على التعريف المشار إليه أنه عرف الادعاء العام بما يهدف إلى تحقيقه من أهداف

عامة من دون التطرق إلى ماهيته وخصائصه.

وعرفه البعض بأنه: ((هيئة خاصة ومستقلة تستمد سلطتها من الدستور وتتحصر وظيفتها في

الرقابة على مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية المختلفة الصادرة من الأشخاص الطبيعية

والمعنوية حماية للحق العام ونيابة عن المجتمع))⁽⁵⁾.

(1) د. عبدالله، محمد معروف، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، 1981، ص 55.

(2) كاظم، محمد حسن، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد التاسع، العدد الثالث، ايلول، 2014، ص 1.

(3) كان قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الملغي قد تبنى أيضاً تسمية (جهاز الادعاء العام) في المادة (1) منه التي جاء فيها أنه: ((يهدف هذا القانون، إلى تنظيم جهاز الادعاء العام ...)).

(4) د. ربيع، حسن، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 22.

(5) منصور، إلياس سعيد، الادعاء العام ومهامه في مسائل الأحوال الشخصية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل - كلية الحقوق، المجلد 16، العدد 50، 2011، ص 54.

ويلاحظ على التعريف المشار إليه أنه عرف الادعاء العام بأنه هيئة خاصة في حين أنه جهاز من الأشخاص العامة، كما أن التعريف أشار إلى أن الادعاء يستمد سلطته من الدستور على الرغم من أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اكتفى بذكر الادعاء العام ضمن مكونات السلطة القضائية ولم يتضمن أي أحكام تفصيلية لسلطاته ومهامه، فضلاً عن أن التعريف حصر مهمة الادعاء العام في الرقابة على مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية المختلفة ولم يأت جامعاً لبقية مهام الادعاء العام في الحق العام والمتابعة والتحقيق في أحوال محددة. وعُرفَ أيضاً بأنه: ((جهاز من أجهزة السلطة القضائية مهمته حسن تطبيق القانون ومراقبة القرارات والأحكام وتطبيق القوانين بما ينسجم مع حماية الحق العام لكونه ممثل عن الجهة الاجتماعية))⁽¹⁾.

كما عرفه البعض بأنه: ((قضاء من نوع خاص قائم لتمثيل المجتمع))⁽²⁾.

وعرفه بعض الباحثين بأنه: ((بناء قانوني واسع النطاق يقوم بتمثيل المجتمع والدفاع عنه في حالة الاعتداء عليه في أية صورة من صور الاعتداء وفقاً للقوانين التي حددها المشرع))⁽³⁾. ويؤخذ على التعريفين الأخيرين أنهما لم يحددا ماهية الادعاء العام وطبيعة تكوينه بما يجسد خصائصه وجهة ارتباطه.

(1) القاضي الزبيدي، كاظم عبد جاسم، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق، ط 1، مكتبة صباح، بغداد، 2018، ص 13.

(2) القاضي المحمود، مدحت، القضاء في العراق، ط 2، مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، 2010، ص 103.

(3) الصراف، تيماء محمود فوزي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2002، ص 16.

ومما تقدم يمكننا تعريف الادعاء العام في العراق بأنه جهاز من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتولى تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يترأسه رئيس الادعاء العام الذي له حق الاشراف على الجهاز وحسن قيام اعضائه بواجباتهم الملقاة على عاتقهم بموجب القانون.

أما في الأردن فقد عرفها جانب من الفقه بأنها: ((هيئة قضائية مهنية، ثابتة في نسيج التنظيم القضائي، تتوب عن المجتمع في القضايا الجزئية، وتشكل مؤسسة حاضرة في بعض القضايا المدنية، أسندت إليها مهمة توجيه الاتهام نيابة عن الدولة، بهدف حماية المصلحة العامة))⁽¹⁾.

وعرفها آخرون بأنها: ((هيئة إجرائية متخصصة، تتوب عن المجتمع في مراقبة مشروعية التطبيق السليم لأحكام القانون، والتي أسند إليها المجتمع مهمة مطالبة السلطة القضائية بإعمال أحكام القانون ، ومتابعة هذه المطالبة لغاية صدور الحكم البات الكاشف عن وجود أو عدم وجود حق للدولة في العقاب))⁽²⁾.

وعرفها البعض بأنها: ((هيئة قضائية تنفيذية فهي بمثابة الجهاز في القضاء الجنائي اسندت إليها وظائف هامة))⁽³⁾.

كما عُرِفَتْ كذلك بأنها: ((الجهاز القضائي المختص بالتحقيق والاتهام في الجرائم والذي يباشر دعوى الحق العام وتمثيل المجتمع في الدعوى العمومية))⁽¹⁾.

(1) د. الكردي، أمجد سليم، النيابة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 22.

(2) د. محمد، بكري يوسف بكري، الادعاء العام، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 15.

(3) د. زيدان، مسعد عبد الرحمن، أوجه الاتفاق والاختلاف حول عضو صلاحيات النيابة العامة وقاضي التحقيق، ورقة علمية مقدمة للمشاركة في ندوة تعزيز العمل الخليجي في التحقيقات القضائية المشتركة، الرياض، 1433 هـ، ص 17.

أما النائب العام فهو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات (2).

ومما تقدم يمكننا تعريف النيابة العامة في الأردن: بأنها مؤسسة من مؤسسات العدالة الجنائية وهي ذات طبيعة قانونية مزدوجة ترتبط بموجبها ادارياً بوزير العدل وتشكل كتلة واحدة لا تقبل التجزئة، تتولى تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه ويكون ترتيب أعضاء النيابة العامة فيها على وفق تسلسل هرمي يرأسه رئيس النيابة العامة الذي له حق الإشراف على أعمال أعضائها ورقابة تلك الأعمال.

المطلب الثاني

خصائص الادعاء العام

للادعاء العام خصائص تُميّزه وتحدده في ضوء معناه الاصطلاحي، ويلاحظ في هذا الخصوص أن للادعاء العام معنيين في الاصطلاح القانوني:

الأول: معنى موضوعي: ويقصد به جهاز الادعاء العام ذاته لا أشخاصه.

الثاني: معنى شخصي: ويقصد به أعضاء الادعاء العام، أي أنه بهذا المعنى ينصرف إلى

أشخاص الادعاء العام لا الجهاز ذاته.

(1) الخالدي، فهد حمود، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق،

جامعة الشرق الاوسط، 2013، ص5؛ غسان جميل الوسواسي، مصدر سابق، ص39.

(2) خليل، عبدالله، النيابة العامة بين التبعية للسلطة التنفيذية وضمانات وحقوق وحرقات المواطن، سلسلة قضايا الاصلاح

(11)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ص 11.

ولكل معنى من هذين المعنيين خصاص تميزه، وعلى سنتناول بيان خصائص الادعاء العام في فرعين مستقلين، نخصص أولهما لبيان خصائص جهاز الادعاء العام، ونتطرق في الثاني إلى خصائص عمل أعضاء الادعاء العام. وكما يأتي:

الفرع الأول: خصائص جهاز الادعاء العام

تنص المادة (1) من قانون الادعاء العام على أنه: ((أولاً: يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون مقره في بغداد. ثانياً: يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام أو من يخوله)).

كما تنص المادة (6) من قانون النيابة العامة الأردني على أن: ((النيابة العامة مؤسسة واحدة لا تقبل التجزئة، ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخر دون الإخلال بقواعد الاختصاص وأحكامه)).

وتنص المادة (4) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014 على أنه: ((يتألف المجلس⁽¹⁾ من رئيس محكمة التمييز رئيساً وعضوية كل من: أ- رئيس المحكمة الإدارية العليا نائباً للرئيس ب- رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز. ج. أقدم قاضيين في محكمة التمييز. د. رؤساء محاكم الاستئناف. هـ- المفتش الأول للمحاكم النظامية. و- أمين عام وزارة العدل. رئيس محكمة بداية عمان)).

ويتضح من النصوص المتقدمة أن الادعاء العام يتسم بالخصائص الآتية:

(1) بينت المادة (2) من القانون أعلاه معنى كلمة المجلس، بأنه: (المجلس القضائي المنشأ بموجب أحكام هذا القانون).

أولاً: أنه جهاز واحد

يعد الادعاء العام في العراق جهازاً واحداً ذا تسلسل هرمي يتأسسه رئيس الادعاء العام، فهو يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المدعين العامين ونواب المدعين العامين ومعاوني الادعاء العام (1).

وعلى ذلك فإن رئيس الادعاء العام هو الذي يرأس هذا الجهاز ويتربع على قمته، وهو المشرف عليه، ويعين من بين قضاة الصنف الأول ممن شغل مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات منصب رئيس محكمة استئناف أو نائب رئيس محكمة استئناف أو نائب رئيس الادعاء العام أو مدعي عام بترشيح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب لمدة (4) اربع سنوات ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ويجوز التجديد لمرة واحدة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى وموافقة مجلس النواب (2).

ويمارس رئيس الادعاء العام حق الاشراف على جهاز الادعاء العام وحسن قيام اعضائه بواجباتهم الملقاة على عاتقهم بموجب القانون وكما يتولى مراقبة تصرفات أعضاء الادعاء العام

(1) ينص البند (أولاً) من المادة (3) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 على أنه: ((يتكون جهاز الادعاء العام من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المدعين العامين ونواب المدعين العامين ومعاوني الادعاء العام)).

(2) ينص البند (أولاً) من المادة (4) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 على أنه: ((يعين رئيس الادعاء العام من بين قضاة الصنف الاول ممن شغل مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات منصب رئيس محكمة استئناف أو نائب رئيس محكمة استئناف أو نائب رئيس الادعاء العام أو مدعي عام بترشيح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب لمدة (4) اربع سنوات ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ويجوز التجديد لمرة واحدة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى وموافقة مجلس النواب)).

وسلوكلهم الشلخصي وانتظام اعملهم ودوامهم وتنفيذ التزاماتهم المنصوص عليها في قانوني الادعاء العام والتنظيم القضائي⁽¹⁾.

ويملك رئيس الادعاء العام بمقتضى سلطته الرئاسية تنبيه عضو الادعاء العام إلى كل ما قد يصدر عنه من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته⁽²⁾.

أما في الأردن فإن النيابة العامة وبمقتضى قانون النيابة العامة الأردني تعد مؤسسة واحدة أي أنها تشكل كتلة واحدة. ويكون ترتيب أعضاء النيابة العامة على وفق تسلسل هرمي يرأسه رئيس النيابة العامة⁽³⁾. ويعاونه مساعده ثم يليهم النواب العامون ومساعدوهم ثم المدعون العامون وأخيراً معانو المدعي العام⁽⁴⁾. وهم متدرجون في ترتيبهم الوظيفي وللعض منهم سلطة رئاسية على البعض الآخر وتخول هذه السلطة الرقابة والإشراف من جانب الرؤساء على المرؤوسين⁽⁵⁾.

(1) ينص البند (أولاً) من المادة (13) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 على أنه: ((يمارس رئيس الادعاء العام حق الاشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة حسن قيام اعضاءه باختصاصاتهم المنصوص عليها في هذا القانون وتصرفاتهم وسلوكهم الشلخصي وانتظام اعملهم ودوامهم ومراقبة التزاماتهم المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون تنظيم شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام)) . ويؤخذ على النص المتقدم أنه أورد عبارة (قانون تنظيم شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام) على الرغم من عدم وجود قانون يحمل هذه التسمية والصحيح هو عبارة (قانون التنظيم القضائي).

(2) تنص المادة (14) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 على أنه: ((لرئيس الادعاء العام أن ينبه عضو الادعاء العام، إلى كل ما يقع من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته)) .

(3) تنص الفقرة (أ) من المادة (10) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه: ((يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز قاض يسمى (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة، وهو يمثل النيابة العامة لديها في الطعون الموجهة إلى القرارات والأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية ويقوم بالوظائف الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة)) .

(4) تنص المادة (8) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه: ((يكون ترتيب أعضاء النيابة العامة حسب التسلسل التالي: أ- رئيس النيابة العامة ومساعدوه. ب- النواب العامون ومساعدوهم. ج- المدعون العامون. د- معانو المدعي العام)) .

(5) د. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2010، ص 55.

ويتبين مما تقدم أن رئيس النيابة العامة يتربع على قمة تشكيل النيابة العامة في الأردن وهو الأصل في مباشرة اختصاصات النيابة العامة، أما مساعده وسائر أعضاء النيابة العامة من النواب العامين ومساعديهم والمدعين العامين معاوني المدعي العام فهم تابعون له بترتيب درجاتهم ويباشرون اختصاصاته وله حق الإشراف القضائي والإداري عليهم جميعاً.

ثانياً: من حيث طبيعته القانونية

يعد جهاز الادعاء العام في العراق أحد مكونات السلطة القضائية بمقتضى المادة (89) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي تنص على أنه: ((تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون)).

وواضح من النص المتقدم أن المشرع العراقي حدد مكونات السلطة القضائية بنص دستوري صريح، حسم بموجبه مسألة ارتباط جهاز الادعاء العام بتلك السلطة بوصفه أحد مكوناتها.

وعد البند (3) من الفقرة (أولاً) من المادة (2) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (45) لسنة 2017 رئيس الادعاء العام أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى⁽¹⁾، وإثر الطعن بعدم دستورية النص المتقدم بداعي مخالفته لأحكام المادة (89) من الدستور لأنه عد رئاسة الادعاء العام جزء من مكونات مجلس القضاء الأعلى في حين أنها من مكونات السلطة القضائية، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: ((... ويصدد الطعن الوارد على البندين (3) و(4) من الفقرة (أولاً)

(1) تنص الفقرة (أولاً) من المادة (2) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (45) لسنة 2017 على أنه: ((يتألف مجلس القضاء الأعلى من: 1- رئيس محكمة التمييز الاتحادية - رئيساً. 2- نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية- أعضاء. 3- رئيس الادعاء العام- عضواً. 4- رئيس هيئة الاشراف القضائي- عضواً. 5- رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية- أعضاء. 6- رؤساء مجالس القضاء في الأقاليم- أعضاء)).

من المادة (2) من قانون مجلس القضاء الاعلى حيث ادعى المدعيان أن هذه المادة قد خالفت حكم المادة (89) من الدستور حيث اعتبرت جهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي جزء من مكونات مجلس القضاء الاعلى في حين أن هذين الجهازين هما من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وليس جزء من مجلس القضاء الاعلى كما تنص على ذلك المادة (89) من الدستور وبناء على الطعن هذا دققت المحكمة الاتحادية العليا البندين (3) و (4) من الفقرة (اولاً) من المادة (2) موضوع الطعن ووجدت أن المادة (2) من القانون قد عدت العناوين التي يتألف منها مجلس القضاء الاعلى ومنهم رئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي، ولم تنص على كون جهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي جزء من مجلس القضاء الاعلى ذلك أن جهاز الادعاء العام ينظمه قانونه رقم (49) لسنة 2017، وقد نصت المادة (1) منه على كون هذا الجهاز من مكونات السلطة القضائية الاتحادية ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويؤدي المهام المنوطة به بموجب قانونه، وكذا الحال بالنسبة إلى هيئة الاشراف القضائي التي ينظمها قانونها رقم (29) لسنة (2016) وتتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وتؤدي المهام المنوطة بها بموجب قانونها المشار إليه وتعتبر احد مكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادة (89) من الدستور شأنها شأن جهاز الادعاء العام. أما كون رئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف اعضاء في مجلس القضاء الاعلى فان ذلك لا يجعل هذين الجهازين جزء من مجلس القضاء الاعلى لان مهامها تختلف عن مهام مجلس القضاء الاعلى المنصوص عليها في المادة (3) من قانون المجلس وأن اشتراكهما في عضوية المجلس الغرض منه تمثيل جهازيهما فيه لأبداء كل منهما ما لديه وفق مسؤوليتهما المنصوص عليها في قانونهما المشار اليهما آنفاً. وأن اشتراكهما في عضوية مجلس القضاء الاعلى لا يجعل من جهازيهما جزء من مجلس القضاء الاعلى نظراً لصراحة حكم المادة (89) من الدستور التي نصت على كون جهاز الادعاء العام

وهيئة الاشراف القضائي، من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وليس جزء من مجلس القضاء الاعلى كما يذهب الطعن. وبناء عليه يكون الطعن بعدم دستورية البندين (3) و(4) من الفقرة (اولاً) من المادة (2) من قانون مجلس القضاء الاعلى لا سند له من الدستور...⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 أقرت في المادة (11) منها الخاصة بالتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة مسألة عد جهاز النيابة العامة جزءاً من الجهاز القضائي في الدول الأطراف التي أخذت بهذا النظام⁽²⁾.

أما في الأردن فقد عالج المشرع موضوع السلطة القضائية في المواد (97 - 110) من دستور المملكة الهاشمية الأردنية لسنة 1952، والواضح من تلك النصوص أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى مؤسسة النيابة العامة ولم تتضمن تلك النصوص ما يشير إلى أنها جزء من مكونات السلطة القضائية.

ويثار التساؤل في هذا الخصوص عن الطبيعة القانونية للنيابة العامة في الأردن، وهل أنها

جزء من السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية؟

-
- (1) حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم 136/ اتحادية/ 2017 وموحدتها 137/ اتحادية/ 2017 في 5/ 2/ 2018 منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: (<http://iraqlid.hjc.iq>)، تاريخ الزيارة 24/ 4/ 2020.
- (2) صادق العراق على الانضمام إلى الاتفاقية أعلاه بموجب قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 رقم (35) لسنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد: 4047 الصادر بتاريخ 8/ 3/ 2007. وصادقت المملكة الأردنية الهاشمية على الاتفاقية بمقتضى قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (28) لسنة 2004 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4669) الصادر بتاريخ 1/ 8/ 2004. وجاء في المادة (11) من الاتفاقية المذكورة أنه: ((1- نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي. 2- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته)).

يرى بعض الباحثين أن النيابة العامة في الأردن تعد مؤسسة قضائية مستنداً في ذلك إلى المادة (4) من قانون استقلال القضاء الأردني التي عدت رئيس النيابة العامة عضواً في المجلس القضائي⁽¹⁾.

غير أن الملاحظ من النص المتقدم الذي تضمن تعداد العناوين التي يتألف منها المجلس القضائي الأردني ومن بينهم رئيس النيابة العامة، أنه اقتصر على الإشارة إلى عضوية رئيس النيابة العامة في المجلس القضائي، ولم يرد فيه ما يشير صراحةً إلى أن النيابة العامة تعد إحدى مكونات السلطة القضائية في الأردن.

وعلى ذلك فإن النص المشار إليه لا يعد مرتكزاً كافياً للقول بأن النيابة العامة في الأردن تعد مؤسسة قضائية، لأن الدستور أو التشريعات النافذة لم تتضمن ما يشير إلى عد تلك النيابة من مكونات السلطة القضائية، كما أن الغرض من عضوية رئيس النيابة العامة في المجلس القضائي هو تمثيل مؤسسة النيابة العامة فيه لأبداء آرائه على وفق مسؤوليته، خصوصاً في المسائل المتعلقة بأعضاء النيابة العامة وشؤونها⁽²⁾.

ومن جهةٍ أخرى فإن النيابة العامة في الأردن ترتبط ادارياً بوزير العدل، إذ أكدت المادة (5) من قانون النيابة العامة الأردني على أن جميع أعضاء النيابة العامة العاملون أمام المحاكم النظامية وكذلك الأشخاص القائمون بوظائف النيابة العامة أمام المحاكم النظامية بمقتضى أحكام

(1) الربيعي، عبدة عامر مرعي، دور الادعاء العام في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2018، ص 15، هامش رقم (4).

(2) من الجدير بالذكر هنا أن تشكيلة المجلس القضائي في الأردن تختلف عندما يجتمع المجلس للنظر في أي من المسائل المتعلقة بأعضاء النيابة العامة وشؤونها - باستثناء نقل القاضي من المحاكم إلى النيابة العامة أو بالعكس - إذ يحل النواب العامون لدى محاكم الاستئناف محل رؤساء محاكم الاستئناف ويحل المدعي العام الأول في دائرة محكمة بداية عمان محل رئيس هذه المحكمة. تُنظر المادة (29) من قانون النيابة العامة الأردني.

التشريعات النافذة تابعون في جميع حلقاتهم لرئيس النيابة العامة ومرتبطنون بالوزير ضمن نطاق تسلسل تلك الحلقات (1).

ويلاحظ في هذا الخصوص أن مسألة الطبيعة القانونية للنيابة العامة وعلاقتها بكل من السلطتين التنفيذية والقضائية تُعدُّ محل خلاف شديد في الفقه الجنائي في النظم القانونية المشابهة، كما في مصر (2).

إذ ذهب جانب من الفقه إلى أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية وتتبع لها، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن النيابة العامة تعد جزءاً من السلطة القضائية، بسبب طبيعة السلطات الممنوحة لها، فهي تتولى التحقيق وتملك في هذا الخصوص سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه، فضلاً عن أن لأعضائها الحصانة المقررة للقضاة، كما أن خضوع النيابة العامة لإشراف وزير العدل لا يعني تبعيتها لهذه السلطة، لأن الأمر لا يعدو أن يكون إشرافاً إدارياً وليس قضائياً (3).

وعلى ذلك فإن سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة في ضوء اختصاصه الرئاسي تُعدُّ سلطة إدارية بحتة، بوصفهم موظفين عموميين لا رجال قضاء، والهدف منها قيام النيابة العامة

(1) جاء في الفقرة (د) من المادة أعلاه أنه: ((لغايات هذه المادة، تعني عبارة (المحاكم النظامية) المحاكم التي يعين جميع قضاتها من المجلس القضائي)) .

(2) لمزيد من التفاصيل في هذا الخلاف، يُنظر: د. عوض، عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الجرائم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 28 وما بعدها؛ د. البطراوي، عبد الوهاب عمر، شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون البحريني مقارنةً بالقانون الأردني، ط 2، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2010، ص 99.

(3) لمزيد من التفاصيل يُنظر: د. جلال، ثروت، ود. سليمان عبدالمنعم، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 152 وما بعدها.

في مجموعها بدورها القانوني، والتنسيق بينها وبين غيرها من السلطات التي تتصل بها في عملها، وبصفة خاصة القضاء (1).

ولذلك فإن هذه السلطة لا تعدو الإشراف الإداري. فلا يجوز لوزير العدل أن ينزع إختصاص أحد من أعضاء النيابة العامة ويباشره بنفسه، ولا أن يصدر له أمراً بالتصرف على نحو معين في دعوى بين يديه، ولو أنه فعل شيئاً من ذلك فتجاهل عضو النيابة العامة أمره ومضى في عمله فلا بطلان، بل يظل العمل صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية (2).

ولذلك فإن هذه السلطة تخول وزير العدل حق الإشراف والرقابة والتوجيه على شكل قرارات وبلاغات وأوامر يترتب على مخالفة أعضاء الادعاء العام لها مسؤوليتهم المسلكية، غير أن تلك المخالفة لا تؤثر على تصرفاتهم من حيث الصحة والبطلان (3).

وأزاء ذلك ذهب جانب من الفقه إلى تأصيل واقعي للطبيعة القانونية للنيابة العامة بالنظر إلى تعدد وظائفها وتنوع مهامها. ويرى هؤلاء أن عمل النيابة العامة ينطوي في شقٍ منه على جانب تنفيذي حينما تقوم بأعمال التحري أي استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها أو تتولى الادعاء، كما أن عمل النيابة العامة ينطوي في شقٍ آخر منه على جانب قضائي عندما يعهد إليها بالتحقيق الإبتدائي. ووفقاً لذلك لا تعد النيابة العامة جهازاً تنفيذياً صرفاً، كما لا يمكن عدها جهازاً قضائياً

(1) د. مقابلة، حسن يوسف، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 261.

(2) د. عوض، عوض محمد، مصدر سابق، ص 29.

(3) د. جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، المطبعة الجديدة، دمشق، 1981، ص 49.

محضاً، غير أن هذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي بالنظر لقيامها بالتحقيق الذي هو عمل ذو خصيصة قضائية⁽¹⁾.

ثالثاً: من حيث تمتعه بالشخصية المعنوية (الحكمية)

يعد جهاز الادعاء العام في العراق شخصية معنوية عامة، لأنه من الإدارات العامة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام⁽²⁾.

ويترتب على ذلك أن له ممثل عن ارادته وتمتع الجهاز بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون، وأن له ذمة مالية مستقلة، وعنده اهلية الأداء وذلك في الحدود التي يفرضها القانون. وله حق التقاضي، كما أن له موطن هو مكان مركز ادارته أي مقره في بغداد⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن الاستقلال المالي أثر يترتب بقوة القانون على اكتساب الشخصية المعنوية، لأن لكل شخص معنوي ذمة مالية مستقلة، إلا أن المشرع العراقي نص بشكل صريح في البند (أولاً) من المادة (1) من قانون الادعاء العام على تمتع جهاز الادعاء العام بالاستقلال المالي، ثم عاد في الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها ونص على تمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية.

(1) لمزيد من التفاصيل، يُنظر: د. جلال، ثروت، ود. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 155 - 158.

(2) حددت المادة (47) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الاشخاص المعنوية، وعدت الفقرة (ب) من المادة المذكورة الإدارات العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها من بين تلك الاشخاص المعنوية.

(3) تنص المادة (48) من القانون المدني العراقي على أنه: ((1- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته. 2- ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون. 3- وله ذمة مالية مستقلة. 4- وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون. 5- وله حق التقاضي. 6- وله موطن، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق)).

ويلاحظ في هذا الخصوص أن إيراد عبارة (يتمتع بالاستقلال المالي) التي وردت في النص المتقدم يعد تزييداً لا مسوغ له قانوناً، وكان الأجدر بالمشرع الاكتفاء بعبارة (يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية) التي تؤدي بالنتيجة إلى تمتع الجهاز بالاستقلال المالي.

أما في الأردن فلم يتضمن قانون النيابة العامة الأردني نصاً يمنح النيابة العامة الشخصية الحكيمة⁽¹⁾. وعلى ذلك فإن مؤسسة النيابة العامة في الأردن لا تتمتع بالشخصية المعنوية (الحكيمة).

رابعاً: من حيث الاستقلال الإداري والفني

يتمتع جهاز الادعاء العام في العراق بالاستقلال الإداري، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني أن الادعاء العام منقطع أو منفصل عن بقية مكونات السلطة القضائية، كما أنه لا يعني عدم ارتباط جهاز الادعاء العام بمجلس القضاء الأعلى أو عدم خضوعه لرقابته، لأن ذلك يقود إلى القول بعدم تابعيته أو ارتباطه بالسلطة القضائية خلافاً لصريح عبارة المادة (89) من الدستور التي سبق بيانها.

فجهاز الادعاء العام يعد من مكونات القضاء الاتحادي، كما أن ترشيح رئيس الادعاء العام يعد من صلاحيات المجلس، فضلاً عن أن رئيس الادعاء العام يعد عضواً في المجلس وهو بالتالي يلتزم بقراراته فيما يخص إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي⁽²⁾.

(1) حددت المادة (50) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 الأشخاص الحكيمة، وعدت الفقرة (1) منها الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون من بين الأشخاص الحكيمة، وكذلك المؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكيمة.

(2) تنص المادة (91) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه: ((يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية: اولاً- إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي. ثانياً- ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على

كما أجاز قانون الادعاء العام العراقي لرئيس هيئة الاشراف القضائي تنفيذاً لمهامه بالإشراف والرقابة أن يقوم بتفتيش جهاز الادعاء العام بكافة تشكيلاته أو ينيب لهذا الغرض أحد اعضاء الهيئة للقيام بهذه المهمة حسب مقتضى الحال ورفع تقرير بذلك إلى رئيس جهاز الادعاء العام ومجلس القضاء الأعلى وإلى مجلس النواب (1).

ويلاحظ أن توجه المشرع بتحويل رئيس هيئة الاشراف القضائي رفع التقرير بنتائج تفتيش جهاز الادعاء العام إلى مجلس النواب يعد أمراً منتقداً، لأنه يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء الذي كفله الدستور (2).

وجدير بالذكر أن سلطة رئيس مجلس القضاء الأعلى إنما هي سلطة إدارية خالصة، القصد منها ضمان قيام الادعاء العام بدوره القانوني والتنسيق بينه وبين سواه من الجهات التي ترتبط معها في عملها وبصورة خاصة القضاء، وليس من شأن هذه السلطة سلب الادعاء العام ما يتمتع به من استقلال، ولا يمكن أن تتأى به عن واجبه في ضمان التطبيق الصحيح للقانون (3).

وعلى ذلك فإن خضوع الادعاء العام لرقابة مجلس القضاء الأعلى لا يعني التدخل بالصلاحيات الحصرية للادعاء العام في الجانب الفني، إذ لا يمكن للمجلس التدخل في الجانب

تعينهم. ثالثاً- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)).

(1) ينص البند (ثانياً) من المادة (13) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 على أنه: ((لرئيس هيئة الاشراف القضائي تنفيذاً لمهامه بالإشراف والرقابة على الوجه المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة أن يقوم بتفتيش جهاز الادعاء العام بكافة تشكيلاته أو ينيب لهذا الغرض أحد أعضاء الهيئة للقيام بهذه المهمة حسب مقتضى الحال ورفع تقرير بذلك إلى رئيس جهاز الادعاء العام ومجلس القضاء الأعلى وإلى مجلس النواب)).

(2) تنص الفقرة (أولاً) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن: ((القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)).

(3) د. الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص

الفني من عمل الجهاز، ما لم يكن الإخلال بذلك الجانب ناشئاً عن عمد أو أنه يمثل إخلالاً جسيماً بالواجبات المنوطة بالجهاز.

أما في الأردن - كما أسلفنا - فإن النيابة العامة وبمقتضى المادة (5) من قانون النيابة العامة الأردني ترتبط ادارياً بوزير العدل كما أن جميع أعضاء النيابة العامة أمام المحاكم النظامية والأشخاص القائمون بوظائف النيابة العامة أمام المحاكم النظامية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة مرتبطون بالوزير ضمن نطاق تسلسل حلقات ووظائفهم.

أما من الناحية الفنية فإن النيابة العامة تمارس اختصاصات قضائية هامة سواء ما يتعلق منها بالدعوى الجزائية أو بالدعوى المدنية التي يكون للدولة حق أو مصلحة أو بدعوى الاحوال الشخصية وغيرها من مهام الادعاء العام في حماية المشروعية، وانه ازاء ممارستها لهذه المهام الخطيرة لابد أن تتمتع بخصيصة استقلالها عن الاجهزة الاخرى في الدولة سواء اكانت قضائية ام غير قضائية، لكي تضمن ممارسة اختصاصها دون تدخل أو تأثير⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن النيابة العامة تتمتع في ممارسة وظيفتها القضائية بالاستقلال التام، الذي يحظر معه المساس باستقلالها أو التدخل في شؤونها حينما تمارس عملاً ذو طبيعة قضائية⁽²⁾.

الفرع الثاني: خصائص عمل أعضاء الادعاء العام

يتولى أعضاء الادعاء العام مهام عديدة منها الادعاء بالحق الاجتماعي الذي هو الحق العام، وكذلك الرقابة وغيرها من المهام في حماية المشروعية، وازاء ذلك فإن هنالك خصائص تميز

(1) العكيلي، عبد الأمير ود. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، ب. ت، ص 26.

(2) تنص المادة (3) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه ((أ. القضاء مستقل والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ب. يحظر على أي ترخيص أو سلطة المساس باستقلال القضاء والتدخل في شؤونه)).

عملهم وتضمن لهم ممارسة هذه المهام⁽¹⁾. ويمكن تلخيص أهم خصائص عمل الادعاء العام بما يأتي:

أولاً: عدم التجزئة

على الرغم من أن قانون الادعاء العام العراقي لم يتضمن نصاً صريحاً يقرر خصيصة عدم تجزئة الادعاء العام، غير أن من المبادئ المتفق عليها أن أعضاء الادعاء العام ينوبون عن رئيس الادعاء العام الذي يؤدي مهامه نيابة عن الهيئة الاجتماعية، لذا فإن كل عضو هو نائب عن رئيس الادعاء العام وبالتالي فهو نائب عن الهيئة الاجتماعية كلها⁽²⁾.

أما في الأردن فتتص المادة (6) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه: ((النيابة العامة مؤسسة واحدة لا تقبل التجزئة، ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخر دون الإخلال بقواعد الاختصاص وأحكامه)).

وهذا يعني أن وظيفة الادعاء العام وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وأن أعضاء الادعاء العام يكمل أحدهم الآخر، وبهذا فإن الخطأ في ذكر اسم عضو الادعاء العام الذي حضر الجلسة لا يبني عليه البطلان، ولا يؤثر في سلامة الحكم ما دام ممثل الادعاء العام حاضراً⁽³⁾.

وعلى ذلك فإن النيابة العامة في مباشرتها للدعوى العمومية تمثل وحدة لا تقبل التجزئة، خول المشرع لأعضائها كافة القيام بمهام معينة في مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة، ويمارس أعضاؤها هذه المهام الاجرائية بوصفهم جهة واحدة وليس بوصفهم أفراداً بذواتهم⁽¹⁾.

(1) العكيلي، عبد الأمير ود. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 26.

(2) الوسواسي، غسان جميل، الادعاء العام، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1988، ص 36.

(3) عبد الملك بك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج 3، ط 1، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1936، ص 448؛ الاطرقي، هدى

سالم، جهاز الادعاء العام، المعهد التقني نينوى/ قسم تقنيات الإدارة القانونية، محاضرة رقم (9) بتاريخ 1/ 12/

2019، منشورة على الموقع الإلكتروني: محاضراتي <https://www.muhammadharaty.com>

ولذلك فإن ما يصدر عن أعضاء النيابة العامة من أعمال إجرائية في مراحل الدعوى العمومية كافة ينسب إلى من قاموا بها بصفتهم ممثلين للنيابة العامة، وليس بوصفهم الشخصي، فتذوب شخصيتهم في صفتهم النيابة، وينوب بعضهم في ممارسته لعمله عن البعض الآخر، ويعد العمل الصادر عن عضو النيابة كأنه صادر عن النيابة العامة في مجموعها (2).

وبعبارة أخرى فإن عدم تجزئة النيابة العامة تعني وحدتها بوصفها مؤسسة واحدة تباشر في مجموعها باسم جميع اعضائها كل عمل يصدر عنها، فإذا باشر عضو النيابة عملاً صحيحاً اعتبر صادراً عن النيابة في مجموعها، وكان حكمه كما لو قام به أي عضو آخر، ولو كان أعلى منه درجة، وبناءً عليه فإن ما يقوم به مساعد رئيس النيابة العامة أو مساعد النائب العام يلزم به رئيس النيابة العامة والنائب العام متى كان صحيحاً، كما أن قيام المدعي العام بعمل ما في مجال الاتهام والتحقيق، يلزم النيابة في مجموعها، أي أن قاعدة عدم التجزئة تصدق عليها بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام (3).

وعلى ذلك يمكن لأي من أعضاء الادعاء العام ممارسة مهام تمثيل الهيئة الاجتماعية، وأن ينوب في عمله عن أي من زملائه من دون حاجة إلى تخويل أو إجازة شريطة مراعاة قواعد الاختصاص النوعي فيما يخص الاختصاصات الحصرية لرئيس الادعاء العام ونائبه وبعض أعضاء أو الهيئات المشكلة في رئاسة الادعاء العام كالهيئة العامة وهيئة الجنايات وهيئة جنايات الأحداث وهيئة الطعن لمصلحة القانون (4).

(1) د. عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 320.

(2) د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 285.

(3) د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص 75.

(4) تُنظر بشأن عديد هذه الهيئات واختصاصاتها تعليمات بشأن إعادة تشكيل الهيئات في رئاسة الادعاء العام في العراق رقم (2) لسنة 1988. وكانت هذه التعليمات وتعليمات بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية رقم (3)

كما أن إمكان حلول عضو الادعاء العام محل الآخر للقيام بعمل من اعماله مقيد بوجود مراعاة قواعد الاختصاص المكاني فيما يخص قيامه بالعمل ضمن دائرة اختصاص منطقة عمله، فإذا كان في الامكان أن يحل عضو الادعاء العام أمام المحكمة الجزائية محل زميله ضمن دائرة عملهما بأذن من رئيسهم المباشر أو اقدمهم وإن لم يكن تحريراً، فإنه لا يجوز أن يمارس عضو ادعاء عام في محافظة معينة مهام زميله المعين أمام محافظة أخرى لتعارض ذلك مع أوامر التنسيب للعمل، إلا إذا صدر أمر أو إجازة بذلك من تنظيم للادعاء العام يشمل الاختصاص المكاني لعمل الادعاء العام في هاتين المحافظتين (1).

ولهذا فإن عضو النيابة الذي يتولى التحقيق ضمن دائرة مكانية معينة (إريد مثلاً) لا يستطيع ان يكمل أو يباشر عمل عضو نيابة آخر في دائرة اخرى (عمان مثلاً). لأن الاختصاص المكاني لكل منهما يختلف عن الاختصاص الآخر. إلا أن هذا القيد لا يشمل رئيس النيابة العامة لأنه بحكم وظيفته يشرف على النيابة العامة في جميع انحاء المملكة ويملك كافة اختصاصاتها، إما أن يباشر اختصاصه بنفسه أو أن يفوض أحد مساعديه أو أحد النواب العامين أو المدعين العامين القيام بذلك نيابة عنه (2).

لسنة 1986 وكذلك تعليمات بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق رقم (4) لسنة 1988 قد صدرت استناداً إلى أحكام المادة (70) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979 لغرض تنظيم وتسهيل اعمال الادعاء العام، وعلى الرغم من إلغاء القانون المذكور فقد بقيت جميع هذه التعليمات نافذة لحد الآن لعدم صدور ما يحل محلها أو يلغيها استناداً إلى المادة (17) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم (49) لسنة 2017 التي تنص على أنه: ((يلغى قانون الادعاء العام رقم (109) لسنة 1979 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها)).

(1) العكيلي، عبد الأمير ود. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 35.

(2) الحلبي، محمد علي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 54.

فقد أجاز قانون النيابة العامة الأردني لرئيس النيابة العامة بناءً على طلب النائب العام أن ينتدب احد اعضاء النيابة العامة للقيام بوظائفها في قضية تخرج عن نطاق دائرة عمله الاصلي، إذا ظهر أن لهذه الدعوى اهمية أو ظروف خاصة تستدعي ذلك⁽¹⁾.

وهذا يقود إلى القول بأن كل عضو من أعضاء الادعاء العام يمثل الجهاز ويقوم مقام غيره، ويحل محله ما داموا جميعاً يملكون الاختصاص النوعي والمكاني معاً⁽²⁾. وعلى ذلك فإن عدم تجزئة الادعاء العام مشروط بقيد مفترض هو الاختصاص⁽³⁾.

والعلة في عدم قابلية الادعاء العام للتجزئة مزدوجة تكمن في أنه يمثل المجتمع ككل وينوب عنه في ملاحقة الجاني ومقاضاته، وبالتالي فعضو النيابة العامة إنما يستمد صفته في مباشرة الإجراء من تمثيله للمجتمع ونيابته عنه في ملاحقة الجاني⁽⁴⁾.

ويثار التساؤل في هذا الخصوص عما إذا كان يترتب على خصيصة الوحدة وعدم التجزئة إلزام عضو الادعاء العام بالآراء أو الطلبات التي أبداها زملاؤه في الدعوى ذاتها سابقاً؟

الأصل هو أن لا يقبل الطعن من الخصم الذي حُكِمَ له على وفق طلباته لإنعدام مصلحته في الطعن، غير أن هذا لا ينطبق على الادعاء العام لأنه خصم عام وعادل، لا مصلحة خاصة له في الدعوى بل يسعى إلى إظهار الحقيقة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون. وعلى ذلك فإن عضو الإدعاء العام لا يتقيد بما سبق له تقديمه من طلبات، فيجوز له الطعن في القرار أو الحكم

(1) تنظر المادة (18) من قانون النيابة العامة الأردني.

(2) د. أبو عامر، محمد زكي، الاجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 322.

(3) د. مقابله، حسن يوسف، مصدر سابق، ص 235.

(4) د. عبد المنعم، سليمان، مصدر سابق، ص 320.

الصادر في الدعوى الجزائية إذا تبين له أنه غير صحيح ولا يحتج في مواجهته بأن القرار أو الحكم جاء ملبياً لمطالبه⁽¹⁾.

وتأسيساً على ذلك فإن عدم ارتباط أو تقييد عضو الادعاء العام بالآراء أو الطلبات التي أبداه زملاؤه في الدعوى ذاتها سابقاً، يكون من باب أولى، ذلك أن خصيصة الوحدة وعدم التجزئة لا تعني وجوب توحيد آراء وطلبات أعضاء الادعاء العام في الجانب الفني من عملهم، أو إلزام عضو الادعاء العام الذي يتولى مهمة تدقيق الدعوى والاجراءات والقرارات المتخذة فيها مثلاً بالتقيد بالرأي الذي أبداه عضو الادعاء العام أمام محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع.

ولذلك أجازت المادة (2) من تعليمات بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية رقم (3) لسنة 1986 لعضو الادعاء العام الذي يتولى مهمة تدقيق الدعاوى الجزائية الطعن في القرارات المتخذة فيها تمييزاً، إذا وجد ما يستوجب ذلك من دون التقيد بالرأي الذي أبداه عضو الادعاء العام أمام محكمة التحقيق.

ثانياً: الاستقلال

على الرغم من أن قانون الادعاء العام العراقي نص على تمتع جهاز يسمى جهاز الادعاء العام بالاستقلال الاداري، إلا أنه لم يتطرق بشكل صريح إلى مسألة استقلال أعضاء الادعاء العام في مباشرة أعمالهم.

غير أن هذا الاستقلال يعد أمراً بديهياً بالنظر لطبيعة الاختصاصات التي يمارسها أعضاؤه سواء ما يتعلق منها بالدعوى الجزائية وغيرها من مهام الادعاء العام في حماية المشروعية، وأنه ازاء ممارسته لهذه المهام الخطيرة لا بد أن يتمتع بخصيصة استقلاله عن الاجهزة الاخرى في الدولة

(1) د. جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 52-53.

سواءً أكانت قضائية أم غير قضائية، لكي تضمن له ممارسة اختصاصه من دون تدخل أو تأثير⁽¹⁾.

وقد أكدت المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على استقلال دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية، وجاء في المادة (10) منها ما يأتي: ((تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية))⁽²⁾.

أما في الأردن فإن أعضاء النيابة العامة أمام المحاكم النظامية يعدون من القضاة بمقتضى أحكام قانون استقلال القضاء الأردني، لذا فإنهم يتمتعون في ممارسة وظائفهم القضائية بالاستقلال التام استناداً إلى أحكام المادة (97) من الدستور الأردني التي تنص على انه: ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون)).

وفضلاً عن ذلك فإن قانون النيابة العامة الأردني نص بشكل صريح على استقلال أعضاء النيابة العامة في مباشرة وظيفة التحقيق، كما نص على كفالة استقلال النيابة العامة تجاه المحاكم والمتقاضين، وأن يكون لها الحرية في ابداء آرائها وطلباتها ودفعها في الدعوى العامة، وأن ليس

(1) العكيلي، عبد الأمير ود. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 26.

(2) جاء في ديباجة المبادئ التوجيهية للمؤتمر أعلاه المعقود في هافانا من 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول/ سبتمبر 1990 أنها: ((... أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامهم المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، وينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية، وأن يوجه إليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطين التنفيذية والتشريعية، والجمهور بوجه عام، وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية، على نحو أساسي، من أجل أعضاء النيابة العامة، بيد أنها تنطبق بنفس القدر، وحسب الاقتضاء، على أعضاء النيابة العامة المعيّنين لحالات خاصة ...)).

للمحاكم - كأصل عام- الحد من تلك الحرية إلا في حدود ما تقضي به قواعد ضبط الجلسة وإدارتها (1).

ويأخذ استقلال عمل الادعاء العام عن المحاكم مظاهر متعددة فليس للمحكمة أن تتدخل في عمل عضو الادعاء العام وأن تطلب منه أن يتصرف في الدعوى على نحو معين، كما أنه ليس لها أن تحد من حريته في إبداء آرائه وتقديم طلباته في الدعوى المنظورة (2). كما أن من مظاهر هذا الاستقلال أن للادعاء العام الحرية التامة في بسط آرائه أمام المحاكم، وأن ليس للمحكمة على الادعاء العام سلطة تبيح لها أن توجه له لوماً أو انتقاداً بسبب طريقة سيره في أداء مهامه (3).

كذلك لا يجوز للمحكمة أن تكلف عضو الادعاء العام بإجراء التحقيق في دعوى مرفوعة أمامها، فهي التي يتعين عليها القيام بذلك أما بكامل هيئتها أو بانتداب أحد أعضائها إن رأت لزوماً لذلك (4).

وفضلاً عن ذلك ويهدف ضمان قدر أكبر من الاستقلال لعمل أعضاء النيابة العامة فقد أناط المشرع الأردني اختصاص نقل القاضي من المحاكم إلى النيابة العامة أو من النيابة العامة إلى المحاكم بالمجلس القضائي بتشكيلته المقررة في قانون استقلال القضاء الأردني بناءً على تنسيب مشترك من رئيس المجلس ورئيس النيابة العامة. كما لم يُجز القانون نقل القاضي الذي يشغل

(1) تنص المادة (4) من القانون أعلاه على أن: ((أعضاء النيابة العامة مستقلون في مباشرة وظيفة التحقيق ولا سلطان عليهم فيها لغير القانون، ويكفل القانون استقلال النيابة العامة تجاه المحاكم والمتقاضين، ويكون لها الحرية في ابداء آرائها وطلباتها ودفعها في الدعوى العامة، ولا يجوز للمحاكم الحد من تلك الحرية إلا في حدود ما تقضي به قواعد ضبط الجلسة وإدارتها)).

(2) الوسواسي، غسان جميل، مصدر سابق، ص 32.

(3) عبد الملك بك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج 3، مصدر سابق، ص 485.

(4) د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص 79.

وظيفة المدعي العام أو مساعد النائب العام إلى المحاكم، إلا بعد إكماله خلال خدمته القضائية مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة في النيابة العامة (1).

كما أن من مظاهر استقلال النيابة العامة التي تبناها المشرع الأردني عدم جواز انتداب القاضي الذي يشغل إحدى وظائف النيابة العامة للعمل في المحاكم، أو انتداب القاضي الذي يعمل في المحاكم لإشغال إحدى وظائف النيابة العامة (2).

وهذا الاتجاه جاء منسجماً مع ما أكدته المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المادة (10) منها بخصوص استقلال دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية، وضرورة أن تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية بما يؤمن تعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم في الإجراءات الجنائية، ويحقق مبدأ التخصص وتراكم الخبرة.

(1) تنص المادة (30) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه: ((أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يتم نقل القاضي من المحاكم إلى النيابة العامة أو من النيابة العامة إلى المحاكم بقرار من المجلس بتشكيلته المقررة في قانون استقلال القضاء بناءً على تنسيب مشترك من الرئيس ورئيس النيابة العامة . ب- لا يجوز نقل القاضي الذي يشغل وظيفة المدعي العام أو مساعد النائب العام إلى المحاكم إلا بعد أن يكون قد أكمل خلال خدمته القضائية مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة في النيابة العامة)).

(2) تنص المادة (27) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه: ((أ- لا يجوز انتداب القاضي الذي يشغل إحدى وظائف النيابة العامة للعمل في المحاكم، كما لا يجوز انتداب القاضي الذي يعمل في المحاكم لإشغال إحدى وظائف النيابة العامة. ب- يجوز للرئيس، بناءً على تنسيب رئيس النيابة العامة، ولمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون، تكليف قاضي الصلح في حالة الضرورة القيام بدور المدعي العام ضمن دائرة اختصاصه المكاني بالإضافة إلى عمله الاصلي)). ويلاحظ أن ما جاء في الفقرة اعلاه يعدُّ استثناءً صدر لفترة انتقالية مؤقتة أمدها خمس سنوات من تاريخ نفاذ أحكام القانون المشار إليه، وقد انتهى هذا الاستثناء بانقضاء تلك المدة)).

ثالثاً: عدم المسؤولية

إن خصيصة عدم مسؤولية الادعاء العام إنما تتعلق بمسألة تقسيم الخطأ إلى مادي وفني. فإذا كان الجميع مسؤولين عن الخطأ المادي في أفعالهم بوصفها أفعالاً قد يرتكبها الكافة، كأن يتلف عضو الادعاء العام عمداً مالياً من اموال الدولة أو يرتكب اية جريمة عمدية أو غير عمدية أخرى⁽¹⁾.

أما فيما يخص الأعمال التي يؤديها عضو الادعاء العام أداءً لواجبات وظيفته، فالأصل فيها هو أن لا يسأل الموظف عن تلك الأعمال. لأن أداء الواجب يعد سبباً من أسباب الإباحة التي نص عليها قانون العقوبات العراقي وفقاً للقيود التي وردت فيه⁽²⁾. والعلة من الإباحة تستهدف تمكين الدولة من مباشرة اختصاصها عن طريق موظفيها، وتستهدف كذلك توفير الطمأنينة والاستقلال للموظف كي يؤدي واجبه وهو لا يخشى مسؤولية طالما كان حسن النية⁽³⁾.

وعلى ذلك فإن أعضاء الادعاء العام في العراق عندما يؤدون أعمالهم فإنهم لا يتحملون أية مسؤوليه قد ترتب على خطأ في موقفهم في الدعوى أو في الآراء والطلبات التي يبديونها في المحاكمة ما داموا في ادائهم لعملهم هذا ينطلقون من مبدأ حسن النية ويستندون في ذلك إلى ما تمليه عليهم ضمائرهم⁽⁴⁾.

(1) د. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971، ص 374، نقلاً عن: العكلي، عبد الأمير ود. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 26.

(2) تنظر المادتان (39) و(40) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(3) د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 226، هامش رقم (1).

(4) الوسواسي، غسان جميل، مصدر سابق، ص 39؛ د. عقيدة، محمد ابو العلا، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 87.

وإذا كانت ممارسة عضو الادعاء العام مهامه وواجباته بحسن نية وفقاً للقانون لا تثير التساؤل، فإن المسألة تبدأ بالتعقيد إذا أدى قيام عضو الادعاء العام بواجباته إلى الاضرار بأحد اطراف الدعوى بناءً على تعمد الغش أو سوء النية، وذلك بغية تحقيق منافع شخصية أو محاباة لأحد الخصوم وإذا كانت أفعال عضو الادعاء العام العمدية المخالفة للقانون لا تثير الكثير من التعقيد من حيث وجوب مساءلته، فإن المسألة تكون معقدة تماماً إذا قارف خطأً مهنيًا، وهو خطأ فني في جميع التعبيرات فقد استقر الفقه الجنائي على مساءلة اصحاب الفن عن أخطائهم الفنية الجسيمة دون اليسيرة⁽¹⁾.

وكذلك الأمر في الأردن فإن عضو النيابة العامة غير مسؤول جنائياً أو مدنياً عن أعمال الاتهام أو التحقيق التي باشرها وفقاً للمادة (61) من قانون العقوبات الأردني، باعتباره يقوم بهذا العمل تنفيذاً للقانون⁽²⁾، ومثال ذلك التوقيف المؤقت الذي يصرار إليه لسلامة إجراءات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، ذلك أن هدف المدعي العام عند اصداره قرار التوقيف هو ضمان حسن سير الدعوى⁽³⁾.

(1) العكيلي، عبد الأمير ود. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 40.
(2) تنص المادة (61) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أنه: ((لا يعتبر الانسان مسؤولاً جزئياً عن أي فعل إذا كان قد اتى ذلك الفعل في أي من الاحوال التالية: 1- تنفيذاً للقانون 2- إطاعة لأمر صادر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع)).
(3) د. المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 196.

كذلك فإن فعل عضو النيابة العامة وما يصدر عنه من أقوال شفوية في جلسات المحاكمة يكون مبرراً بحكم القانون، فلا وجه لأن يسأل عن قدح أو ذم أو تحقير. وغني عن البيان أن عدم المسؤولية منوط بتوافر شروط التبرير، فإن انتفت كان مسؤولاً⁽¹⁾.

ذلك أن من المستقر فقهاً عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بعملهم وأنه لا يجوز مطالبتهم بالتعويضات نتيجة للإجراءات التي يتخذونها بحق المتهم، إلا أن عدم مسؤوليتهم ليست مطلقة بل مقيدة بشرط ممارسة مهامهم المعتادة دون غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم⁽²⁾.

ويقتضي مبدأ حرية النيابة في العمل عدم مسؤوليتها عن الأعمال والتصرفات التي قامت بها أثناء التطبيق الصحيح للقانون، وأنه لا يجوز الحكم على ممثل النيابة العامة بمصاريف الدعوى أو بالتعويض إذا ما حكم ببراءة المتهم، أو تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله بسبب ما تضمنته طلبات النيابة من قذف أو سب⁽³⁾.

ويعد تمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من من أخطاء أو تقصير، من دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية الناشئة عن ذلك، من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو عام 1985 والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراتها المرقمين 32/40 المؤرخ في 29/11/1985 و 146/40 في 13/12/1985.

(1) د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص 82.

(2) د. مصطفى، محمود محمود، مصدر سابق، ص 73.

(3) د. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 194.

رابعاً: التبعية التدريجية للادعاء العام

إن رئيس الادعاء العام في العراق هو رأس جهاز الادعاء العام وهو الأصل في مباشرة اختصاصاته. أما سائر الأعضاء فيدينون له بالتبعية ويباشرون اختصاصاتهم كقاعدة عامة بالوكالة المفترضة عنه⁽¹⁾. إذ يتولى رئيس الادعاء العام الرقابة والإشراف الإداري المباشر على جهاز الادعاء العام وله إصدار التعاميم والإرشادات الخاصة بتنظيم العمل وحسن قيام أعضاء الإِدعاء العام بأعمالهم⁽²⁾.

وعلى ذلك فإن الخضوع التدريجي تمليه طبيعة عمل الادعاء العام التي تلزم العضو بأن يعمل ضمن حدود الأوامر الصادرة اليه وإلا تعرض للمحاسبة من قبل رؤسائه. وعلى ذلك إذا أمر رئيس الادعاء العام بتحريك الدعوى العامة ومتابعة التحقيق فيها فامتنع العضو عن ذلك، أو أمره بعدم إقامة الدعوى فأقامها، فإن عضو الادعاء العام في الحالتين يكون عرضة للمساءلة الادارية من رئيسه ولكن الأمر يختلف في مرحلة المحاكمة فانه يكون حراً في اتخاذ أي موقف يراه في الدعوى وأن يقدم أي طلب يراه حسبما يمليه عليه ضميره ووجدانه وليس لرئيسه ان يأمره بخلاف رأيه⁽³⁾.

ويلاحظ إن نصوص قانون الادعاء العام العراقي خلت من الإشارة إلى مبدأ التدرج الهرمي ولكنها احتوت في مضمونها على حق الرقابة والاشراف، وذلك يعني فرض قيام تبعية تدريجية في هذا الجهاز، حيث منح المشرع لرئيس مجلس القضاء ورئيس الادعاء العام صلاحية إصدار تعاميم وإرشادات خاصة لحسن سير العمل وينبغي ملاحظة أن عضو الادعاء العام لا يستطيع مباشرة أعمال وظيفته أمام أي جهة الا بتكليف من رئيس الادعاء العام، ويجب على عضو الادعاء العام

(1) د. الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي، مصدر سابق، ص 48-49.

(2) المشاهدي، إبراهيم، معين القضاة، ج 1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2000، 167.

(3) الوسواسي، غسان جميل، مصدر سابق، ص 37.

إطاعة تلك الأوامر الصادرة من رئيسه والا تعرض للعقوبة التأديبية فضلاً عن إمكانية بطلان التصرف الذي باشره من دون توافر سند قانوني عند الاقتضاء (1).

وفي الأردن تقتضي الطبيعة التكوينية للنيابة العامة قيامها على أساس التدرج الهرمي، لأن التبعية التدريجية بين أعضائها تقوي مركزها وتدعم سلطة هذه المؤسسة وتضمن سير عملها في اتجاه واحد (2).

ويترتب على خصيصة التبعية التدريجية خضوع عضو النيابة العامة في ممارسة عمله لسلطة رئاسية بما يتبعها من حق للرئيس في توجيه عمله بأوامر يصدرها إليه قبل قيامه به أو في اثرائه، ثم رقابته له في تنفيذها وتصحيح العمل المخالف لها إن أجاز القانون ذلك، وترتب المسؤولية التأديبية جزاءً لهذه المخالفة عند الاقتضاء (3).

ويلتزم جميع أعضاء النيابة العامة والأشخاص القائمون بوظائفها أمام المحاكم النظامية في معاملاتهم وطلباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم أو من وزير العدل في شؤونهم الإدارية وإقامة الدعاوى وتعقبها (4).

(1) العكيلي، عبد الأمير ود. سليم ابراهيم حربية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص 69.

(2) د. مقابلة، حسن يوسف، مصدر سابق، ص 215.

(3) د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص 74.

(4) تنص المادة (5) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه: ((على الرغم مما ورد في أي قانون آخر :- أ- جميع أعضاء النيابة العامة في حلقة الاستئناف وحلقة البداية تابعون للنائب العام، وجميع أعضاء النيابة العامة العاملون أمام المحاكم النظامية تابعون في جميع حلقاتهم لرئيس النيابة العامة ومرتبطنون بالوزير ضمن نطاق تسلسل تلك الحلقات. ب- يُعتبر الأشخاص القائمون بوظائف النيابة العامة أمام المحاكم النظامية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة تابعين لرئيس النيابة العامة ويخضعون لمراقبته في جميع أعمالهم القضائية، ويرتبطنون بالوزير ضمن نطاق تسلسل حلقاتهم. ج- مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القانون، جميع أعضاء النيابة العامة والأشخاص القائمون بوظائفها أمام المحاكم النظامية ملزمون في معاملاتهم وطلباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم أو من

كما يراقب رئيس النيابة العامة سير الأعمال التي يؤديها أعضاء النيابة العامة الخاضعون لأحكام هذا القانون أو أي أشخاص يقومون بوظائف النيابة العامة بمقتضى أحكام أي قانون آخر، وله أن يبلغهم الملاحظات التي تبدو من تدقيق تلك الدعاوى برسائل أو ببلاغات (1).

وعلى ذلك فإن لرئيس النيابة أن يراقب أعضاء النيابة العامة وهم يسيرون أعمالهم، ولكن علاقته معهم علاقة نظامية وليست عقدية، بمعنى أن القانون هو مصدر هذه العلاقة وهو الذي يقوم بتنظيمها. ويترتب على ذلك أن أعضاء النيابة العامة لا يعملون بالوكالة عنه (2).

الوزير في شؤونهم الإدارية وإقامة الدعاوى وتعقبها. د- لغايات هذه المادة، تعني عبارة (المحاكم النظامية) المحاكم التي يعين جميع قضاتها من المجلس القضائي ((.

(1) تنص الفقرة (ب) من المادة (10) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه: ((يبدي رئيس النيابة العامة مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى محكمة التمييز ويراقب فيها سير الأعمال التي يؤديها أعضاء النيابة العامة الخاضعون لأحكام هذا القانون أو أي أشخاص يقومون بوظائف النيابة العامة بمقتضى أحكام أي قانون آخر، وله أن يبلغهم الملاحظات التي تبدو له من تدقيق تلك الدعاوى برسائل أو ببلاغات ((.

(2) د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص62.

المبحث الثاني ماهية جرائم الفساد

لتحديد ماهية جرائم الفساد وجوهرها، يتعين تعريفها وتوضيح خصائصها التي تميزها في ضوء معناها الاصطلاحي.

وعلى ذلك نتناول تعريف جرائم الفساد، وبيان خصائصها، في مطلبين، نتطرق في أولهما إلى تعريف جرائم الفساد، ونتناول في الثاني خصائص تلك الجرائم.

المطلب الأول التعريف بجرائم الفساد

لجرائم الفساد معنيان: أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحى. نتطرق إليهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف جرائم الفساد لغةً

جرائم الفساد مركب إضافي من كلمتين، إحداهما (جرائم) والأخرى هي (الفساد). لذا فإن تعريفه لغةً يحتاج إلى تعريف مفرداته، أي بيان معنى كل من هاتين الكلمتين في اللغة، وكما يأتي:

جرم التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرماً فهو مجرم، والمجرم المذنب⁽¹⁾.

القطع: يقال: جَرَمَ، يَجْرِمُ، جُرْمًا، بمعنى قطع، ومنه جرم النخل، يجرمه جرماً و اجترمه، فهو جارمٌ بمعنى و قاطعٌ لثمرته.

الذنب، يقال: جرم وأجرم جُرماً و إجراماً، إذا أذنب، فالجارمُ والمجرمُ هو المذنب، والجُرْمُ

والجريمة بمعنى فعل الذنب⁽¹⁾.

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1989، ص 89.

الجُرْمُ والجريمة: الذنب، وتجرم عليه: أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله، وهي من باب ضرب واكتسب الإثم. قال تعالى: ((ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى))⁽²⁾.

والمجرم: المذنب، والجارم: الجاني، ولا يجرمنكم: أي لا يكسبنكم ولا يدخلكم في الجرم، أي الاثم⁽³⁾. وجَرمَ بمعنى جريمة، وجَرمَ إذا عظم جُرْمُهُ أي أذنب⁽⁴⁾.

الفساد نقيض الصلاح⁽⁵⁾، وفُسد: فساداً وفُسوداً ضد أصلح وكذلك فسد وأفسد: ضد أصلحه، وفساد القوم: أساء إليهم ففسدوا عليه. والفساد ايضاً هو اللهو واللعب، واخذ المال ظلماً⁽⁶⁾، والمفسدة جمعها مفاسد: هي مصدر الفساد أو سببه وهي خلاف المصلحة. والاستفساد خلاف الاستصلاح⁽⁷⁾.

الفساد لغة، من فسد، فسد الشيء، (يفسد) بضم السين (فساداً) فهو (فاسد)، و(فسد) بضم السين أيضاً فهو (فسيد)، و(أفسده ففسد). والمفسدة ضد المصلحة، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته، والفساد في معاجم اللغة هو من (فسد) ضد (الصلح) والفساد لغة البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واطمحل⁽⁸⁾.

(1) د. أحمد مختار عمر، د. داود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، 1989، ص 243-242.

(2) سورة المائدة، الآية رقم (8).

(3) القرطبي: تفسير القرطبي، 06/45، 110. الفيومي: المصباح المنير، 01/97. المناوي: التعاريف 01/239. الرازي:

محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (ت 721): مختار الصحاح، 1 ج، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان،

ناشرون بيروت، 1415، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، 1/45، الفراهيدي، الخليل بن احمد 100-175: العين، 8 ج،

تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 06/118 - 119.

(4) ابن منظور، مصدر سابق، ص 91.

(5) المصدر السابق، ص 335.

(6) لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2009، ص 583.

(7) ابن منظور، مصدر سابق، ص 335.

(8) الرازي، زين العابدين محمد بن أبي بكر، مصدر سابق، 503.

والمقصود بالفساد لغة خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً وبضادته الصلاح ويستعمل ذلك في النفس، البدن والاشياء الخارجة عن الاستقامة (1).

والفساد في المجتمع يعني فساد تنظيم أو قواعد ذلك المجتمع بحيث يخرج هذا التنظيم أو القواعد عن أسسها ووظيفتها الأصلية أو أن العناصر والعلاقات الداخلة فيه تحلل فتختفي العناصر الموجبة كقيم العدل، والحرص على المصلحة المشتركة، وتغلب مصالح القلة المنتفذة على حساب عامة السكان (2).

الفرع الثاني: تعريف جرائم الفساد اصطلاحاً

لم يعرف المشرع العراقي الجريمة واقتصر على تعريف الفعل الذي يمثل أحد عناصر الركن المادي في الجريمة (3).

كذلك لم يعرف المشرع العراقي جرائم الفساد بل أقتصر على بيان المقصود بتعبير (قضية فساد) في المادة (1) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع التي تنص على أنه: ((1- قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد 328 و329 و330 و331 و334 و335 و336 و338 و340 و341 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969. 2- تُعد قضية فساد الجرائم الآتية: أ- جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات

(1) الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق، 2009، ص 636.

(2) إبراهيم، أنيس وآخرون، مصدر سابق، 688.

(3) تنص الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي على أن: ((الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)).

المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي مُنحت أموالها صفة أموال عامة أو التي مُنح منسوبها صفة المكلفين بخدمة عامة. ب- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الاجنبي))⁽¹⁾.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع العراقي لم يسبق له تجريم رشوة أو إرشاء الموظف الاجنبي، لأن قانون العقوبات وعموم القوانين العقابية العراقية لا تتضمن نصوصاً تجرم مثل هذه الأفعال، فضلاً عن عدم وجود أحكام صادرة من القضاء العراقي بهذا الخصوص⁽²⁾. بينما يرى جانب آخر من الفقه أن تعبير الموظف أو المكلف بخدمة عامة في النصوص العقابية الخاصة بجريمة الرشوة جاء على وجه العموم والإطلاق بصرف النظر عن صفة أو جنسية ذلك الموظف فهو يشمل الموظف الوطني والأجنبي⁽³⁾.

غير أن الملاحظ من نصوص القسم العام من قانون العقوبات العراقي الذي يتعين مراعاة أحكامه في الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك، أن تعريف المكلف بخدمة عامة يشمل المكلفين بخدمة عامة لجمهورية العراق ومن ضمنهم موظفيها فقط ولا يشمل الموظف الأجنبي.

(1) تم تعديل نص المادة (1) من القانون بموجب المادة (2) من قانون رقم (30) لسنة 2019 (قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة). وكان النص القديم للمادة ذاتها يتضمن تحديد المقصود بعبارة (قضية فساد) بأنها: ((هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وايه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 233 و 234 و 271 و 272 و 275 و 276 و 290 و 293 و 296 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، واي جريمة اخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 من المادة 135 من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (6) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (55) لسنة 2004 .))

(2) القاضي العكيلي، رحيم، مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة منشورة في مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، 2012، ص 52.

(3) د. الدرة، ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 52.

وعلى ذلك فإن إتيان المشرع العراقي وبموجب قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع إلى عد رشوة الموظف الأجنبي من جرائم الفساد على الرغم من عدم وجود نص عقابي يُجرّم الفعل المذكور ويحدد العقوبة المقررة له، يعد متعارضاً مع مبدأ الشرعية الجزائية (قانونية الجريمة والعقاب) الذي يعد من الحقوق المدنية الأساسية بمقتضى دستور جمهورية العراق لسنة 2005⁽¹⁾، لعدم جواز التوسع في تفسير النصوص العقابية الخاصة بجريمة الرشوة التي تعد من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة الوطنية والتي لا تشمل بأي حال الموظف الأجنبي أو الموظف الدولي⁽²⁾.

فضلاً عن أن القول بسرّيان النصوص العقابية لجريمة الرشوة على الموظف الأجنبي يعني شمولها بأحكام الفقرة (1) من المادة (1) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي التي عدت الرشوة من قضايا الفساد، وهو ما لا يمكن التسليم به، لأن ذلك يعني أن ما جاء في الفقرة (2) من المادة ذاتها يعد لغواً لا يمكن أن ينسب إلى المشرع إقراره، فضلاً عن أن النص الأخير شمل رشوة الموظف الأجنبي فقط ولم يشمل ارتشاءه.

(1) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه: ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت إقراره جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة. كما تنص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت إقراره ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)). وتطبيقاً لمبدأ قانونية الجريمة والعقاب قضت محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفحتها التمييزية بأن: ((... قانون الأحوال الشخصية ليس من القوانين المشمولة بقانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008 الذي عدل مقدار الغرامات المنصوص في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة الأخرى المحددة على سبيل الحصر والتي لم يكن قانون الأحوال الشخصية من بينها، كما أن ما أورده الطاعن بصدده وجوب تشديد عقوبة الغرامة استناداً إلى الأسباب الموجبة لقانون تعديل الغرامات لا سند له في القانون، لأنه لا يجوز فرض عقوبة لم ينص عليها القانون أو تزيد على ما هو محدد قانوناً عملاً بمبدأ قانونية الجريمة والعقاب المنصوص عليه في المادة (1) من قانون العقوبات ...)). القرار المرقم 1/ ت. ج/ 2016 في 2016/1/31، منشور لدى: القاضي الجبوري، بشار أحمد، مصدر سابق، ص 271-272.

(2) تُنظَر في تعريف الموظف الأجنبي والموظف الدولي الفقرتان (ب) و(ج) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004.

أما المشرع الأردني فلم يعرف الجريمة أو الفعل الجرمي، كما لم يعرف الفساد بوصف ذلك من مهام الفقه والقضاء، وعلى ذلك فإن تعريف جرائم الفساد اصطلاحاً ينصرف إلى ما ذهب إليه الفقهاء والباحثون في هذا الخصوص.

وفي هذا الشأن ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الفساد بأنه: ((سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص، يتحقق حينما يقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها، وقد يكون ذلك مقترناً بسوء استخدام للسلطة، حينما يقدم رجال الأعمال من القطاع الخاص الرشاوي بقصد التحايل على السياسات العامة والقوانين أو اللوائح، للحصول على ميزة تنافسية، أو ربح، أو مزايا شخصية ويمكن أن يحدث سوء استغلال السلطة العامة أيضاً من أجل مغنم شخصي حتى لو لم يحدث تقديم رشوه وذلك عن طريق محاباة الأقارب أو التوصية بهم، أو سرقة أموال وموارد الدولة أو تبديدها))⁽¹⁾.

وعرف أيضاً بأنه: ((الخروج عن القوانين والأنظمة وعدم الالتزام بهما، أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية، أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة))⁽²⁾.

والأصل في جرائم الفساد أنها من الجرائم المخلة بواجبات المنصب أو الواقعة على المال العام. وعادة ما يكون صاحب المنصب موظفاً، والموظف كما عرفته المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 هو ((كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين))). بينما عرفته الفقرة (ثالثاً) من المادة (1) من قانون انضباط موظفي الدولة

(1) د. أبو سويلم، أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، ط 1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 14.
(2) أبو دية، أحمد، الفساد أسبابه وطرق مكافحته، ط 1، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، القدس، 2004، ص

والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 بأنه: ((كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)).

ويلاحظ على التعريف الوارد في قانون انضباط موظفي الدولة العراقي توسعه في تحديد مفهوم الموظف العام وعدم اشتراطه صفة الديمومة في الوظيفة، مما يعني شموله الموظف على الملاك الدائم والمؤقت خلافاً للتعريف الوارد في قانون الخدمة المدنية، ويبدو أن الغاية من ذلك هو رغبة المشرع في إخضاع الموظف المؤقت للمساءلة عند إخلاله بواجبات وظيفته أسوة بالموظف على الملاك الدائم⁽¹⁾.

أما مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي فيلاحظ أن المشرع العراقي لم يتبن الفكرة الادارية للموظف العام، بل اخذ بالفكرة الجنائية له فادخل في الفقرة (2) من المادة (19) من قانون العقوبات فئات متعددة من الاشخاص اعتبرهم من بين المكلفين بخدمة عامة المشمولين بأحكام القانون الجنائي في حين أن المدلول الاداري لا يسرى عليهم⁽²⁾.

فقد بينت الفقرة (2) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي مفهوم المكلف بخدمة عامة وهو كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها، وشملت على العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر، كما أوردت على سبيل المثال لا الحصر بعض المكلفين بخدمة عامة⁽³⁾.

(1) فهد، فارس رشيد، الموظف.. الوظيفة، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، 2009، ص 68.
(2) الجوراني، عبدالرحمن، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص 364.

(3) عرفت الفقرة (2) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي المكلف بخدمة عامة بأنه: ((كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات العراقي عَدَّ الموظف من بين المكلفين بخدمة عامة، إلا أن المشرع عاد لتكرار لفظ الموظف إلى جانب المكلف بخدمة عامة في العديد من النصوص القانونية مثل النصوص المتعلقة بجرائم الفساد المخلة بواجبات الوظيفة كالرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وهو أمر كان يتعين تلافيه والاكتفاء في تلك النصوص بمصطلح المكلف بخدمة عامة لأنه يشمل الموظف أيضاً⁽¹⁾.

ويلاحظ بصورة عامة أن الغاية التي يراعيها القانون الجزائي في النصوص العقابية التي تتضمن صفة الموظف العام كركن داخل في النموذج القانوني للجريمة تتمثل بالمصلحة التي يحميها النص. ففي جرائم الاخلال بالواجبات الوظيفية تتمثل المصلحة في الحد من استغلال الموظفين لصفاتهم وصلاحياتهم القانونية لارتكاب الجرائم التي تمس الوظيفة العامة والاعتداء على المال العام والمصلحة العامة لأغراض شخصية، لذا ينظر للموظف العام ضمن النطاق الجزائي على وفق المفهوم الواسع بأن يستوعب كل من يستخدم صفته الوظيفية واختصاصه الوظيفي، وإن لم تنطبق عليه هذه الصفة على وفق التعريف السائد للموظف العام في القانون الإداري⁽²⁾.

تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السندكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه)).

- (1) تنظر على سبيل المثال المواد من (307-341) من قانون العقوبات العراقي.
- (2) د. العبودي، عثمان سلمان غيلان، أثر صفة الموظف العام واختصاصه في التكليف القانوني لجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد الخامس، 2011، ص 71. ولمزيد من التفاصيل في تحديد معنى الموظف العام في قانون العقوبات، يُنظر: د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص 227 وما بعدها؛ عبد الملك بك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج 4، ط 1، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1941، ص 9 وما بعدها.

كما يعد الجاني - وإن لم يكن مكلفاً بخدمة عامة- مرتكباً لجريمة من جرائم الاخلال بواجبات الوظيفة العامة، إذا ساهم مع مكلف بخدمة عامة في ارتكاب تلك الجريمة بقيامه عمداً بقسم من الأعمال المكونة لها في أثناء ارتكابها مع علمه بطبيعة عمل المتهم الأول وصفته تلك. مما يقتضي اتخاذ الاجراءات القانونية ضد كلا المتهمين بدعوى واحدة عن الجريمة المسندة إليهما على وفق القانون وبدلالة المادة (2 /47) من القانون أعلاه. لتحقق المساهمة الجنائية ووحدة الجريمة والقصد الجنائي فيها بين المساهمين، عملاً بمبدأ الاستعارة الجرمية واستناداً إلى نصوص المواد (1 /50) و(51) و(53) ودلالة مفهوم المخالفة للمادة (54) من القانون ذاته.

وتطبيقاً لذلك قُضِيَ بأن: ((... الثابت من الأدلة المقدمة في الدعوى في أدوار التحقيق والمحكمة المتمثلة في إقرار المتهم (ل) المؤول وإقرار المتهم (أ) الصريح وإفادة الممثل القانوني لدائرة صحة نينوى وما جاء في شهادات شهود الحادث المدونة في دور التحقيق الابتدائي، قيام المتهم الأول حينما كان عضواً في مجلس محافظة نينوى وبوصفه عضواً في لجنة الصحة والبيئة في المجلس بزيارة مركز الوفاء التخصصي للسكري والغدد الصم الواقع في منطقة الرشيدية في الموصل والتابع إلى دائرة صحة نينوى للاطلاع على واقع المركز المذكور - حسب أقواله - مستصحباً معه المتهم الثاني بداعي أن الأخير هو أحد أفراد حمايته، من دون أن يكون المتهم المذكور موظفاً أو مكلفاً رسمياً بحمايته. وقيام كلا المتهمين بالمساهمة فيما بينهما بأخذ كمية (30) أمبول (قنينة) من علاج فيال مينكون الخاص بالهرمونات من صيدلية المركز الصحي من دون بطاقة دوائية وبوصفة طبية غير أصولية صادرة من مستشفى أهلي في دهوك خالية من اسم المريض والتاريخ بزعم حاجة شقيقة المتهم الثاني إلى تلك الأدوية، على الرغم من عدم حضورها إلى المركز الصحي وخضوعها للفحص والتأكد من صحة مرضها واستحقاقها للدواء المذكور

وبالكمية الكبيرة المذكورة. وبذلك يكون المتهم الأول قد ارتكب ما يخالف واجبات وظيفته الرقابية المنصوص عليها في المادة (2/ أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 باستغلال صفته ونفوذه المستمد من وظيفته، ويقصد منفعة أحد الأشخاص على حساب الدولة وحساب بقية المواطنين ممن يستحقون صرف الدواء المذكور لهم فعلاً. وهو ما ينطبق وأحكام المادة (331) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (4/135) منه. كما أن المتهم الثاني ساهم في الجريمة المذكورة بقيامه عمداً بقسم من الأعمال المكونة لها في أثناء ارتكابها مع علمه بطبيعة عمل المتهم الأول وصفته تلك. مما يقتضي توجيه التهمة إلى كلا المتهمين عن الجريمة المسندة إليهما على وفق النص العقابي المشار إليه وبدلالة المادتين (2/47) و(4/135) من القانون أعلاه. لتحقق المساهمة الجنائية ووحدة الجريمة والقصد الجنائي فيها بين المساهمين، وإن لم يكن المتهم الثاني موظفاً أو مكافئاً بخدمة عامة عملاً بمبدأ الاستعارة الجرمية واستناداً إلى نصوص المواد (1/50) و(51) و(53) ودلالة مفهوم المخالفة للمادة (54) من القانون ذاته. وبما أن محكمة الجناح أهدرت الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى - والتي تكفي لأن تكون سبباً للحكم - من دون مسوغ قانوني خلافاً لأحكام المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مما يكون معه قرارها المميز قد بني على خطأ في تقدير الأدلة مؤثر في نتيجته (...)⁽¹⁾.

وقد يكون صاحب المنصب من غير الموظفين، فقد توسع قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي بمقتضى البند (ثالثاً/ب) من المادة (1) منه في تحديد مفهوم جرائم الفساد وشمل بها جرائم خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام والاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي مُنحت أموالها صفة

(1) قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 289 و290/ت.ج/2019 في 2019/12/26 (غير منشور).

أموال عامة أو التي منح منسوبها صفة المكلفين بخدمة عامة، كما شمل أيضاً جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي. وَعَدَ البند (ثامناً) من المادة (19) من القانون المشار إليه مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها مكفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام قانون العقوبات.

وكذلك عدّ المشرع العراقي بمقتضى قانون التعديل الأول لقانون النزاهة والكسب غير المشروع جرائم سرقة أموال الدولة التي تقع على المال العام من بين جرائم الفساد، وإن كان مرتكبها من غير الموظفين.

وقد اعتمد المشرع العراقي في التفرقة بين الأموال العامة والأموال خاصة معيار التخصيص للمنفعة العامة كما هو ظاهر بشكل جلي من الفقرة (1) من المادة (71) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه: ((تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون)). وهذا التخصيص يتم عادةً بمقتضى نص في القانون بأن يصدر تشريع يخصص بموجبه المال للمنفعة العامة، وقد يكون التخصيص للمنفعة العامة بشكل فعلي على وفق واقع الحال من دون إصدار تشريع بذلك⁽¹⁾.

أما المشرع الأردني فإنه لم يعرف جرائم الفساد ولكنه أورد تعداداً لها في الفقرة (أ) من المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني التي تنص على ما يأتي: ((يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي: 1- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات. 2- الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية. 3- الكسب

(1) د. حماد، درع، الطبيعة القانونية لأموال منظمات المجتمع المدني، مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، السنة الخامسة، 2013، ص 254.

غير المشروع. 4- عدم الاعلان أو الافصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تعارض في المصالح إذا كانت القوانين والانظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها. 5- كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات. 6- إساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام القانون. 7- قبول موظفي الإدارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحقق باطلاً. 8- استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة. 9- جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة)).

وعرفت المادة (2) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (9) لسنة 2020 الوظيفة بأنها: ((... مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام وأي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات)).

كما عرفت المادة ذاتها الموظف بأنه: ((... الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً)).

أما في القانون الجنائي الأردني فقد توسع المشرع في تحديد مفهوم الموظف لأغراض تطبيق الباب الخاص بالجرائم التي تقع على الإدارة العامة في قانون العقوبات ومن بينها جرائم الفساد المخلة بواجبات الوظيفة كالرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة، إذ عدت المادة (169) من القانون المذكور آنفاً موظفاً بالمعنى المقصود في الباب المشار إليه كل موظف عمومي في السلك الإداري

أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة (1).

وجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 لم تتضمن تعريفاً للفساد، لكنها حددت في الفصل الثالث منها الذي يحمل عنوان التجريم وإنفاذ القانون الأفعال التي يتعين على كل دولة طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريمها وهي (2):

أ- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.

ب- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

ج- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي.

د- المتاجرة بالنفوذ.

هـ- اساءة استغلال الوظائف.

و- الإثراء غير المشروع.

ز- الرشوة في القطاع الخاص.

ح- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

ط- غسل العائدات الاجرامية.

ي- الإخفاء أي القيام عمداً، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني

على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من دون

المشاركة في تلك الجرائم.

(1) تنص المادة (169) من قانون العقوبات الأردني على أنه: ((يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل كل موظف

عمومي في السلك الإداري أو القضائي، يعد موظفاً وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من

أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة)).

(2) تنظر المواد من (15) إلى (25) من الاتفاقية المشار إليها.

ك- إعاقه سير العدالة.

أما منظمة الشفافية الدولية فقد عرفت الفساد بأنه: ((إساءة استغلال السلطة المؤتمنة من أجل المصلحة الشخصية))⁽¹⁾.

وهذا التعريف يركز على جانب قيام الشخص باستغلال السلطة الممنوحة له استغلالاً غير مشروع سواء كانت على صعيد القطاع العام أو الخاص لغرض تحقيق مكاسب ومنافع شخصية خاصة سواء كانت له مباشرة أو لغيره⁽²⁾.

والملاحظ مما تقدم أن توجه المشرع الأردني في تحديد جرائم الفساد جاء أكثر انسجاماً مع ما تضمنه الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 الذي يحمل عنوان التجريم وإنفاذ القانون بخصوص الأفعال التي عدتها الاتفاقية من أوجه الفساد المشمولة بأحكام الاتفاقية.

المطلب الثاني

خصائص جرائم الفساد

لجرائم الفساد خصائص تُميّزها وتحددها في ضوء معناها الاصطلاحي، ويمكن إجمال أهم

هذه الخصائص فيما يأتي:

- 1- أنها من جرائم الحق العام.
- 2- أنها جرائم عادية من حيث طبيعتها، وتتراوح بين جرائم الجنايات والجناح من حيث جسامتها.

(1) مؤثر مدركات الفساد منشور على الموقع الإلكتروني: ويكيبيديا/ <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الزيارة 16/3/2020.

(2) القاضي الموسوي، سالم روضان، هل يسهم القانون في نشر الفساد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: الحوار المتمدن <http://www.ahewar.org>، تاريخ الزيارة 19/3/2020.

ونتناول هذه الخصائص بالشرح تباعاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: جرائم الحق العام

الحق العام هو الذي يتعلق بعموم المجتمع، والأصل أن كل الجرائم تمس الحق العام وتضر المصلحة العامة مهما كان المجنى عليه فيها ولكن بدرجات متفاوتة، فمن الجرائم ما يكون ضرره بالمصلحة العامة أشد، ومنها ما يكون ضرره بحقوق الأفراد أظهر أبلغ من الحق العام وتسمى جرائم الحق الخاص⁽¹⁾.

وتعد جرائم الفساد من جرائم الحق العام ذات التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني وفرص الإعمار والتنمية، لأن الفساد يعد من أكبر معوقات التنمية والسبب الأول في تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁽²⁾.

ويمكن الجزم بأن جريمة الفساد تعتبر اشد خطراً وفتكاً من باقي الجرائم فآثارها تتسع لتشمل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية، بل كل الأبعاد الوطنية، وتضر بالأمن القومي والمصالح القومية والقيم الاخلاقية في الوطن والدولة، وقد تؤدي هذه الآثار إلى أزمات ونزاعات سياسية داخل المجتمع وسلطاته الحاكمة⁽³⁾. ولهذا السبب استنتى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 جرائم الفساد من الشمول بأحكام العفو الخاص⁽⁴⁾.

(1) د. مرسي بك، محمد كامل ود. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج 1، ط 2، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1943، 88.

(2) د. خليل، عطا الله، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي/ تجربة الأردن، ورقة عمل مقدمة في ندوة (المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي) المنعقدة في تونس في الفترة من 14 - 18 مايو 2007م، منشور في مؤتمر الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008م، ص 32. منشور على الموقع الإلكتروني: هيئة النزاهة - <http://www.nazaha.iq>، تاريخ الزيارة 28 /4 /2020.

(3) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، 2010-2014، ص 25.

(4) تنص المادة (73) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه: ((يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: أولاً- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والإداري ...)).

أما المشرع الأردني فلم يستثن أية جريمة من الجرائم بما في ذلك جرائم الفساد من أحكام العفو الخاص بل ترك تقدير هذه المسألة للسلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء الذي يملك تقديم مقترح منح العفو الخاص إلى الملك الذي يمثل رأس الدولة والذي يمارس صلاحياته بإرادة ملكية وله منح العفو الخاص من عدمه حسب سلطته التقديرية (1).

ويترتب على هذه الخصيصة النتائج الآتية:

أولاً: أن تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم لا يستلزم تقديم شكوى من المجنى عليه

ذلك أن جرائم الفساد في القانون العراقي لا تعد من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي غلب المشرع العراقي الحق الخاص على الحق العام فيها، ولم يُجزَّ تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً(2).

(1) تنص المادة (38) من دستور الأردن لسنة 1952 على أنه: ((للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص)) . كما تنص المادة (51) من قانون العقوبات الأردني على أنه: ((1- يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه. 2- لا يصدر العفو الخاص عن من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً. 3- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً)) .

(2) تنص الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على أنه: ((لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية: 1- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية. 2- القذف أو السب أو افشاء الاسرار أو التهديد أو الايذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه. 3- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة أو الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو احد أصوله أو فروعهم ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر. 4- إتلاف الاموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. 5- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهياة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها. 6- رمي الاحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر. 7- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها)) .

وكذلك الحال في القانون الأردني فإن جرائم الفساد لا تعد من الجرائم المشمولة بحكم الفقرة (1) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (9) لسنة 1961 والتي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية فيها أو اتخاذ أي إجراء في الدعوى إلا بوجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره⁽¹⁾.

ثانياً: انها لا تقبل التنازل أو الصلح أو الصفح

التنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني بمقتضاه يعبر المجنى عليه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه⁽²⁾. فالتنازل عن الشكوى يعني صرف المشتكي النظر عن شكواه واسقاط حقه فيها وهو يمنع من تجديدها مرة ثانية لأن الساقط لا يعود⁽³⁾، وهو جائز في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم في الدعوى⁽⁴⁾.

وتعد جرائم الفساد من الجرائم الحق العام لمساسها بمصالح الدولة المجتمع، ولذا لا يجوز للدعاء العام أو الممثل القانوني لدوائر الدولة التنازل عن الشكوى في الدعاوى الجزائية التي تمس حقوق الدولة، لأن ذلك يعد تنازلاً عن الحق العام الذي يعد من اختصاص المشرع فقط بتشريعه قوانين العفو العام وبما لا يمس الحق المدني للغير⁽⁵⁾.

(1) تنص الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الأردني على أنه: ((في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء)).

(2) د. سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، بيروت، 1971، ص 154.

(3) تنص الفقرة (ح) المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: ((التنازل عن الشكوى أو عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه أمام أية محكمة مدنية أو جزائية)).

(4) تنظر الفقرتان (ح) و(ط) من المادة (9) والمادة (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(5) وتطبيقاً لذلك فُضِي بأنه لا يشترط في جرائم الحق العام تنازل الممثل القانوني لدوائر الدولة لشمول المتهم بأحكام قانون العفو، ((... لأن مثل هذا الشرط يتقاطع مع فلسفة قانون العفو العام الذي بموجبه يتنازل المجتمع عن طريق الدولة ممثلة بالسلطة التشريعية) والذي تسن ذلك القانون عن حقوقها الجزائية اتجاه ذلك الشخص المتهم أو المحكوم لأسباب

أما الصلح فقد عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أحكامه في المادة (194) منه، ويقبل بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعوى التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجنى عليه، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية⁽¹⁾.

أما الصلح فهو الصلح عن الجريمة بعد صدور الحكم فيها وقد عالج المشرع العراقي أحكامه في المواد (338-341) من أصول المحاكمات الجزائية وكذلك المشرع الأردني في الفقرة (4) المادة (47) من قانون العقوبات الأردني، وهي تقارب إلى حد كبير في أسسها المواد الخاصة بأحكام الصلح من حيث أنهما يُقبلان في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وعدم قبولهما إذا ما علقا على شرط أو اقتزنا به⁽²⁾.

مجتمعية أو لظروف سياسية من أجل المصالحة الوطنية شاملة بين أبناء وفراد المجتمع الواحد ...)). قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بلا رقم في 2016/12/28، منشور لدى: القاضي الربيعي، قصي عبد المنعم حسن، دور الادعاء العام في القضاء المدني والطعن في القرار أو الحكم الجزائي، ج 2، مكتبة صباح، بغداد، 2019، ص 47-49.

(1) لمزيد من التفاصيل بخصوص ماهية الصلح الجنائي، تُنظَر: د. عبيد، أسامة حسنين، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 41 وما بعدها.
 (2) تنظر المادتان (196/ب) و(339/هـ). من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثالثاً: أنها من الجرائم التي تسري عليها أحكام الإخبار الوجوبي على من يشملهم قانوناً

إن الإخبار عن جرائم الفساد في العراق يعد وجوبياً على كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسببه بوقوع جريمة من هذه الجرائم أو اشبته في وقوعها وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية فساد (1).

وكذلك أوجب المشرع الأردني على كل سلطة رسمية أو موظف علم في أثناء إجراء وظيفته بوقوع جريمة من جرائم الفساد أن يبلغ الأمر في الحال إلى المدعي العام المختص، كما أوجب على السلطة أو الموظف المشار إليهما أن يرسل إلى المدعي العام المذكور آنفاً جميع المعلومات والمحاضر والاوراق المتعلقة بالجريمة، كما أوجب المشرع الأردني كل من علم في غير ما تقدم بوقوع جريمة أن يخبر عنها المدعي العام.

الفرع الثاني: طبيعة جرائم الفساد ومدى جسامتها

ونتناول هذه الخصيصة في فقرتين نخصص أولهما لبيان طبيعة هذه الجرائم ونتطرق في الثانية إليها من حيث جسامتها أو وصفها القانوني، وكما يأتي:

أولاً: من حيث طبيعتها

تنقسم الجرائم من حيث طبيعتها في العراق إلى جرائم عادية وجرائم سياسية. وعرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات بأنها: ((... الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر

(1) تنص المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتهب معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية عليهم أن يخبروا فوراً احداً ممن ذكروا في المادة 47)).

الجريمة عادية ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: 1- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. 2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. 3- جرائم القتل العمد والشروع فيها. 4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. 5- الجرائم الإرهابية. 6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتتيال والرشوة وهتك العرض ((.

ويلاحظ من النص المتقدم أن المشرع العراقي لم ينص صراحةً على استثناء جميع جرائم الفساد المالي والإداري من مفهوم الجريمة السياسية لكنه تضمن الإشارة إلى جريمتين من بين تلك الجرائم هما جريمتي الاختلاس والرشوة، ومع ذلك يمكن القول بأن جرائم الفساد لا تعد من الجرائم السياسية لعدم توافر الباعث السياسي، فضلاً عن أنها لا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية. وبصورة أدق يمكن القول - من باب أولى - بأن جميع جرائم الفساد غير العمدية لا تعد من الجرائم السياسية بسبب انتفاء الباعث السياسي بإنتفاء القصد الجنائي فيها.

أما قانون العقوبات الأردني فلم يتطرق إلى تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم سياسية وجرائم عادية، لكن المشرع الأردني تطرق إلى الجريمة السياسية في قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927⁽¹⁾، وعلى ذلك فإن جرائم الفساد تعد جرائم عادية من حيث طبيعتها في العراق، ولا تعد جريمة ذات صبغة سياسية في التشريع الأردني في جميع الأحوال.

(1) تنظر المواد (6) و(8) و(10) و(18) من قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لسنة 1927. ويلاحظ أن نطاق تطبيق هذا القانون يقتصر على مسألة تسليم المجرمين.

ثانياً: من حيث جسامتها أو وصفها القانوني

قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع، هي: الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون⁽¹⁾، كما تبني المشرع الأردني التقسيم ذاته في المادة (55) من قانون العقوبات الأردني عند معالجته موضوع الوصف القانوني للجريمة⁽²⁾.

ويلاحظ من استعراض جرائم الفساد في العراق والأردن أن تلك الجرائم تنقسم من حيث جسامتها أو وصفها القانوني إلى جنايات أو جنح، وأن أيّاً من تلك الجرائم لا يعد من جرائم المخالفات.

(1) تنص المادة (23) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون)).

(2) تنص المادة (55) من قانون العقوبات الأردني على أنه: ((1- تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة. 2- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً)).

الفصل الثالث

دور الادعاء العام في التحقيق في جرائم الفساد

يتوزع التحقيق - كأصل عام - في الجرائم كافة ومن بينها جرائم الفساد على مرحلتين؛ هما مرحلة التحقيق الأولي التي يطلق عليها مرحلة التحري وجمع الأدلة، ومرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق أو المحققين تحت اشراف قاضي التحقيق في العراق، بينما تتولاه النيابة العامة في الأردن.

كما تتعدد مهام الادعاء العام في مواجهة جرائم الفساد وتتنوع بحسب مراحل التحقيق، وتنقسم هذه المهام إلى مهام تخص مرحلة التحقيق الأولي، ومهام تتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد وتنقسم الأخيرة ما بين الادعاء أي تحريك الدعوى الجزائية وتعبها في هذه المرحلة، وبين المهام التحقيقية التي يضطلع بها الادعاء العام.

ولغرض الإحاطة بهذه المهام المتنوعة في الجرائم المشار إليها، سنعرض لتلك المهام في ثلاث مباحث، نتطرق في أولها إلى المهام المتعلقة بالتحقيق الأولي في جرائم الفساد، ونتناول في الثاني مهام الادعاء، ونخصص المبحث الثالث للمهام التحقيقية للادعاء العام في جرائم الفساد.

المبحث الأول

المهام المتعلقة بالتحقيق الأولي في جرائم الفساد

يعد التحقيق الأولي المرحلة الأولى من مراحل التحقيق في الجرائم كافةً ومن بينها جرائم الفساد، وتتوزع مهام التحقيق الأولي في جرائم الفساد ما بين اعضاء الضبط القضائي من جهة، وبين موظفي هيئة النزاهة بوصفها الجهة ذات الاختصاص الخاص في التحقيق الأولي في تلك الجرائم. ونتناول هاتين المهمتين في مطلبين، نعرض في أولهما للتعريف بالتحقيق الأولي في جرائم الفساد، ونتطرق في الثاني إلى التحقيق الأولي لهيئة النزاهة في تلك الجرائم.

المطلب الأول:

مفهوم التحقيق الأولي في جرائم الفساد

سنتناول بيان التعريف بكل من التحقيق الأولي والقائمين به في فرع مستقل، وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف التحقيق الأولي وأهميته

عالج المشرع العراقي موضوع التحقيق الأولي في الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأطلق عليه تسمية التحري عن الجرائم وجمع الأدلة، كما استخدم المشرع تسمية (التحري) أو (التحريات والتحقيقات الأولية) في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع⁽¹⁾.

أما في الأردن فقد أطلق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على التحقيق الأولي تسمية استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، بينما أطلق قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني تسمية التحري على التحقيق المذكور.

(1) تُنظر الفقرات (أولاً) من المواد (10) و(13) و(15) من القانون المشار إليه.

وعلى صعيد الفقه في الأردن يطلق البعض على هذه المرحلة تسمية مرحلة الاستدلال، بوصفها المرحلة التي تسبق تحريك دعوى الحق العام وإجراء التحقيق الابتدائي ويكون الغرض منها جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها، وجمع جميع العناصر التي تفيد النيابة العامة في إقامتها لدعوى الحق العام ومباشرتها (1).

ويعرف التحقيق الأولي بأنه مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك دعوى الحق العام بقصد التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق فيها، كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى أم لا (2).

كما يعرف بأنه عبارة عن جمع المعلومات، والبيانات الخاصة بالجريمة، عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل المشروعة، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق إذا ما كان له وجه، أو المحاكمة مباشرة (3).

ويسمى التحقيق الأولي بهذه التسمية لأنه يسبق التحقيق الابتدائي، إذ يقوم عضو الضبط القضائي بجمع المعلومات والأدلة بعد وصول الشكوى أو الإخبار إليه بوقوع الجريمة حيث يبدأ دوره بالمحافظة على أدلة الجريمة (4).

(1) د. المصاروة، سيف إبراهيم، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي - دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، منشور على الموقع الإلكتروني: المنهل <https://platform.almanhal.com>، تاريخ الزيارة 8 / 4 / 2020.

(2) د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 499

(3) د. عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د. ن، ط13، ص 248.

(4) مصطفى، جمال محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، 2005، ص 41.

والادعاء العام لا يستطيع وحده متابعة كل الجرائم وكشف فاعليها، وعليه كان لابد من وجود أجهزة أخرى غير الادعاء العام تكون مهمتها المساهمة المباشرة في التحريات ويكون لديها الخبرة الكافية، والقدرة على التدقيق في الأمور الجنائية عن طريق الوسائل المتاحة لهذه الأجهزة⁽¹⁾.

وبالتحديد السابق لمفهوم التحقيق الأولي، نجد أن هذا التحقيق من خلال إجراءاته التي رسمها المشرع، إنما يهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة بهدف توضيح الأمور لسلطة التحقيق الابتدائي كي يتسنى لها اتخاذ القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك دعوى الحق العام، إذ إن مرحلة التحقيق الأولي تبدأ منذ اللحظة التي يصل فيها نبأ وقوع الجريمة إلى علم الضابطة العدلية إما بناءً على إخبار، أو شكوى تقدم إليها، وإما عن طريق الإدراك المباشر من قبل الضابطة العدلية لواقعة الجريمة وآثارها الناتجة عنها، فتباشر اختصاصها في التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إليه وكذلك القيام ببعض الإجراءات التحقيقية في أحوال معينة⁽²⁾.

ويسمح التحقيق الأولي بحفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعمة والتي لا يجدي تحقيقها في إثبات الجريمة؛ كما يساعد سلطة التحقيق الابتدائي بإصدار قرار يمنع المحاكمة أو يساعد المحاكم في إصدار قرارها بموضوع الدعوى، وبالتالي تساهم مرحلة التحقيق الأولي في سرعة الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

(1) عبده، سليم علي، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، زين الحوقية، بيروت، ص 41-42.

(2) د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 377.

(3) د. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط7، 1993،

وعلى ذلك فإن جوهر هذه المرحلة هو البحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها، وجمع كافة العناصر التي قد تفيد في التحقيق وتحرير محضر بذلك وعرضه على الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية (1).

ومما تقدم يبدو الفرق واضحاً بين التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي، فالأول لا يعد مرحلة من مراحل دعوى الحق العام في حين أن الثاني يعد مرحلة من مراحل هذه الدعوى، ويضاف إلى ذلك أن الدليل القانوني يستمد من التحقيق الابتدائي وليس من التحقيق الأولي، وإن كان من الجائز أن يكون هذا الأخير أساساً لتحقيق يجري فيستخلص منه الدليل، والسبب في ذلك عدم توافر ضمانات الدفاع المتطلبية لنشوء الدليل في مرحلة التحقيق الأولي خلافاً لما عليه الحال في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما أن دعوى الحق العام لا تتحرك بإجراءات التحقيق الأولي، وإنما بإجراءات التحقيق الابتدائي (2).

الفرع الثاني: سلطات الضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي، مجموعة الاجراءات والأوامر التي تتخذها سلطات الضبط القضائي منذ وقوع الجريمة، بما في ذلك استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم إلى المحاكم (3).

ويطلق على القائمين بمهام وإجراءات الضبط القضائي تسمية أعضاء الضبط القضائي في العراق، بينما يطلق عليهم في الأردن تسمية الضابطة العدلية.

(1) د. خالد، عدلى أمير، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 8.

(2) د. محمود، مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط12، 1988، ص 207 و 208.

(3) د. سرور، أحمد فتحي، مصدر سابق، ص 468 وما بعدها.

ففي العراق تنص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((أعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم: 1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. 3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها. 4- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. 5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)).

إذ يتولى أعضاء الضبط قبول الإخبار والشكاوى التي ترد إليهم عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة، فيتسنى لهم بذلك التحري عن الجرائم والمبادرة إلى حفظ آثارها ودلائلها من الضياع وتثبيت الخطوات الأولى في التحقيق حتى يحضر المسؤول عنه قانوناً. وكذلك تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والادعاء العام وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من معلومات عن الجرائم⁽¹⁾.

(1) تنص المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة، وعليهم أن يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الإخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً)).

ويتعين على عضو الضبط القضائي إخبار الادعاء العام المختص حين علمه بوقوع جريمة كما هو ملزم بذلك بالنسبة لقاضي التحقيق والمحقق⁽¹⁾. كما يخضع أعضاء الضبط القضائي في أداء واجباتهم تلك بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لإشراف الادعاء العام⁽²⁾.

أما قانون الادعاء العام العراقي النافذ فقد أناط بالادعاء العام مهمة مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة بخصوصها، وكذلك اتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة⁽³⁾.

ويتمثل الهدف من رقابة عضو الادعاء العام التحريات عن الجرائم وجمع الادلة فيها إلى التأكد من مطابقة الإجراءات التي اتخذها القائم بالتحري لأحكام القانون كي تكون منتجة لأثارها، وتسهم في تحقيق العدالة⁽⁴⁾.

ويلاحظ في هذا الخصوص أن قانون الادعاء العام الملغي كان قد خول نائب المدعي العام فضلاً عن الإشراف على أعمال عضو الضبط القضائي، صلاحية طلب اتخاذ الاجراءات الانضباطية أو الجزائية بحق عضو الضبط القضائي عند مخالفته لواجباته القانونية بمقتضى الفقرة

(1) تنص المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (39) اذا اخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون افادة المحنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويّاً ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك)).

(2) تنص الفقرة (أ) من المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((يقوم أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت إشراف الادعاء العام وطبقاً لأحكام القانون)).

(3) ينص البند (ثانياً) من المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي على تولي الادعاء العام مهمة: ((مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة)).

(4) د. المزوري، وعدي سليمان، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، مكتبة تبايي، أربيل، 2015، ص 65.

(أولاً) من المادة (37) منه، إلا أن القانون النافذ لم يتطرق إلى مسألة تحويل عضو الادعاء العام طلب اتخاذ الاجراءات الانضباطية أو الجزائية بحق عضو الضبط القضائي عند مخالفته لواجباته القانونية، وهو أمر قد يثير الخلاف حول مدى أحقية عضو الادعاء العام في ذلك لغموض أسباب هذا التوجه في القانون الحالي. فضلاً عن أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أجاز لقاضي التحقيق فقط أن يطلب من الجهة التي يتبع لها أعضاء الضبط القضائي النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً من دون الإخلال بمحاكمتهم جزائياً إذا وقع منهم ما يشكل جريمة.

وفيما يخص جرائم الفساد وبحكم تعلق تلك الجرائم بالوظيفة العامة أو المال العام- كأصل

عام-

فإن الدور الأبرز فيها في مسائل الضبط القضائي يكون على الأغلب لرئيس الدائرة في الجرائم

التي تقع فيها (1).

كما تتجه بعض التشريعات إلى منح أعضاء الرقابة الإدارية سلطة الضبط القضائي، إذ عد قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع ديوان الرقابة المالية بصفته الجهة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي والمعني بالكشف عن اعمال الفساد والغش والتبذير واساءة التصرف وجمع الأدلة عنها وإيداعها إلى المفتش العام المختص، كما أوجب القانون ذاته على المفتش العام قبل حل مكاتب المفتشين العموميين اتخاذ ما يلزم بشأن تقارير ديوان الرقابة المالية، وأن يجري التحري والتحقيق الإداري اللازم فيما يودعه الديوان إليه، وإخبار الهيئة أو الجهات التحقيقية المناسبة بكل ما يعد

(1) تنص الفقرة (ثانياً) المادة (1) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 على أنه:

((رئيس الدائرة: وكيل الوزارة ومن هو بدرجة من أصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلاً معيناً والمدير العام

أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون)).

جريمة وفق أحكام القوانين النافذة، مما يعني منح المفتش العام صفة عضو الضبط القضائي في حدود إختصاصاته في ميدان منع الفساد ومكافحته (1).

ويلاحظ أن مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبط القضائي، هو وقوع جريمة الموظف في أثناء مباشرته وظيفته أو أن تكون على وشك الوقوع، ومن ثم تنحسر هذه الصفة عن رجل الرقابة إذا ارتكب الجريمة أحد من الناس ما لم يكن طرفاً في الجريمة التي ارتكبها الموظف فعندئذ تمتد إليه ولاية أعضاء الرقابة الادارية إعمالاً لحكم الضرورة (2).

ويثار التساؤل في هذا الخصوص عما إذا كان عضو الادعاء العام في العراق يملك إجراء التحقيق الأولي بنفسه في جرائم الفساد، أم أن دوره يقتصر على الرقابة والإشراف على أعمال أعضاء الضبط القضائي في هذا الخصوص؟

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الإشارة إلى أن الادعاء العام في العراق لا يعد من بين أعضاء الضبط القضائي، لكنه يتولى مهمة الرقابة والإشراف على عمل الاشخاص المذكورين، أي أن مهامه في هذه المرحلة تنحصر في الرقابة والإشراف على حسن قيام هؤلاء بواجباتهم في هذا الخصوص، من دون أن يكون لهذا الجهاز دور مباشر في القيام بتلك الأعمال كأصل عام.

غير أن قانون الادعاء العام العراقي النافذ لم يقصُر مهمة الادعاء العام بمراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة بخصوصها فقط، بل خول الادعاء العام اتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة، وعلى ذلك فإن الادعاء العام بمقتضى النص المذكور يملك دوراً أكثر

(1) تُنظَر المادة (21) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي. وعلى الرغم من صدور قانون حل مكاتب المفتشين العموميين رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ الذي تم بموجبه إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل تلك المكاتب، إلا أن النص المذكور لم يتم تعديله بما ينسجم مع ذلك الإلغاء.

(2) د. خالد، عدلى أمير، مصدر سابق، ص 12.

إيجابية في اتخاذ أي إجراء يراه عضو الادعاء العام مناسباً للتوصل إلى كشف معالم الجريمة، وهو ما يعني تمكين الادعاء العام من القيام بتلك الإجراءات وهيمنته عليها وإن لم ينص القانون على اعتباره من بين أعضاء الضبط القضائي.

وفضلاً عن ذلك فإن الادعاء العام في العراق يملك صلاحية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، وبالتالي فهو يملك من باب أولى إجراء التحقيق الأولي أي التحري وجمع الأدلة في هذه الجرائم لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.

أما في الأردن فقد أطلق المشرع على القائمين بمهمة التحقيق الأولي وجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها، تسمية الضابطة العدلية ويتولى أعمالها المدعون العامون ومساعدوهم وموظفو الضابطة العدلية⁽¹⁾. وقد حددت المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مساعدي المدعين العامين في إجراء وظائف الضابطة العدلية والموظفين القائمين بتلك الوظائف⁽²⁾.

وبموجب قانون النيابة العامة الأردني فإن المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقتة، ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية. أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المذكورون في قانون أصول المحاكمات الجزائية فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة⁽³⁾.

(1) استعمل المشرع الأردني تسمية (الضابطة العدلية) في المواد (8) وما بعدها من الباب الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يحمل العنوان ذاته.

(2) تُنظر المادة (34) من قانون النيابة العامة الأردني.

(3) تنص الفقرة (1) من المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((يساعد المدعي العام في

إجراء وظائف الضابطة العدلية:

وإذ يقوم موظفو الضابطة العدلية بأعمال الاستدلال بهدف البحث عن الجاني، وجمع عناصر الأدلة وبصفة عامة كشف الحقيقة في أمر الجرم الواقع، فإنهم يقومون بذلك تحت إشراف النيابة العامة⁽¹⁾. ويتعين لذلك على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جريمة من جرائم الفساد أن يخبروا المدعي العام فوراً وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية⁽²⁾.

إذ يتبع موظفو الضابطة العدلية النائب العام فيما يتعلق بأعمال هذه الوظيفة وله أن يوجه اليهم تنبيهاً، إذا توانى أي من هؤلاء الموظفين عن أداء مهامه الموكلة إليه، كما أن له أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية⁽³⁾.

- الحكام الإداريون.

- مدير الأمن العام.

- مديرو الشرطة.

- رؤساء المراكز الأمنية.

- ضباط وأفراد الشرطة.

- الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية.

- المخاتير.

- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة ((.

(1) د. عبد المنعم، سليمان، مصدر سابق، ص 300.

(2) تنص المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم

بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية)).

(3) تنص الفقرة (أ) من المادة (33) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه: ((يخضع موظفو الضابطة العدلية لدى

قيامهم بوظيفة هذه الضابطة لرقابة وإشراف رئيس النيابة العامة وممثليها ((). كما تنص الفقرة (ب) من المادة ذاتها على

أنه: ((على الرغم من أي تشريع آخر يتبع موظفو الضابطة العدلية النائب العام فيما يتعلق بأعمال هذه الوظيفة، وإذا

توانى أي من هؤلاء الموظفين في الامور العائدة اليهم بوجه اليهم النائب العام تنبيهاً، وله ان يقترح على المرجع

المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية ((.

كما أوجبت المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المدعي العام في حالة تقصير موظفي الضابطة العدلية في المهام الموكلة إليهم بتنظيم ضبط الواقعة ورفعها إلى النائب العام الذي له إحالته إلى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب بحسب الأحوال.

وفضلاً عن خضوع موظفي الضابطة العدلية لرقابة وإشراف رئيس النيابة العامة وممثليها، فإن المدعين العامين مكلفين بأعمال الاستدلال والتقصي بأنفسهم بما لهم من صفة الضابطة العدلية. وبالتالي يحق لهم مباشرة كافة السلطات التي خولها لهم القانون في هذا الخصوص⁽¹⁾. وهذا ما أكدته المادة (17) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنه: ((1- المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها. 2- ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون المختصون وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون)).

كما تنص المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((1- موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم. 2- يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم به أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون)).

(1) يُنظر في هذا المعنى: د. عبد المنعم، سليمان، مصدر سابق، ص 300.

ويلاحظ في هذا الخصوص أن قانون النيابة العامة الأردني النافذ نص على ممارسة معاون المدعي العام وظيفة الضابطة العدلية وعده أحد مساعدي المدعي العام في هذه الوظيفة⁽¹⁾.

ويتضح مما تقدم أنه على الرغم من أن القانون يُشرك مع النيابة سلطات أخرى في القيام بأعمال الضابطة العدلية، فإن للنيابة العامة دوراً أساسياً في هذه المرحلة، فهذه السلطات تابعة لها ومن ثم كان عليها أن تشرف على من يقوم بهذه الأعمال وتوجهه وتحول بينه وبين مخالفة القانون والإفتات على حرية الأفراد، وتجتهد أن تلزم تلك السلطات بالموضوعية التي تلزم نفسها بها⁽²⁾.

المطلب الثاني التحقيق الأولي لهيئة النزاهة

سنتناول بيان التحقيق الأولي لهيئة النزاهة في فرعين، نخصص أولهما لتحريات هيئة النزاهة، ونتطرق في الثاني لمسألة إنتهاء التحقيق الأولي، وكما يأتي:

الفرع الأول: تحريات هيئة النزاهة

تعد هيئة النزاهة في العراق مؤسسة رسمية أنشئت لأول مرة في العراق تحت اسم (المفوضية المعنية بالنزاهة العامة) بالأمر التشريعي المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغي⁽³⁾، قبل تشكيل هيئة النزاهة بشكلها الحالي بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع بهدف المساهمة في منع

(1) تنص الفقرة (ج) من المادة (33) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه: ((يمارس معاون المدعي العام وظيفة الضابطة العدلية ويعتبر أحد مساعدي المدعي العام في هذه الوظيفة)).

(2) د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص 65.

(3) ألغي الأمر المذكور بموجب المادة (29) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات ورفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام (1).

وعرفت المادة (2) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي هيئة النزاهة بأنها: ((... هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري، ويمثلها رئيسها أو من يخوله)). وقد حددت المادة (3) من القانون المشار إليه الطرق التي تعمل عن طريقها الهيئة في تحقيق أهدافها في المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات (2).

وتتولى دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة في العراق القيام بواجبات التحري وجمع الأدلة في قضايا الفساد بواسطة محققها، تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، وفقاً لأحكام قانوني هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي وأصول المحاكمات الجزائية العراقي (3).

(1) جاء في الأسباب الموجبة للقانون المذكور أنه: ((لتنظيم عمل هيئة النزاهة وبيان اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها التي تمكنها من أداء هذه المهام في سبيل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة بينها وبين الاجهزة الرقابية الاخرى واستناداً لأحكام المادة 102 من الدستور، شرع هذا القانون)).

(2) حددت المادة (3) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي اختصاصات الهيئة في المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات. وتتمثل هذه الاختصاصات في التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون بواسطة محققين، ومتابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة، وتنمية ثقافة النزاهة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة، وإعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد أو مكافحته، وتعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر إلزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذمهم المالية، وإصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة، والقيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه، وإعداد السياسة العامة لمكافحة الفساد وتنفيذها.

(3) تنص الفقرة (أولاً) من المادة (10) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي على أن: ((دائرة التحقيقات: يرأسها مدير عام يكون حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون، تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون أصول المحاكمات الجزائية))).

وتتلقى الدائرة الإخبارات والمعلومات الخاصة بقضايا الفساد الإداري والمالي من مختلف المصادر، وتتولى القيام بواجبات التحري في تلك القضايا التي تسمى (القضايا الاخبارية) عن طريق محققي الدائرة في المديرية ومكاتب التحقيق التابعة لتلك الدائرة في بغداد والمحافظات حسب الاختصاص المكاني، إذ يتولى محققو النزاهة التحري وجمع الأدلة بعد ورود الاخبار إلى الهيئة وتسجيله لديها (1).

وبالنظر لما تتسم به جرائم الفساد من خطورة تهدد المجتمع، فضلاً عن ارتكابها بالسرية التامة والكتمان، لذا فإن قانون النزاهة ومكافحة الفساد أناط سلطة التحري عن هذه الجرائم إلى موظفي الهيئة بالنظر لما يتمتعون به من علمية ومهنية عالية في العمل. وكذلك قدرتهم على التفريق بين الأفعال التي تعد من الأخطاء الإدارية، أو المالية، المحاسبية، أو القانونية والتي لا ترقى إلى مستوى الجرائم وبين الأفعال التي تعد من جرائم الفساد وفقاً لنصوص قانون العقوبات، والاقتصار على ملاحقه هذه الجرائم، وترك المساءلة عن الجرائم الأخرى للجهات المعنية بها طبقاً لأحكام القانون (2).

وعلى ذلك فإن موظفي هيئة النزاهة يعدون من بين الأشخاص المكلفين بخدمة عامة الممنوحين سلطة التحري عن جرائم الفساد واتخاذ الإجراءات بشأنها، وهم بالتالي يعدون من أعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم في الفقرة (5) من المادة (39) من قانون أصول

(1) حددت هيئة النزاهة في العراق إجراءات استلام الشكاوى والمعلومات بموجب الإعمام رقم (18) بكتاب دائرة التحقيقات/

القسم الإداري المرقم ت 1/ 1109 في 28 / 1 / 2020 المعنون إلى مديريات ومكاتب التحقيق كافة.

(2) عمر، هشيار محمد علي، الفساد الإداري في جمهورية العراق وإجراءاته الجنائية ما قبل المحاكمة، دراسة تحليلية مقدمة

إلى المؤتمر العلمي الدولي العاشر لشبكة المؤتمرات العربية المنعقد في اسطنبول - تركيا في 25 - 26 / 7 / 2019،

منشورة على الموقع الإلكتروني <http://proceedings.sriweb.org>، تاريخ الزيارة 13 / 4 / 2020.

المحاكمات الجزائية العراقي في حدود ما خولوا به بمقتضى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

وأجاز قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة وأوجب على رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها⁽¹⁾.

أما في الأردن فتعد هيئة النزاهة ومكافحة الفساد التي حلت محل كل من ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد في الأردن⁽²⁾، هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها⁽³⁾.

وتهدف الهيئة إلى ضمان الالتزام بمبادئ النزاهة الوطنية ومكافحة الفساد عن طريق المساهمة في التحري عن الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات

(1) تنص المادة (12) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي على ما أنه: ((للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة واستدعاء المعنيين للتحقيق معهم بشكل مباشر بعد صدور قرار من القاضي المختص وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها)).

(2) حلت هيئة النزاهة في الاردن محل كل من ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (34) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني التي تنص على انه: ((تعتبر الهيئة الخلف القانون والواقعي لكل من ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد وتؤول اليها جميع موجوداتها وتنتقل اليها جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليهما، وينقل إليها موظفو ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد وتعتبر خدماتهم في الهيئة استمراراً لخدماتهم السابقة)).

(3) تنص المادة (3) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني على أنه: ((أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني. ب- يكون المقر الرئيس للهيئة في عمان. ج- يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير)).

الخاصة ومباشر التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية وملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون الفساد (1).

ويمارس مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الذي يتولى إدارة شؤون الهيئة والإشراف عليها مهمة إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسه أو بناءً على إخبار يرد من أي جهة (2). ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه (3).

ومنحت المادة (19) من قانون الهيئة رئيس وأعضاء المجلس صفة الضابطة العدلية، لغايات قيامهم بمهامهم، كما خولت المجلس تحديد العاملين في الهيئة الذين يتمتعون بهذه الصفة.

كما أجاز القانون للهيئة في سبيل قيامها بمهامها طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي جهة كانت، وأوجب على هذه الجهة الاستجابة للطلب من دون إبطاء (4). مع إلزام الهيئة بإصدار قراراتها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحقيق والتحري في الشكوى، وأجاز القانون لمجلس الهيئة تمديد ذلك الموعد لمدة إضافية ماثلة، إذا اقتضت الضرورة ذلك (5).

(1) خولت الفقرة (ط) من المادة (4) من قانون النزاهة مكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016 الهيئة صلاحية ((التحري عن الفساد المالي والإداري بكل أشكاله، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك)).

(2) تنص الفقرة (أ/ 1) من المادة (6) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني على أنه: ((يتولى إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها مجلس يتكون من رئيس وأربعة أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة ...)).

(3) تُنظَر الفقرة (أ) من المادة (9) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(4) تنص الفقرة (أ) من المادة (20) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني على أنه: ((مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، للهيئة في سبيل قيامها بمهامها طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي جهة كانت، وعلى هذه الجهة الاستجابة للطلب دون إبطاء تحت طائلة المسؤولية القانونية)).

(5) تُنظَر المادة (21) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

ويلاحظ في هذا الخصوص أن قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني لم يتضمن أي نص يعالج مسألة مدى خضوع الهيئة في أثناء إجراء التحريات اللازمة لمتابعة قضايا الفساد لرقابة النيابة العامة.

ويثار التساؤل في هذا الخصوص عما إذا كان ما تضمنه القانون ذاته بخصوص ممارسة الهيئة أعمالها بحرية واستقلال⁽¹⁾، يمكن أن يعد مانعاً من بسط رقابة النيابة العامة على التحريات التي تجريها الهيئة في قضايا الفساد؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من تأكيد حقيقة مفادها أن رئيس وأعضاء مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ولغايات قيامهم بمهامهم في التحري وجمع الأدلة يعدون من بين موظفي الضابطة العدلية، وكذلك كل من يقرر مجلس الهيئة تمتعهم بهذه الصفة من بين العاملين في الهيئة.

وبما أن البند (ج) من المادة (11) من قانون النيابة العامة الأردني نص على خضوع أعمال جميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبة النائب العام في نطاق دائرته، وبالتالي فإنهم يخضعون في عملهم هذا لرقابة وإشراف النيابة العامة في حدود تلك الأعمال، بما للنيابة العامة من ولاية عامة في مراقبة التحريات التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية، من دون أن تتجاوز تلك الولاية الأعمال الفنية لتلك التحريات مع مراعاة عدم التدخل في الجانب الإداري والتنظيمي لعمل الهيئة.

كما يثار التساؤل في هذا الخصوص عن مدى تأثير الحصانة الممنوحة لبعض الأشخاص بموجب الدستور أو التشريعات ذات العلاقة في صلاحيات هيئة النزاهة فيما التحري عن جرائم الفساد وجمع الأدلة المادية بخصوصها؟

(1) تنص الفقرة (أ) من المادة (5) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني على أنه: ((تمارس الهيئة مهامها وأعمالها بحرية واستقلال دون تأثير أو تدخل من أي جهة)).

من المقرر فقهاً في العراق أن أعمال التحري وجمع الأدلة لا تعد إجراءات تتحرك بها الدعوى الجزائية، فتحريك الدعوى يفترض إجراءً داخلياً في نطاقها ولم تكن أعمال التحري من إجراءات الدعوى، بل هي إجراءات أولية سابقة عليها، فإذا علق المشرع تحريك الدعوى على ارتفاع قيد معين جاز القيام بأعمال الاستدلال قبل رفع القيد المذكور واعتبرت بناءً على ذلك صحيحة (1).

أما في الأردن فقد أحالت الفقرة (ج) من المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني إلى الأحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو التشريعات ذات العلاقة شكلاً أو إجراءات خاصة للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً (2).

وفي هذا الخصوص أصدر الديوان الخاص بتفسير القوانين في الأردن قراره المتعلق بصلاحيات الضابطة العدلية لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد في التعامل مع الشكاوى التي ترد إليها فيما يخص الحصانة المقررة للوزراء والأعيان والنواب الواردة في المادة (2) من قانون محاكمة الوزراء وعبارة (ملاحقة العين) أو (ملاحقة العضو) الواردة في النظام الداخلي لكل من مجلس الأعيان ومجلس النواب والمنتضمن أن تلك الحصانة تبدأ من مرحلة بدء التحقيق مع المشتكى عليه عند النيابة العامة، ولا تشمل أي إجراء يتم اتخاذه من الضابطة العدلية عند تلقيها شكوى بحق أحد الوزراء أو الأعيان أو النواب، إذ تملك الضابطة العدلية بشكل عام بما فيها الضابطة العدلية لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد عند تلقيها شكوى بحق أي من هؤلاء صلاحية

(1) د. الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي، مصدر سابق، ص 74.

(2) تنص الفقرة (ج) من المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني على أنه: ((تسري الأحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو التشريعات ذات العلاقة شكلاً أو إجراءات خاصة للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً)).

سماع الأقوال وجمع الاستدلالات والأدلة المادية المتعلقة بهذه الشكوى تمهيداً لإحالتها إلى النيابة العامة التي تبدأ أمامها الحصانة (1).

الفرع الثاني: انتهاء التحقيق الأولي

إن إجراءات التحقيق الأولي، من شأنها أن تتيح لسلطة التحقيق الابتدائي اتخاذ قرارها بشأن تحريك دعوى الحق العام وهي على بينة كافية بحقائق الأمور، فغالباً ما يكون قرار سلطة التحقيق بالقبض أو التفتيش، أو أي من إجراءات التحقيق الأخرى مبنياً على المعلومات التي توصلت إليها سلطة التحقيق الأولي، فالمعلومات الكافية حول الجريمة وظروفها والمتهمين بارتكابها، لا تتأني إلا عن طريق سلطات التحقيق الأولي، نظراً لما تملكه من إمكانيات بشرية ومادية وعلمية تجعلها تنتم بفاعلية أكثر في هذا المجال (2).

(1) القرار رقم (5) لسنة 2018 في 6 / 3 / 2018، منشور على الموقع الإلكتروني: عمون <https://www.ammonnews.net>، تاريخ الزيارة 14 / 4 / 2020. وجاء في القرار ما يأتي: ((... يجوز للضابطة العدلية بشكل عام بما فيها الضابطة العدلية لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد عند تلقيها شكوى بحق أحد الوزراء صلاحية سماع الأقوال وجمع الاستدلالات والأدلة المادية المتعلقة بهذه الشكوى تمهيداً لإحالتها إلى النيابة العامة التي تبدأ أمامها حصانة الوزير. وفيما يتعلق بعبارة (ملاحقة العين أو عضو مجلس النواب) الواردة في النظام الداخلي لكل من مجلس الأعيان ومجلس النواب ... فإنه يجوز للضابطة العدلية بشكل عام بما فيها الضابطة العدلية لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد عند تلقيها شكوى بحق أحد الأعيان أو النواب صلاحية سماع الأقوال وجمع الاستدلالات والأدلة المادية المتعلقة بهذه الشكوى تمهيداً لإحالتها إلى النيابة العامة التي تبدأ أمامها الحصانة ...))).

(2) د. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 80-81.

كما أن التحقيق الأولي في الأردن قد يكون كافياً في بعض الأحيان لإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرةً من دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، كما هو الحال في الجرح البسيطة والمخالفات التي تكون من اختصاص محاكم الصلح⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة يدخل محضر جمع الاستدلال ضمن أوراق الدعوى ويجوز للمحكمة أن تستند إليه في حكمها إذا ما اطمأنت إليه، وعلى ذلك فإن رفع الدعوى أمام محكمة الصلح مباشرةً بناءً على محضر الاستدلالات لا يكون إلا بالنسبة للمخالفات وقسم من الجرح⁽²⁾.

ويثار التساؤل عما إذا كان الادعاء العام بوصفه سلطة اتهام يملك صلاحية إصدار الأمر بحفظ الأوراق وعدم تحريك الدعوى الجزائية، إذا وجد أن لا محل للسير في الدعوى، كما لو تبين من التحقيق الأولي عدم وجود جريمة أو ثبت صحة الإخبار؟

للإجابة عن هذا التساؤل، لابد من الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي خلا من نص يخول الادعاء العام هذه الصلاحية، في حين أوجبت المادة (41) منه على اعضاء الضبط القضائي أن يرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق مما يعني عدم إمكان قيام الادعاء العام بحفظ الأوراق في هذه الحالة.

في حين خول قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رئيس الهيئة صلاحية حفظ الإخبار من دون عرضه على قاضي التحقيق المختص، إذا وجده لا يتضمن جريمة ما، أو إذا

(1) تُنظَر المادتان (11/أ) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017، و(2/51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. أما بالنسبة للجنايات وجرح البداية فالتحقيق الابتدائي إلزامياً فيها وفقاً لنص المادة (51/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنه: ((إذا كان الفعل جنائية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضي)).

(2) يُنظَر في هذا المعنى: د. سلامة، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، ج 2، ط 2، القاهرة، 2005، ص 631.

ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الاخبار أو كذبه. غير أن قرار الحفظ هذا يبقى خاضعاً لرقابة قاضي التحقيق المختص، إذ أجاز القانون ذاته لقاضي التحقيق أن يطلب أي اخبار تم حفظه بقرار من رئيس الهيئة، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه، على وفق أحكام القانون (1).

وقد وضعت الهيئة آلية بحفظ الإخبارات وشكلت لجان في مديريات ومكاتب التحقيقات في بغداد والمحافظات تتولى دراسة الإخبار قبل التوصية بحفظه، ومن ثم إرساله إلى اللجنة التدقيقية المشكلة في دائرة التحقيقات قبل عرضها أمام اللجنة الرئيسية المختصة بالتوصية بالحفظ المشكلة برئاسة النائب الأول لرئيس الهيئة وعضوية مدير عام دائرة التحقيقات ومدير عام الدائرة القانونية(2).

ويلاحظ في هذا الخصوص أن حفظ الإخبار بمقتضى النص المتقدم يعد من حيث طبيعته إجراءً إدارياً يصدر عن هيئة النزاهة بوصفها الجهة المختصة بالتحريات والتحقيقات الأولية في

(1) تنص المادة (13) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي على أنه: ((أولاً- للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الإخبارات، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص، إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الاخبار أو كذبه. ثانياً- لقاضي التحقيق طلب أي اخبار حُفظ وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه، وفقاً لأحكام القانون)). ويلاحظ في هذا الشأن أن توجه المشرع العراقي في تحويل جهة إدارية صلاحية حفظ الإخبار لا يعد متفرداً، إذ هذا المشرع المصري هذا الحذر وخول لجنة الكسب غير المشروع التي تعد السلطة الإدارية المختصة في التحقق عن واقعة الكسب غير المشروع صلاحية حفظ البلاغ إذا تبين لها عدم صحته. لمزيد من التفاصيل، ينظر: د. حجازي، عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 361-362.

(2) حددت هيئة النزاهة إجراءات حفظ الإخبارات بموجب الإعمام الصادر بكتاب دائرة التحقيقات/شعبة التخطيط والتطوير المرقم ش. ط/ 7112 في 13 /7 /2017 المعنون إلى مديريات ومكاتب التحقيق كافة.

قضايا الفساد، وهو على هذا النحو لا يحوز حجية الأمر المقضي به، ولا يمنع رئيس الهيئة من العدول عنه واستئناف التحريات والتحقيقات الأولية، إذا رأى أو استجد له ما يسوغ له ذلك (1).

وفضلاً عن ذلك فإن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي لم يتطرق إلى دور الادعاء العام في هذه المرحلة، ولم يوجب على المديرية أو المكاتب التابعة لدائرة التحقيقات في هيئة النزاهة عرض الإخبارات المحفوظة على عضو الادعاء العام المنسب أمام محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة، مما يعني عدم خضوع قرارات الحفظ تلك لرقابة الادعاء العام ما لم يقرر قاضي التحقيق طلب أي من تلك الإخبارات ويتخذ قراره بشأنها (2).

(1) من الجدير بالذكر أن قرار رئيس هيئة النزاهة بحفظ الإخبارات انه يشبه إلى حد ما الأمر الصادر من النيابة العامة في مصر بحفظ الأوراق إذا وجدت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى. و بشأن طبيعة الأمر المذكور وآثاره قضت محكمة النقض المصرية بأن: ((من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع الاستدلالات عملاً بالمادة 61 من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها، وهو على هذه الصورة لا يقيد ولا يجوز العدول عنه بلا قيد أو شرط في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الادارية البحتة، لا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجنى عليه أو المدعي بالحقوق المدنية ... وفُرق بين هذا الأمر الإداري وبين الأمر القضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها على ما تقضي به المادة 209 من قانون الاجراءات الجنائية فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى ولهذا اجيز للمدعي بالحق المدني الطعن فيه أمام غرفة المشورة)). قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 16145 سنة 59 ق في 24 / 5 / 1993، س 44، منشور لدى: المستشار شعله، سعيد احمد، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 869-870.

(2) ولضمان علم قاضي التحقيق بالإخبارات المحفوظة بما يمكنه من طلب أي اخبار تم حفظه واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه وفقاً لأحكام القانون، واستناداً للصلاحية المخولة لرئيس هيئة النزاهة بموجب البند (أولاً) من المادة (6) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع فقد أصدرت هيئة النزاهة الإعام بالعدد: مكتب/ 32 في 3 / 1 / 2019 المعنون إلى دائرة التحقيقات ومديريات ومكاتب التحقيق كافة في الهيئة المتضمن أنه: ((... تعزيزاً لإجراءات مكافحة الفساد، والشفافية في الاجراءات والقرارات الصادرة عن الهيئة. وتنفيذاً لأحكام البند ثانياً من المادة (13) من قانون الهيئة (30) لسنة 2011 ولمقتضيات حسن التنظيم في طريقة عرض الإخبارات على السادة قضاة التحقيق/ قضاة النزاهة على النحو المعمول به، تقرر ما يأتي: عرض تقرير دوري (بشكل شهري) عن الإخبارات المحفوظة استناداً للبند أولاً من المادة (13) من قانون الهيئة، على السيد قاضي التحقيق المختص، يتضمن رقم الاخبار والية تسجيله، وملخص عنه، وتاريخ حفظه، وعلى المديرية والمكاتب التحقيقية تقديم أصل الاخبار الذي يطلبه القاضي المختص، ليقرر ما يراه مناسباً بشأنه استناداً للبند ثانياً من المادة (13) من قانون الهيئة ...)).

كما أن القانون المشار إليه لم يرسم أي طريق للطعن يمكن للدعاء العام سلوكه بشأن قرارات حفظ الإخبارات، وكان الأولى أن يوجب المشرع عرض تلك الإخبارات المحفوظة على عضو الادعاء العام المختص لغرض الاطلاع على مجرياتها وتخويله تقديم طلباته ومطالعه بهذا الخصوص إلى القاضي المختص وكذلك تخويله حق الطعن في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق بهذا الخصوص، لأن الأصل في تلك القرارات الصادرة من قاضي التحقيق في هذا الشأن أنها تعد من القرارات التي لا تقبل الطعن تمييزاً. كما لو اتخذ القاضي قراره المتضمن الاطلاع على الاخبار المحفوظ وقرار حفظ الاخبار، لأن القرار المذكور يصدر في مرحلة التحقيق الأولي وقبل صيرورة الاخبار إلى دعوى جزائية تخضع القرارات الصادرة فيها لأحكام الفقرة (ج) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أما في الأردن فقد نص المشرع على حفظ الأوراق صراحةً في المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي أجازت للمدعي العام، إذا تبين له من التحقيق الأولي أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أحد خيارين⁽¹⁾:

الأول: أن يباشر التحقيق الابتدائي توصلًا إلى معرفة الفاعل أو التكييف القانوني الصحيح وله عندئذٍ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الإخبار أو الشكوى ومن لهم

(1) تنص المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((1- للمدعي العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلًا إلى معرفة الفاعل أو التكييف القانوني الصحيح وله عندئذٍ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول المبينة في المادة (68) وما يليها. 2- وله أن يحفظ الأوراق في أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة (130) وما يليها من هذا القانون)) .

معلومات عن الجريمة وأحوالها وفقاً للأصول المبينة في المادة (68) وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الثاني: حفظ الأوراق في أي من الحالات المشار إليها، إذا تبين أن لا محل للسير في الدعوى، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة (130) وما يليها من هذا القانون ذاته.

ويثار التساؤل في هذا الشأن عما إذا كان مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد في الأردن يملك صلاحية إصدار الأمر بحفظ الإخبارات إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما، أو التي يثبت عدم صحتها من دون الحاجة إلى عرضها أو إحالتها إلى النيابة العامة المتخصصة في هذه الحالة ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التأكيد على أن رئيس وأعضاء مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومن يقرر مجلس الهيئة تمتعهم بهذه الصفة من بين العاملين في الهيئة ولغايات قيامهم بمهامهم في التحري وجمع الأدلة يعدون من بين موظفي الضابطة العدلية، مما يعني أن غاية سلطتهم تقتصر على جمع المعلومات.

وبما أن قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني لم يتطرق بشكل صريح إلى مسألة حفظ الإخبارات التي يثبت عدم صحتها، إلا أنه خول مجلس الهيئة تحويل مقدم الإخبار إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة، إذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار كان كاذباً وكيدياً⁽¹⁾، كما أن المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أوجبت

(1) خولت الفقرة (أ/7) من المادة (8) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني مجلس الهيئة صلاحية ((إجراء التحريات اللازمة لمناوبة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسه أو بناءً على إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إليه كان كاذباً وكيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة)).

على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق، مما يعني أن مجلس الهيئة وإن كان يملك بنتيجة التحري أو التحقيق الذي يجريه تقدير ما إذا كان الإخبار المقدم إلى الهيئة بخصوص جرائم الفساد يعد كاذباً وكيدياً، وتحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية، إلا أن المجلس المذكور لا يملك إصدار قرار حفظ الإخبار في هذه الحالة ويتعين عليه إيداعه إلى النيابة العامة لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

وعلى ذلك فإن النيابة العامة في الأردن بوصفها سلطة اتهام تملك صلاحية إصدار الأمر بحفظ الأوراق من دون الحاجة إلى إجراء التحقيق الإبتدائي إذا تبين أن لا محل للسير في الدعوى، خلافاً لموقف

ويتضح من مجمل ما تقدم أن المشرع العراقي لم ينص أصلاً على أمر حفظ الأوراق في مرحلة التحقيق الأولي إذا تبين أن لا محل للسير في الدعوى، فيما عدا حفظ الإخبار المنصوص عليه في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع والذي يعد من صلاحيات رئيس هيئة النزاهة، كما لم يجرِ العرف القضائي في العراق على جواز إصدار أمر حفظ الأوراق، مما يجعل من الواجب على قاضي التحقيق السير في الدعوى الجزائية عقب انتهاء مرحلة التحقيق الأولي ليتسنى له غلقها لاحقاً على وفق أحكام المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حتى في الأحوال التي لا تستلزم السير في الدعوى، وعلى ذلك فإن الادعاء العام في العراق لا يملك صلاحية التصرف بالأوراق في مرحلة التحقيق الأولي.

أما في الأردن فإن النيابة العامة تملك التصرف بالأوراق بانتهاء التحقيق الأولي على ثلاث

فروض هي:

1. مباشرة التحقيق الابتدائي بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.
2. حفظ الأوراق إذا تبين أن لا محل للسير في الدعوى.
3. إحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة من دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، كما هو الحال في الجرح البسيطة والمخالفات التي تكون من اختصاص محاكم الصلح.

المبحث الثاني مهام الادعاء والمتابعة

يتولى الادعاء العام مهام عديدة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتتنوع هذه المهام بحسب مراحل سير الدعوى الجزائية، إذ تبدأ بمهمة الادعاء بالحق العام (تحريك الدعوى الجزائية)، وتستمر عقب ذلك عبر مجموعة من الاجراءات والقرارات التي يفترضها سير الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي وصولاً إلى الطعن في تلك القرارات.

وعلى ذلك نتناول عرض هذه المهام، وبيان مضمونها، في مطلبين، نخصص أولهما لمهمة تحريك الدعوى الجزائية، ونتناول في الثاني مهمة المتابعة.

المطلب الأول:

مهمة تحريك الدعوى الجزائية

لتوضيح مهمة تحريك الدعوى الجزائية يتعين بيان المقصود بهذه المهمة، ومن ثم بيان مدى سلطة الادعاء العام في ذلك. وعليه سنتناول هاتين المسألتين في فرعين مستقلين نخصص أولهما لبيان المقصود بتحريك الدعوى الجزائية، ونتطرق في الثاني إلى سلطة الادعاء العام في ذلك.

الفرع الأول: المقصود بتحريك الدعوى الجزائية

يُقصد بتحريك الدعوى الجزائية، بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى الجزائية كنشاط إجرائي أو البدء فيها⁽¹⁾. ويُعد تحريك الدعوى الجزائية أول مراحل الدعوى الجزائية وأول إجراءات مباشرتها أمام جهات التحقيق الابتدائي⁽¹⁾.

(1) د. أبو عامر، محمد زكي، مصدر سابق، ص 74-75؛ د. صالح، نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 176؛ د. الراوي، رعد فجر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، ط 1، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 2016، ص 44.

وقد عالج المشرع العراقي آلية تحريك الدعوى الجزائية في الفقرة (أ) من المادة (1) قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه: ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)).

ويلاحظ من النص المتقدم أن الادعاء العام في العراق على الرغم من تمثيله للحق العام، لم يكن من بين الجهات التي تتلقى الإخبار عن الجرائم والمتمثلة في قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي. إذ حصر المشرع دور الادعاء في هذا الخصوص في الإخبار عن الجرائم الذي أوجب تقديمه إلى الجهات المذكورة، مما يعني أنه كان يتعين على عضو الادعاء العام في ضوء النص المذكور تقديم الإخبار عن الجرائم بما في ذلك جرائم الفساد إلى بعض الفئات التي تتولى القيام بأعمال التحري وجمع الأدلة والتي تخضع في عملها لمراقبة الادعاء العام كمسؤول مركز الشرطة وعضو الضبط القضائي.

كما أنه لا يعد من الجهات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية بواسطتها، على الرغم من أن القانون ذاته كان قد أجاز للادعاء العام إقامة الدعوى بالحق العام وهو اتجاه مننقد⁽²⁾. إذ كانت

(1) الرهيمي، جواد، أحكام البطالان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص36.

(2) لمزيد من التفاصيل يُنظر: د. عبدالله، محمد معروف، مصدر سابق، ص 164 - 166.

المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ قبل إلغائها⁽¹⁾، تجيز للادعاء العام أن يطلب إقامة الدعوى بالحق العام وله تعقيبها والاشراف على أعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي، وكذلك خولت الفقرة (أولاً) من المادة (2) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 عضو الادعاء العام، فضلاً عن الجهات الاخرى التي يعينها القانون إقامة الدعوى بالحق العام، ما لم يتطلب تحريكها شكوى أو اذناً من مرجع مختص، وهذا النص كان قد ورد على سبيل الجواز لا الإلزام⁽²⁾.

كما أنطأ المشرع العراقي في البند (أولاً) من المادة (5) من قانون الادعاء العام النافذ بالادعاء العام إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽³⁾.

وعلى ذلك فإن عدم حصر حق تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء العام كما فعلت معظم التشريعات، وكثرة وجود حالات رفع الدعوى الجزائية من غير الادعاء العام في العراق أمر يؤدي

(1) كانت المادة أعلاه تنص على أنه: ((للادعاء العام ان يطلب اقامة الدعوى بالحق العام وله تعقيبها والاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي وتفتيش المواقف والسجون والمعتقلات وتقديم التوصيات اللازمة للمراجع المختصة وغير ذلك مما نص عليه في القانون)) . وقد أُلغيت المادة المذكورة وكذلك جميع المواد الخاصة بالادعاء العام الواردة في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بموجب المادة (71) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الملغي التي كانت تنص على أنه: ((أولاً- تلغى المواد من (30) إلى (38) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل. ثانياً- لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون)) .

(2) كانت المادة (2) من القانون أعلاه تنص على أنه: ((للادعاء العام، بالإضافة إلى الجهات الاخرى التي يعينها القانون: أولاً- إقامة الدعوى بالحق العام، ما لم يتطلب تحريكها شكوى أو إنذاراً من مرجع مختص. ثانياً- مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة)) .

(3) تنص المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ الادعاء العام على أنه: ((يتولى الادعاء العام المهام الاتية: أولاً- إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل ...)) .

إلى إرباك كبير في إدارة الدعوى الجزائية والتأخر في تحريكها ومباشرتها، مما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع والأفراد على حد سواء. وكان الأجدر حصر تحريك الدعوى الجزائية بالإدعاء العام- كأصل عام- والزام الجهات الادارية بإخبار الإدعاء العام عند وقوع أي جريمة وأن تطلب منه تحريك الدعوى بشأنها (1).

أما المشرع الأردني فقد استخدم عبارة (إقامة دعوى الحق العام) بدلاً من تحريكها في المادة (3) من قانون النيابة العامة، وهو ذات الموقف الذي كان المشرع قد تبناه في المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل إلغاءها (2).

كما استخدم المشرع الأردني لفظ (تُحَرَك) في الفقرة (2) من المادة (16) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن المدعي العام: ((هو الذي يحرك دعوى الحق العام ويُنفذ الأحكام الجزائية)).

وتعد النيابة العامة ممثلة المجتمع والنايئة عنه فيما يتعلق بأمر الدعوى العمومية، ولذلك يقال أنها القوامة على هذه الدعوى، أو الأمانة عليها، والساخرة عليها. وكلها الفاظ تكشف عن عمق الارتباط الوظيفي بين النيابة العامة والدعوى العمومية (3).

إذ تمارس النيابة بصفقتها خصماً في الدعوى الجزائية وظيفية أساسية هي اقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها وهي تملك هذه الوظيفة بصفقتها وكيلة عن الهيئة الاجتماعية التي هي صاحبة الحق في إقامة الدعوى الجزائية على الجاني ومعاقبته (1).

(1) العكيلي، عبد الأمير، مصدر سابق، ص 55.

(2) أُلغيت المادة اعلاه وكذلك المواد (11) و(12) و(13) و(14) و(15) و(22) و(24) و(328) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بموجب المادة (38) من قانون النيابة العامة الاردني.

(3) د. جلال، ثروت، ود. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 203.

وعلى ذلك فإن تحريك دعوى الحق العام أو اقامتها أو رفعها تعبير متعدد لمعنى واحد هو البدء بها (2). أما تعبير استعمال الدعوى أو مباشرتها فهما أيضاً تعبيران متعددان لمعنى واحد، ويقصد به اتخاذ أي إجراء أو مجموعة من الإجراءات التي تفترضها سير الدعوى نحو الحكم البات (3).

والواضح مما تقدم أن تحريك الدعوى الجزائية هو اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها أمام الجهة التحقيقية، أما مباشرة الدعوى الجزائية أو استعمالها فيعني متابعتها أمام الجهات التحقيقية منذ تحريكها لغاية صدور حكم فيها، ولذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مباشرة الدعوى الجزائية أو استعمالها يتسع لتحريكها (4).

الفرع الثاني: سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

الأصل أن الادعاء العام حر في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها ولا يقيد حقه هذا إلا إذا وجد نص في القانون، ذلك لأنه ممثل المجتمع وهو الذي يقدر ما إذا كانت مصلحة المجتمع تتطلب منه التحرك أو الامتناع عن رفع الدعوى، غير أن النظم المختلفة لم تعطه دوراً واحداً في هذا الصدد (5).

(1) د. المجالي، نظام توفيق، تقرير الأردن عن الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الانسان - دراسة منشورة في كتاب الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، إعداد د. بسيوني، محمود شريف ود. عبدالعظيم

وزير، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، ص 100.

(2) د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص 67؛ عبدالله، محمد معروف، مصدر سابق، ص 160.

(3)، المصدر سابق، ص 67.

(4) د. الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي، مصدر سابق، ص 74-75.

(5) العكيلي، عبد الأمير ود. سليم ابراهيم حربية، مصدر سابق، ص 76.

أولاً: نُظْم تحريك الدعوى الجزائية

تتبع النظم التشريعية أحد نظامين في شان تحريك الدعوى الجزائية، أولهما: نظام إلزامية تحريك الدعوى الجزائية على نحو يتعين فيه على الادعاء العام تحريكها في كافة الأحوال، إذا ما توافرت الشروط القانونية لذلك. وثانيهما: نظام ملاءمة تحريك الدعوى، فيكون للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريكها أو عدم تحريكها (1).

ونتناول هذين النظامين فيما يأتي:

1- نظام إلزامية تحريك الدعوى الجزائية:

ويسمى مبدأ الشرعية، ومضمونه الزام النيابة العامة وجوباً بتحريك الدعوى الجزائية، وتغالي بعض التشريعات وتستوجب تحريك الدعوى الجزائية ولو كان بهدف الحصول على أمر بالحفظ، ويتصور أنصار هذا المبدأ أنهم يحققون بذلك المساواة أمام القانون، وهو كذلك مظهر من مظاهر احترام القانون، ثم هو اداء لواجب الدولة في تطبيق أحكام القانون الجزائي (2).

فالادعاء العام ملزم بمقتضى هذا النظام بتحريك الدعوى الجزائية عن كل جريمة نمت إليه خير وقوعها بصرف النظر عن درجة جسامة الجريمة، أو الظروف والملابسات المقتترنة بارتكابها، فلا يملك الادعاء العام سوى تحريك الدعوى متى بان له من الواقعة ثبوت اركان الجريمة وتوافر المسؤولية الجنائية للمتهم بارتكابها بما يتطلبه ذلك من انتفاء أي مانع اجرائي يحول دون تحريكها كعدم تقديم شكوى من المجنى عليه إذا كان المشرع يتطلب ذلك (3).

(1) د. جلال، ثروت، وسليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 209.

(2) د. أبو عامر، محمد زكي، مصدر سابق، ص 288-289، هامش رقم (1).

(3) د. جلال، ثروت، ود. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 209-210.

وفي العراق، الذي اعتمدت التشريعات فيه النظام الاتهامي كأساس لها والقائم على أساس تحريك الدعوى الجزائية بشكوى من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولم تحصر اختصاص رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها بيد الادعاء العام (1).

ويثار التساؤل في هذا الخصوص عن مدى سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية

في العراق؟

كما أسلفنا فإن الادعاء العام في العراق كان في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية يتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية، إذ كانت المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قبل إلغائها، تجيز للادعاء العام أن يطلب اقامة الدعوى بالحق العام وله تعقيبها والاشراف على أعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي، وهذا النص كان قد ورد على سبيل الجواز لا الإلزام، وكذلك الحال بمقتضى الفقرة (أولاً) من المادة (2) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979.

أما قانون الادعاء العام العراقي النافذ فإنه لم يمنح الادعاء العام السلطة التقديرية في إقامة الدعوى بالحق العام من عدمه، مما يعني تبني مبدأ الإلزام في تحريكها، وبذلك فإن عضو الادعاء

(1) اعتبرت العديد من الدول أن نظام النيابة العامة، الأصل الذي ينحصر بيده اختصاص رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما تشريعات الدول الأخرى التي اعتمدت النظام الاتهامي كأساس لها لم تهمل حقيقة التفوق الذي أحرزته نظم الاجراءات التي اعتمدت نظام النيابة العامة في مجال تحريك ومباشرة الدعوى العامة، الأمر الذي جعلها تعتمد النظام الاتهامي كأساس، وبجانبه نظام أو بعض قواعد نظام الاتهام العام، بتشكيل هيئة خاصة تسمى في بعض البلدان الادعاء العام كما في العراق تتولى مهمة رفع ومباشرة الدعوى العامة إضافة إلى الأصل في تحريكها من قبل آحاد الناس أو المتضررين من الجرائم. لمزيد من التفاصيل يُنظر: العكلي، عبد الأمير ود. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 97.

العام ملزم قانوناً بتحريك الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري وليس له سلطة عدم إقامتها (1).

فقد أوجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 على الإدارة تحريك الدعوى الجزائية وإحالة الموظف إلى المحكمة المختصة إذا ظهر لها أن فعل الموظف الذي تم اجراء التحقيق الاداري معه يشكل جريمة (2).

كما أناط قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، بصورة مركزية في الدولة مهمة إحالة الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل ارهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها (3).

2- نظام ملائمة تحريك الدعوى الجزائية:

يقصد بهذا النظام أن للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية سواء لسلطة التحقيق أم لقضاء الحكم، أو في الامتناع عن تحريكها وفقاً للأسباب التي تقدرها. فهي تقارن إذن

(1) د. عبد اللطيف، براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 23.
 (2) تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 على أنه: ((إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية، فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة)). كما تنص المادة (24) من القانون على أنه: ((إذا ظهر للوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول من الوزير أو مجلس الانضباط العام أن في فعل الموظف المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته إلى المحاكم المختصة)).
 (3) ينص البند (أولاً/د) من المادة (9) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 على أن يتولى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، بصورة مركزية في الدولة عدة مهام من بينها: ((إحالة الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل ارهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها، وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك)).

بين مصلحة المجتمع (والتي قد تتطوي أحياناً على مصلحة فردية) في رفع الدعوى، ومصلحته في إهمالها، وتصدر قرارها بناءً على ذلك⁽¹⁾.

والحرية التي تتمتع بها النيابة العامة بهذا الشأن لا يقصد بها حريتها في حفظ الأوراق بناءً على محضر جمع الاستدلالات في حالة عدم ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم، فالحفظ هنا امر بديهي. وإنما المقصود هو الحالات التي تكون فيها الواقعة الاجرامية ثابتة قبل المتهم على نحو كان يمكن معه تحريك الدعوى الجزائية لكن النيابة العامة لا تفعل ذلك لأنها لا تريده⁽²⁾.

وهذا النظام لا يقتصر احياناً على ملاءمة تحريك الدعوى بل قد يتعدده في بعض النظم التشريعية إلى مباشرة الدعوى والاستمرار في استعمالها وبموجب ذلك تخول النيابة بعد سبق تحريك الدعوى أن تتوقف عن مباشرتها فتطالب بسحبها أو التنازل عنها⁽³⁾.

وفي هذا الخصوص تنص المادة (3) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه: ((أ- تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ويتولى ممثلوها كل ضمن دائرة اختصاصه إقامة دعوى الحق العام ومباشرتها وتعقبها وفق ما هو مبين في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتشريعات الأخرى النافذة، ولا تقام دعوى الحق العام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ب- لا يجوز للنيابة العامة ترك الدعوى أو وقفها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الطعن في الحكم الصادر فيها إلا في الاحوال المقررة في القانون. ج- تجبر النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام إذا اقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفق الشروط التي يحددها القانون)).

(1) د. جلال، ثروت، ود. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 211.

(2) د. ابو عامر، محمد زكي، مصدر سابق، ص 288.

(3) د. جلال، ثروت، ود. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 211-212.

وعلى ذلك فإنه بالاستناد إلى النص المتقدم تتفرد النيابة العامة لوحدها بإقامة دعوى الحق العام، ولا تقام من غيرها - كأصل عام - إلا في الأحوال المبينة في القانون. وفي الأحوال التي لا تكون فيها النيابة العامة قد أقامت دعوى الحق العام فأنها تجبر على إقامتها، إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون. أي أن النيابة العامة هي التي تقوم في حالات الادعاء بالحق الشخصي بإقامة دعوى الحق العام وليس المدعي بالحق الشخصي، وغاية ما في الأمر أن النيابة تكون مجبرة على إقامتها في هذه الحالة (1).

والواضح من نص المادة (3) من قانون النيابة العامة الأردني أن المشرع الأردني وأن كان قد اخذ بنظام الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية، إلا أنه لم يأخذ به بشكل مطلق بل قيد سلطة النيابة العامة في هذا الخصوص بقيدتين هما:

الأول: اقتصار سلطة النيابة في الملاءمة على مسألة تحريك الدعوى الجزائية.

أي أن سلطة الملاءمة لا تشمل مباشرة الدعوى الجزائية وتعبها، فقد حصر المشرع الأردني هذه الملاءمة فيما يخص تحريك الدعوى الجزائية فقط، ولم تجز الفقرة (ب) من النص المشار إليه للنيابة العامة ترك الدعوى بعد تحريكها أو وقفها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الطعن في الحكم الصادر فيها إلا في الأحوال المقررة في القانون.

الثاني: انتفاء سلطة النيابة في الملاءمة إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفق الشروط التي يحددها القانون .

إذ قيدت الفقرة (ج) من النص ذاته سلطة النيابة العامة في الملاءمة، إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفق الشروط التي يحددها القانون، إذ تُلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى في هذه

(1) د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص 133.

الحالة من دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية في اتخاذ القرار بتحريك الدعوى الجزائية أو الامتناع عن تحريكها.

ويتبين مما تقدم أن النيابة العامة في الأردن هي التي تختص كأصل عام بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها وتعقبها على وفق ما هو مبين في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتشريعات الأخرى النافذة، ولا تقام دعوى الحق العام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

كما أن للنيابة العامة كامل السلطة التقديرية في إقامة دعوى الحق العام من عدمه كأصل عام، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء لا تبقى معه للنيابة العامة هذه السلطة التقديرية متى أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً على وفق الشروط التي يحددها القانون، إذ يتعين على النيابة العامة إقامة دعوى الحق العام في هذه الحالة من دون أن يكون لها أية سلطة تقديرية في هذا الشأن. وهذا الاستثناء لا يتعلق بمشاركة المتضرر للنيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام، بل يقتصر أثره على إنهاء سلطة النيابة العامة التقديرية في هذا الخصوص، إذ يصبح المدعي العام ملزماً بإقامة دعوى الحق العام في هذه الحالة.

ثانياً: قيود تحريك الدعوى الجزائية

ترد على حق تحريك الدعوى الجزائية قيود تحد من حرية الادعاء العام في هذا الخصوص، وهذه القيود يقرها المشرع لاعتبارات معينة يراها جديرة بالحماية وترجع هذه القيود إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم في ارتكابها ((حالات الشكوى - الاذن - الطلب)) . ومع ذلك فإن هذه القيود إنما ترد على حرية التحريك الدعوى الجزائية فتمنع من ذلك طالما لم ترفع تلك القيود⁽¹⁾.

(1) د. أبو عامر، محمد زكي، مصدر سابق، ص 289-290.

فثمة حالات قدرها المشرع ارتأى فيها أن مصلحة عدم تحريك الدعوى العمومية قد تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها، ولهذا الزم المشرع في جرائم معينة أن لا تحرك الدعوى، إلا بعد تقديم شكوى من المجنى عليه، أو طلب إحدى الجهات، أو الحصول على إذن سلطة ما (1). وفي هذا الخصوص تنص المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى)).

وهذا النص لا محل لانطباقه على جرائم الفساد، لأن تلك الجرائم كما اسلفنا لا تعد من الجرائم التي لا تحرك إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بسبب تعلقها بالحق العام. أما فيما يخص الإذن فمن أمثلة ذلك في القانون العراقي الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق والتي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بإذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى (2)، وجرائم الاهانة بإحدى طرق العلانية الواقعة على دولة اجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق والتي لا تقام الدعوى عنها الا بناءً على إذن تحريري من وزير العدل (3).

أما في الأردن فتتص الفقرة (4) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((في الدعوى التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناءً على طلب أو إذن لا يجوز رفع الدعوى

(1) د. ثروت، جلال ود. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 221.

(2) تنص الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية الا بإذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى)).

(3) تُنظر المادة (227) من قانون العقوبات العراقي.

الجزائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بعد ورود طلب كتابي أو الحصول على إذن من الجهة المختصة)).

وهذه القيود ذات طبيعة إجرائية وليست موضوعية، فهي تحد من حرية تحريك الدعوى الجزائية ولا يصح القول أنها موانع عقاب أو من قبيل أركان الجريمة. كما أن هذه القيود ذات طبيعة استثنائية محضة فهي وارة على سبيل الحصر بنصوص القانون، ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وكذلك فإن هذه القيود ذات طبيعة عارضة تزول بزوال أسبابها، كما أن هذه القيود تتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للمتهم التنازل عنها وأن يقبل تحريك الدعوى أمام القضاء ومحاكمته (1).

وعلى ذلك فإن قيود تحريك الدعوى على الرغم من أنها ذات طبيعة قانونية واحدة، إلا أن بينها وجوه اختلاف عديدة، أهمها أن الشكوى قد تكون شفهية أو كتابية، أما الطلب فيجب أن يكون كتابياً ويحيط القانون الإذن بإجراءات خاص، وتصدر الشكوى عن المجني عليه وهو في الغالب فرد عادي، أما الطلب والاذن فيصدران من سلطة عامة ولا يتقيد الطلب والاذن بمدد السقوط، وذلك خلافاً للشكوى التي أشرت القانون تقديمها في خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها، ولا تسري على الطلب والاذن أحكام السقوط بوفاة المجني عليه، ويجوز التنازل عن الشكوى والرجوع في الطلب أما الاذن فلا رجوع فيه (2).

(1) د. د. ثروت، جلال ود. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 223 - 224.

(2) د. الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي، مصدر سابق، ص 73.

المطلب الثاني متابعة التحقيق في قضايا الفساد

يمارس الادعاء العام مهام متابعة التحقيق في جرائم الفساد، ويتجسد ذلك في العراق الذي لا يجعل من الادعاء العام جهة تحقيق أصلية، في حضور الادعاء العام إجراءات التحقيق، وكذلك مراقبة قرارات وإجراءات التحقيق، ونعرض لهاتين المهمتين في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول: حضور الادعاء العام إجراءات التحقيق

يتولى التحقيق الابتدائي في العراق قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق⁽¹⁾، وتعد محاكم التحقيق التي هي إحدى أنواع المحاكم في العراق الجهة صاحبة الاختصاص النوعي الأصيل في القيام بمهمة التحقيق الابتدائي⁽²⁾.

وقد حدد قانون التنظيم القضائي العراقي آلية تشكيل محكمة التحقيق، وخول رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم، كما خوله أن يؤلف هيئة تحقيقية برئاسة أحد القضاة للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة وتكون للهيئة سلطة قاضي تحقيق⁽³⁾.

(1) تنظر المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) حددت المادة (11) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 أنواع المحاكم في العراق ومن ضمنها محاكم التحقيق.

(3) تنص المادة (35) من قانون التنظيم القضائي العراقي على أنه: ((أولاً- تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاضٍ خاص لها، ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون. ثانياً- لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم. ثالثاً- لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يؤلف هيئة برئاسة أحد القضاة للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة وتكون للهيئة سلطة قاضي تحقيق)).

أما في الأردن فلم يأخذ التشريع الاردني بنظام قضاء التحقيق المختص، إذ تتولى النيابة العامة مهمة التحقيق الابتدائي فهي تجمع بين وظيفتي المتابعة (الاثهام) والتحقيق معاً⁽¹⁾. ويتولى ممثلو النيابة العامة كل ضمن دائرة اختصاصه مباشرة دعوى الحق العام وتتعقبها على وفق ما هو مبين في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتشريعات الأردنية الأخرى النافذة.

ويمثل النيابة العامة في هذا الاختصاص المدعي العام المعين لدى كل محكمة بداية والذي يمارس وظيفة النيابة العامة لديها، كما يجوز للمدعي العام المذكور ممارسة وظيفة النيابة العامة لدى أي محكمة صلح تابعة لتلك المحكمة⁽²⁾.

وعلى ذلك فإن بحث موضوع حضور الادعاء العام في إجراءات التحقيق في جرائم الفساد سوف يقتصر على القانون العراقي بوصف النيابة العامة في الأردن هي من يتولى مهمة التحقيق الابتدائي بوساطة ممثليها من المدعين العاميين المعينين لدى كل محكمة بداية.

وفي هذا الخصوص أوجب قانون الادعاء العام العراقي على الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى دوائر الدولة إخباره في الحال بحدوث أي جنائية أو جنحة تتعلق بالحق العام⁽³⁾.

(1) د. المجالي، نظام توفيق، تقرير الأردن عن الاجراءات الجنائية وحماية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص 98.
 (2) تنص الفقرة (أ) من المادة (12) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه: ((يعين لدى كل محكمة بداية قاضي أو أكثر يسمى (المدعي العام) ويمارس وظيفة النيابة العامة لديها، كما يجوز له ممارستها لدى أي محكمة صلح تابعة لتلك المحكمة، وإذا تعدد المدعون العامون يتم تعيين أحدهم (المدعي العام الأول) وتخضع لمراقبته أعمال معاوني المدعي العام في نطاق دائرته)).

(3) تنص المادة (9) من قانون الادعاء العام العراقي على أنه: ((أولاً- تلتزم الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث أي جنائية أو جنحة تتعلق بالحق العام. ثانياً- تلتزم الجهات المختصة اعلام الادعاء العام بتشكيل اللجان والهيئات والمجالس التي تتولى التحقيق في القضايا

كما أوجبت المادة (1) من تعليمات بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق رقم (4) لسنة 1988 على القائمين بالتحقيق من المحققين العدليين وضباط الشرطة ومفوضيها فور ورود إخبار إلى أي منهم عن وقوع جناية أو جنحة مهمة، اشعار قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام في المنطقة عن طريق الاتصال الشخصي أو الهاتف أو أية وسيلة أخرى.

كما اوجب قانون الادعاء العام العراقي على الادعاء العام الحضور عند اجراء التحقيق في جناية أو جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية⁽¹⁾.

ولذلك يتعين على عضو الادعاء العام الحضور عند اجراء التحقيق في الجنايات والجنح وابداء آرائه وملاحظاته ومن ثم طلباته القانونية في اطار واجبه في مراقبة مشروعية اجراءات التحقيق ومطابقتها لأحكام القانون⁽²⁾.

والمقصود بالحضور مواكبة عملية التحقيق والاطلاع على الاوراق التحقيقية. وليس من المفروض أن ينتظر عضو الادعاء العام أن توجه إليه الدعوى لحضور إجراءات التحقيق بموجب البند (ثالثاً) من المادة (5) من قانون الادعاء العام⁽¹⁾.

التي تنظرها قبل موعد الجلسة فيها بمدة لا تقل عن (٨) ثمانية ايام وتزويده بنسخ من القرارات التي تصدرها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ((.

(1) ينص البند (ثالثاً) من المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي على أن يتولى الادعاء العام مهمة وفيما يخص حضور عضو الادعاء العام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فإنه بمقتضى البند (ثالثاً) من المادة (5) من قانون الادعاء العام يتولى الادعاء العام مهمة: ((الحضور عند اجراء التحقيق في جناية أو جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية ... ((. كما تنص المادة (2) من تعليمات تنظيم اعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق رقم (4) لسنة 1988 على أنه: ((على عضو الادعاء العام الحضور عند اجراء التحقيق في الجنايات والجنح المهمة عند دعوته من قاضي التحقيق أو من تلقاء نفسه ((.

(2) العكيلي، عبد الامير ود. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 125.

وليس من المفترض أن لا يتحرك عضو الادعاء العام إلى أن يدعى لحضور إجراءات التحقيق على الرغم من أن دعوته واجب على الجهات القائمة بالتحقيق، بل عليه أن يبادر إلى حضور هذه الاجراءات والاطلاع عليها وممارسة الحق الذي خوله القانون له (2).

ويعد حضور الادعاء العام ضماناً من ضمانات حسن سير إجراءات التحقيق واتمامها على الوجه الأمثل، ولذا فإن عدم حضور عضو الادعاء العام في أثناء استجواب المتهم وتدوين أقواله، يعد سبباً يفقد الإقرار الصادر من المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه حجيتة.

ولذلك فُضِي بأنه: ((... حيث أن اعتراف المتهم اثناء التحقيق قد تم تدوينه دون حضور الادعاء العام ومحامي للدفاع عنه وثبت في التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية في دائرة صحة محافظة واسط تعرضه للإصابات المثبتة فيه تتزامن مع تاريخ تدوين أقواله التي تتناقض مع اقوال الشاهد الوحيد في القضية (ع. ع. ح) مما يجعل الادلة المتوفرة في القضية غير كافية لإدانة المتهم (ح. ر. ع) قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية والغاء التهمة الموجهة اليه ... والافراج عنه واخلاء سبيله عن هذه القضية حالاً ما لم يكن مطلوباً عن قضية اخرى ...)) (3).

(1) ينص البند (ثالثاً) من المادة (5) على انه يتولى الادعاء العام: ((الحضور عند اجراء التحقيق في جناية أو جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات إلى محكمة الجنايات وإلى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها للأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والجنح إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص)).

(2) الوسواسي، غسان، مصدر سابق، ص 83.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 64/ هيئة عامة/ 2007 بتاريخ 2007/5/30، مجلة القانون والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد الثاني، 2010م، ص 176 وما بعدها.

الفرع الثاني: مراقبة قرارات وإجراءات التحقيق

يتولى الادعاء العام في العراق بمقتضى المادة (5) من قانون الادعاء العام مراقبة قرارات التحقيق وإجراءاته بهدف حماية المشروعية وضمان حسن تطبيق القانون⁽¹⁾. ويلتزم عضو الادعاء العام عند حضور اجراءات التحقيق في جنابة أو جنحة بإبداء ملاحظاته وتقديم طلباته القانونية وتقديم الطعون في القرارات الفاصلة في هذه المرحلة عند الاقتضاء، كما يمارس عضو الادعاء العام مهمة رقابة وتفتيش المواقف وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية.

يُمارس الادعاء العام مراقبة مشروعية القرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويتجسد ذلك من خلال النظر في مدى سلامة الإجراءات المتخذة من قبل محكمة التحقيق عن طريق الوسائل القانونية التي منحها له المشرع في الدعوى الجزائية بوصفه الجهاز المسؤول عن ضمان الأمن الجزائي، وسلامة تطبيق القواعد القانونية ضمن النطاق المحدد بالشرعية الجزائية التي ترسم القواعد العامة التي لا يجوز الخروج عليها⁽²⁾.

كما أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على قاضي التحقيق أن يخبر الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة (130) منه⁽³⁾، كما حددت تعليمات بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق رقم (4) لسنة 1988 آلية ذلك في المادة (3) منها، وأوجبت بعد أن يتخذ قاضي التحقيق القرارات المناسبة على الاوراق التحقيقية وتسجل في سجلات المحكمة على المعاون القضائي المسؤول عرضها على عضو الادعاء العام المختص لتثبيت رأيه

(1) تنص المادة (2/ ثانياً) من قانون الادعاء العام العراقي على أنه: ((يهدف هذا القانون إلى دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية أسسه ومفاهيمه في إطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون)).

(2) د. مقابلة، حسن يوسف، مصدر سابق، ص 25.

(3) تنص الفقرة (هـ) من المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه: ((يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات

التي يصدرها بمقتضى هذه المادة)).

عليها، وبعبارة أخرى يكون المعاون القضائي أو أي موظف يقوم مقامه مسؤولاً عن عدم عرض الأوراق التحقيقية على عضو الادعاء العام فور اتخاذ القرارات فيها⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالقرارات الفاصلة في الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق مثل قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، وقرار إحالة المتهم على المحكمة المختصة لمحاكمته عن الجريمة المسندة إليه، وقرار الإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة للإحالة، وقرار غلق الدعوى مؤقتاً لمجهولية الفاعل أو وقوع الحادث قضاءً، فقد ألزمت الفقرة (هـ) من المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على قاضي التحقيق بإخبار الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة، لما لهذه القرارات من أهمية في تحديد مصير الدعوى الجزائية في التحقيق الابتدائي⁽²⁾.

(1) تنص المادة (3) من التعليمات المشار إليها على أنه: ((بعد أن يتخذ القاضي القرارات المناسبة على الأوراق التحقيقية وتسجل في سجلات المحكمة (المتابعة. الغلق. الاحالة. وغيرها) يتوجب على المعاون القضائي المسؤول عرضها على عضو الادعاء العام المختص لتثبيت رأيه عليها، ويكون المعاون القضائي أو أي موظف يقوم مقامه مسؤولاً عن عدم عرض الأوراق التحقيقية على عضو الادعاء العام فور اتخاذ القرارات عليها)).

(2) تنص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((أ- إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً. ب- إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة. أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك. ج- إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع قضاءً وقدرًا فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً. د- يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه. هـ - يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة)).

ويتعين على عضو الادعاء العام التزام الدقة في مراقبة قرارات وإجراءات التحقيق، ذلك أن أي تهاون أو إهمال في الرقابة في هذه المرحلة قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو السير بها نحو وجهة خاطئة⁽¹⁾.

ولذلك أوجبت المادة (4) من تعليمات بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق رقم (4) لسنة 1988 على عضو الادعاء العام مسك سجل المتابعة يسجل فيه ما يتخذه القاضي من الاجراءات والقرارات على الاوراق التحقيقية في الجنايات والجنح المهمة حتى صدور القرار الحاسم فيها من قاضي التحقيق، وعليه متابعة تنفيذ القرارات المتخذة لضمان سرعة انجاز التحقيق ضمن السقف الزمني المحدد⁽²⁾.

كما أوجبت المادة (5) من التعليمات المشار إليها على عضو الادعاء العام مسك سجل اضافة إلى السجل المشار إليه في المادة الرابعة، لغرض متابعة ما يتخذه القاضي من إجراءات وقرارات في الجنح والمخالفات مهما كانت بسيطة حتى صدور القرار الحاسم بشأنها، وأن يؤشر ذلك في هذا السجل⁽³⁾.

كما يتعين على عضو الادعاء العام الاشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي، بما يكفل مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة إنجازها، وكذلك تقديم المطالع

(1) الوسواسي، غسان، مصدر سابق، ص 83.

(2) تنص المادة (4) من التعليمات أعلاه على أنه: ((على عضو الادعاء العام مسك سجل المتابعة يسجل فيه ما يتخذه القاضي من الاجراءات والقرارات على الاوراق التحقيقية في الجنايات والجنح المهمة حتى صدور القرار الحاسم فيها من قاضي التحقيق، وعليه متابعة تنفيذ القرارات المتخذة لضمان سرعة انجاز التحقيق ضمن السقف الزمني المحدد)).

(3) تنص المادة (5) من التعليمات أعلاه على أنه: ((على عضو الادعاء العام مسك سجل اضافة إلى السجل المشار إليه في المادة الرابعة، لغرض متابعة ما يتخذه القاضي من اجراءات وقرارات في الجنح والمخالفات مهما كانت بسيطة حتى صدور القرار الحاسم بشأنها، ويؤشر ذلك في هذا السجل)).

وإبداء الملاحظات أو الطلبات القانونية بشأن قرارات قاضي التحقيق وإجراءات التحقيق وأن يتابع سير التحقيق وأن يطلع على الأوراق التحقيقية وتقديم الطعون التمييزية في ميعادها.

وتطبيقاً لذلك قُضي بأنه: ((... حيث ان المتهمين المذكورين قد تم اخلاء سبيلهم بكفالة ضامنه لكل واحد منهم ومن جهة نظر قاضي التحقيق المختص ان المتهمين لا يخشى هروبهم وان المادة القانونية التي تم اتخاذ الاجراءات بحقهم بموجبها تقبل الكفالة اضافة إلى انهم قد حضروا إلى محكمة التحقيق من تلقاء انفسهم، لذا فان قرار قاضي التحقيق المتخذ بتاريخ 2017/2/14 قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون، وحيث أن محكمة الجنايات بصفتها التمييزية قد تدخلت بالقرار المذكور بناءً على طلب التدخل المقدم من قبل نائب المدعي العام بعد أكثر من خمسة أشهر على صدور القرار، لذا تجد هذه الهيئة بان هناك ما يستوجب التدخل تمييزاً بقرار محكمة جنايات البصرة بصفتها التمييزية الصادر بالعدد 397/ت ج/1/2017 في 2017/7/25 عليه قرر التدخل تمييزاً بالقرار المذكور ونقضه وابقاء المتهمين على كفالتهم التي نظمت بناءً على قرار قاضي التحقيق انف الذكر واعادة القضية إلى محكمة التحقيق لإكمال التحقيق فيها وإصدار القرارات المقترضى إصدارها لإنجاز التحقيق مع التنويه لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية بأنه كان عليها أن تلاحظ أن نائب المدعي العام المعين أو المنسب امام محكمة التحقيق ... لم يطلع على الأوراق التحقيقية منذ صدور قرار إخلاء السبيل بكفالة بتاريخ 2017/2/14 ولغاية تقديمه طلب التدخل التمييزي بتاريخ 2017/7/5 ورغم صدور عدة قرارات من قاضي التحقيق في تلك الفترة وفي كل قرار كان يطلب عرض الاوراق على نائب المدعي العام الا ان الاخير لم يتابع ولم يطلع على الاوراق وخلال فترة خمسة أشهر، مما يعد ذلك مخالفة لأحكام المادة (5/ ثالثاً) من قانون

الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 264 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في 14/ محرم/ 1439 هـ الموافق 4/ 10/ 2017 م)) (1).

أما في الأردن وبحكم تولي النيابة العامة ممثلة بالمدعين العامين مهمة التحقيق الابتدائي، لذا فإنها تكون ممثلة في الدعوى بوصفها جهة اتهام وتحقيق تتولى مباشرة دعوى الحق العام وتعقبها في الوقت ذاته، وإزاء ذلك فإن رقابة النيابة العامة تنحصر في الرقابة التي يمارسها النائب العام على القرارات الفاصلة التي يصدرها المدعين العامين في منطقتهم.

إذ يمارس النائب العام تدقيق قرارات منع محاكمة المشتكى عليه أو إسقاط الدعوى العامة التي يصدرها المدعي العام بمقتضى المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويبسط رقابته على تلك القرارات.

كما يتولى النائب العام تدقيق قرار الظن على المشتكى عليه بالجرم عن الفعل المسند إليه الصادر من المدعي العام بمقتضى المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويقرر ما يراه مناسباً على وفق القانون.

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 14515/ الهيئة الجزائية/ 2017 في 4/ 10/ 2017، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://iraqlid.hjc.iq> تاريخ الزيارة 2020/4/28.

المبحث الثالث

مهام التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

يقصد بالتحقيق الابتدائي الاجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة (1). أو هو مجموعة الاجراءات المشروعة التي تمارسها سلطات التحقيق بقصد الوصول إلى الحقيقة وإظهارها عن طريق التتقيب في الادلة القائمة على ارتكاب الجريمة، ثم التثبيت منها ونسبتها إلى فاعل معين (2).

وتكمن أهمية التحقيق الابتدائي من حيث إعداد الدعوى الجنائية للفصل فيها بمعرفة قضاء الحكم فهو يهدف إلى تحقيق الأدلة ومدى كفايتها لرفع الدعوى أمام قضاء الحكم وبذلك يكفل التحقيق الابتدائي ألا تقدم إلى المحاكمة دعوى لا تتوافر فيها أدلة كافية (3).

وتختلف النظم القانونية في الدول في مسألة الجهة التي تتولى وظيفة التحقيق الابتدائي، إذ يتولى هذه المهمة في العراق قاضي التحقيق أو المحققين تحت إشراف قاضي التحقيق كأصل عام، ولا يمارس الادعاء العام فيه وظيفة التحقيق إلا استثناءً وفي نطاق محدد.

أما في الأردن فإن النيابة العامة تجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق (4)، فتمارس وظيفة الاتهام من خلال تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها أمام القضاء، كما تتولى وظيفة التحقيق في الجرائم، وخولها القانون كذلك سلطة ضابطة عدلية تختص بموجبها بأعمال البحث والتحري

(1) المهدي، احمد، وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 4.

(2) الشتوي، عبدالله بن عبدالعزيز بن ابراهيم، ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2010، ص 29.

(3) المهدي، أحمد، وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص 5.

(4) تنظر المواد (29) و(43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الأولي، وتبعاً لذلك فالنيابة العامة في الأردن لا تتقيد بمبدأ عينية الدعوى، فلها أن تباشر التحقيق في أي واقعة جرمية يصل نبأها إلى مسامعها، ولا تتقيد بالواقعة التي تضمنتها الشكوى أو الاخبار⁽¹⁾.

وعلى ذلك نتناول المهام التحقيقية للدعاء العام في مطلبين نخصص أولهما للمهام التحقيقية للدعاء العام في العراق، ونعرض في الثاني للمهام التحقيقية للنيابة العامة في الأردن.

المطلب الأول

مهام التحقيق الابتدائي للدعاء العام في العراق

كان الادعاء العام في العراق يتولى التحقيق الابتدائي فضلاً عن وظيفة الاتهام في ظل أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي⁽²⁾، لكن بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ فقد أصبح هذا الأمر من اختصاص قضاة التحقيق والمحققين تحت إشراف قضاة التحقيق⁽³⁾. كما أجاز المشرع العراقي لقضاة التحقيق أن ينيبوا أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق⁽⁴⁾.

(1) د. جوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 79.

(2) عبدالله، محمد معروف، مصدر سابق، ص 189.

(3) تنص الفقرة (أ) من المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((يتولى التحقيق الابتدائي حكام التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف حكام التحقيق)).

(4) تنص الفقرة (أ) من المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ((يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين)).

ويتضح مما تقدم أن المشرع العراقي تبني كأصل عام مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق⁽¹⁾، ويعود الأساس الفلسفي لتبني هذا المبدأ إلى فكرة مفادها أن القائم بالاتهام قد كوّن رأيه وفقاً للقناعات التي توصل إليها ابتداءً، فإذا ما منح ذات الشخص القائم بالاتهام سلطة التحقيق، فلا شك أنه يميل إلى ترجيح رأيه الشخصي حتى لو كان ذلك مخالفاً للعدالة في نظر الآخرين، ومثل هذا الانحياز لا يقوم على أسباب موضوعية، الأمر الذي لا يتحقق عند تطبيق مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، فتبين سلطة التحقيق وفقاً للأسباب الموضوعية مدى الجدية في التحقق من التهمة التي نسبت للمتهم، ومدى صلته بالواقعة الإجرامية، وبذلك يتكون لديها الرأي بصفة مجردة موضوعية⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن الأصل هو أن يتولى التحقيق الابتدائي في العراق قضاة التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت إشرافهم، فإن أعضاء الادعاء العام يتولون التحقيق الابتدائي استثناءً في حالتين نص عليهما قانون الادعاء العام العراقي هما: ممارسة عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب القاضي، والتحقيق في جرائم الفساد. ونعرض لهاتين الحالتين في الفرعين الآتيين.

(1) د. الحسون، صالح عبد الزهرة، سلطة قاضي التحقيق في تحريك الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة القضاء، الأعداد الأول والثاني والثالث والرابع، 1982، ص 218-219.

(2) د. جلال، محمود طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجية الجزاء الجنائي، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص12.

الفرع الأول: غياب قاضي التحقيق

يمارس عضو الادعاء العام بصفة استثنائية صلاحيات قاضي التحقيق عند غياب الأخير في مكان الحادث استناداً إلى البند (رابعاً) من المادة (5) من قانون الادعاء العام⁽¹⁾.

وقد اراد المشرع بإيراده هذه المادة أن يعالج حالة قانونية تنشأ بحصول جريمة ويكون قاضي التحقيق المختص غائباً فعند ذلك يحل عضو الادعاء العام محله في كل صلاحياته بما في ذلك اصدار القرارات المناسبة اللازمة غير أن هذه الصلاحيات محددة بمكان الحادث لا تتعداه، كما انها تستمر طالما كان القاضي غائباً فإذا حضر زالت عنه تلك الصلاحية⁽²⁾.

ويلاحظ على النص المتقدم أنه جاء مقتضياً ولم يحدد صلاحيات عضو الادعاء العام في هذه الحالة وفيما إذا كان بإمكانه التصرف بالتحقيق وإصدار قرار فاصل فيه بالغلاق أو الاحالة أم لا، وبما أن هذه الصلاحية جاءت استثناءً على خلاف الأصل الذي ينعقد فيه اختصاص التحقيق إلى قاضي التحقيق، وعلى ذلك فإن هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وبذلك تقتصر صلاحيات عضو الادعاء العام على اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يكفل عدم تعطيل سير التحقيق ويحول دون ضياع معالم الجريمة أو أدلتها، كالقبض والتوقيف والتفتيش وسماع شهادات الشهود واستجواب المتهم لحين حضور قاضي التحقيق المختص الممنوحة لقاضي التحقيق.

(1) ينص البند (رابعاً) من المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي على أن يتولى الادعاء العام: ((ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث)) . ومن الجدير بالذكر أن المادة (3) من قانون الادعاء العام الملغي كانت تنص على أنه: ((يمارس عضو الادعاء العام صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه، وتزول تلك الصفة عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما تتولى القيام به)) .

(2) الوسواسي، غسان جميل، مصدر سابق، ص82.

الفرع الثاني: التحقيق في جرائم الفساد

تنص المادة (15) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أنه: ((يتولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية)).

ينص البند (الثاني عشر) من المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 على تولي عضو الادعاء العام ((التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل على أن يحيل الدعوى خلال (24) أربع وعشرين ساعة إلى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم)).

ويثار التساؤل في هذا الخصوص عن سبب تقييد المشرع لسلطة عضو الادعاء العام في التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشرط وجوب إحالة الدعوى خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تاريخ توقيف المتهم إلى قاضي التحقيق المختص؟

إن أعضاء الادعاء العام لم يكونوا يعدون قضاة في ظل نصوص المواد (30-38) الواردة في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نظمت قواعد الادعاء

العام قبل إلغائها، وكذلك الحال عقب نفاذ قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979، إلا أن
عالج هذه المسألة بشكل مغاير بموجب القانون رقم (10) لسنة 2006 (قانون تعديل قانون
الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979) ⁽¹⁾. إذ نصت المادة (1) من القانون المذكور على أنه:
(يعد أعضاء الادعاء العام المستمرون في الخدمة قضاة وفق الدرجات والصنوف والاقدمية
والمناصب التي هم عليها عند صدور هذا القانون، وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة
ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم)).

إلا أن هذا التعديل أصبح ملغياً مع أصل قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 بنفاذ
القانون الحالي الذي خلا من نص مماثل وأقتصر البند (ثانياً) من المادة (3) منه على أن:
(يتمتع أعضاء الادعاء العام بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم)).

وعلى ذلك فإن أعضاء الادعاء العام وإن كانوا يعينون أو ينتدبون من بين القضاة ويتمتعون
بحقوق القضاة وامتيازاتهم، إلا أنهم لا يعدون قضاة عند ممارستهم مهام الادعاء العام بما في ذلك
التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة طبقاً
لأحكام المادة (5) من قانون الادعاء العام النافذ.

(1) جاء في الأسباب الموجبة للقانون رقم (10) لسنة 2006 الخاص بتعديل قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979
(الملغي) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4028 في 2006/11/13 والذي كان قد أصبح نافذاً في حينه من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أنه: ((... بغية إعطاء الادعاء العام دورهم القانوني ومساواتهم في العمل مع القضاة
ولبناء دولة القانون في ظل الدستور الدائم و قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 وقد نص على التماثل
والمساواة بين القاضي وعضو الادعاء العام وحيث ان الكفاءة متوفرة في كل منهما للقيام بمهام الاخر ولغرض اشغال
الادعاء العام المستمرون في الخدمة المناصب القضائية المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي حيث يتمتعون
بالكفاءة العلمية والقانونية ولغرض أن يكون كل منهما مهياً لتولي أي من المهمتين حسب الحاجة وهذا ما معمول به في
كثير من الدول العربية ولغرض تحقيق ذلك، شرع هذا القانون)).

وبذلك فإن اتجاه المشرع العراقي إلى إلزام عضو الادعاء العام الذي يتولى التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بأن يحيل الدعوى خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ توقيف المتهم إلى قاضي التحقيق المختص يجد سنده في الفقرة (ثالث عشر) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي أوجبت عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولم تُجزَ تمديد تلك المدة إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها، لأن عضو الادعاء العام لا يعد قاضياً مختصاً⁽¹⁾.

كذلك منح المشرع العراقي في المادة (11) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي لهيئة النزاهة صلاحية التحقيق في أي (قضية فساد) بواسطة احد محققها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص. كما رجح اختصاص الهيئة التحقيقي في قضايا الفساد على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى وبضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي، وأوجب على تلك الجهات ايداع الاوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية إلى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة إكمال التحقيق فيها⁽²⁾.

(1) تنص الفقرة (ثالث عشر) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه: ((تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها)).

(2) وتطبيقاً لذلك فُضِيَ بأنه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن ... الجريمة موضوع الشكوى من جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وهي من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وتعد من قضايا الفساد المشمولة بحكم المادة (1) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 التي للهيئة صلاحية التحقيق فيها بواسطة أحد محققها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص استناداً إلى المادة (11) من القانون ذاته، والتي يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي فيها ما دامت الهيئة قد اختارت اكمال التحقيق في القضية، وعليه تكون محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة هي المختصة بالنظر في الدعوى، لذا فُرِرَ إعادة أوراق الدعوى إليها لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي (...)). قرار محكمة جبايات نينوى بصفتها التمييزية المرقم 45/ت/ 2017 في 28 / 2 / 2017 (غير منشور).

كما أوجبت المادة (14) من القانون ذاته على قاضي التحقيق عند استهلاله التحقيق في أي قضية فساد إشعار هيئة النزاهة واطلاعها على سير التحقيق فيها وإيداع القضية إلى أحد محققي الهيئة متى إختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها (1).

ويثار التساؤل عما إذا كان النصاب المذكوران يشملان عضو الادعاء العام عند استهلاله التحقيق في جريمة من جرائم الفساد؟

إن عضو الادعاء العام- كما أسلفنا- لا يعد قاضي تحقيق، لكنه في الوقت ذاته يملك صلاحية التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري بالشروط التي حددها المشرع. ولذلك يتعين على عضو الادعاء العام إشعار هيئة النزاهة عند استهلاله التحقيق في أي قضية فساد، ليتسنى للهيئة متابعة القضية بوساطة ممثلها القانوني والطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها أو اختيار إكمال التحقيق فيها بوساطة أحد محققيها، غير أن ذلك لا يؤثر على استمرار عضو الادعاء العام بالتحقيق في القضية إلى حين القبض على المتهم أو اختيار الهيئة إكمال التحقيق في القضية.

ذلك أن إختيار هيئة النزاهة اكمال التحقيق في هذه الحالة يترتب عليه بحكم القانون وجوب قيام عضو الادعاء العام بإحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق المختص، لأن صلاحية هيئة النزاهة بالتحقيق في أي (قضية فساد) بوساطة أحد محققيها يلزم أن تكون تحت اشراف قاضي التحقيق المختص حصراً عملاً بأحكام المادة (11) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(1) ولذلك فُضِيَ بأنه: ((لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح وسابق لأوانه ذلك لأن التهمة المنسوبة إلى المتهم (ك) وفق المادة (341) من قانون العقوبات تعد من جرائم الإهمال الوظيفي وتدخل ضمن أعمال الجرائم التي تختص بها هيئة النزاهة عملاً بأحكام المادة (1) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 وكان المتعين على محكمة التحقيق قبل إحالة المتهم إشعار هيئة النزاهة بذلك وتطبيق أحكام المادة (2/14) من القانون المذكور ... ((قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 34 و40/ت. ج/2018 في 2/4/2018 (غير منشور).

المطلب الثاني مهام التحقيق في الاردن

كما اسلفنا فإن المشرع الاردني لم يأخذ بنظام قضاء التحقيق المختص، إذ تتولى النيابة العامة مهمة التحقيق الابتدائي فهي تجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق معاً ويتولى ممثلو النيابة العامة كل ضمن دائرة اختصاصه مباشرة دعوى الحق العام وتعقبها على وفق القانون.

وعلى ذلك فإن النيابة العامة هي المهيمنة على الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ تختص بالقيام بكافة الاجراءات التي تفيد في كشف الحقيقة فهي التي تتولى التحقيق في كافة الجرائم التي تستوجب إجراء التحقيق فيها، كالجنايات والجنح البدائية وإجراء التحقيق الاختياري في الجرائم الاخرى وإصدار أوامر التحقيق المختلفة كإصدارها لمذكرات الدعوى والإحضار وأوامر القبض ومذكرات التوقيف وإخلاء السبيل وأوامر التصرف في التحقيق كالقرار بمنع المحاكمة أو أوامر الإحالة⁽¹⁾.

ووفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الملغي رقم (76) لسنة 1951 كانت النيابة العامة تختص بوظيفة الاتهام وبيباشر التحقيق بواسطة قاضي، الا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 النافذ جمع سلطة الاتهام والتحقيق بيد جهة واحدة وهي النيابة العامة، ولم يسمح بنذب قاضي تحقيق للقيام بالتحقيق الابتدائي في قضية ما، وبالرغم من ذلك

(1) د. المجالي، نظام توفيق، تقرير الأردن عن الاجراءات الجنائية وحماية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص 101. وتنص المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((1- يباشر المدعي العام التحقيق في الجنايات وما يرى التحقيق فيه من الجنح، إلا إذا نص القانون على وجوبه في جنحة ما أو بناء على طلب من النائب المختص. 2- إذا كان الفعل أو الترك جنائية، يكمل المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال أوراقها إليه موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره بحسب المقتضى. 3- إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة أو أن يستمر بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون. 4- وفي جميع الأحوال، يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً)).

وردت بعض القيود التي تستهدف تقييد سلطة النيابة العامة في وظيفتها بالتحقيق حتى لا تتأثر بوظيفتها بالاتهام، ومن هذه القيود أن القانون اعطى المحكمة حق اخلاء بالكفالة في الجنايات ولم يترك ذلك للنيابة العامة وفق ما جاء في المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما أجازت المادة (124) من القانون ذاته استئناف القرار الصادر من المدعي العام بتوقيف المشتكى عليه أو تمديد توقيفه أو تخليه سبيله أو تركه حراً أمام محكمة البداية⁽¹⁾.

ويتعين على النيابة العامة في إجراءاتها للتحقيق أن لا تتأثر بوظيفتها كسلطة اتهام، ولذلك يمتنع على النيابة العامة أن توجه أسئلة ايحائية للمتهم، أو أن تتخذ ضده من وسائل العنف والاكراه المادي أو المعنوي ما يحمله على أن يعترف أو أن يأتي بأدله قد تدينه. فالنيابة بوصفها سلطة تحقيق يجب أن تلتزم الحيطة التامة بين أدلة الاتهام وأدلة الدفاع، فإذا انتهت من التحقيق فلها أن تقيم الأدلة المقدمة من حيث الثبوت وعدمه. فإذا ترجحت لديها أدلة الثبوت أحالت الدعوى إلى المحكمة حيث تبدأ وظيفتها الثانية وهي وظيفة الاتهام، لأن الوصول إلى الحقيقة يجب أن يتم في إطار مبدأ الشرعية وأن يكون بالشكل الذي رسمه القانون وفي إطاره⁽²⁾.

ويباشر التحقيق الابتدائي وفقاً للتشريع الأردني، ثلاث جهات هي: جهة اصلية ممثلة بالنيابة العامة، وجهة بديلة هي قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، والثالثة جهة استثنائية أناط بها القانون بصفة استثنائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق، وهي موظفو الضابطة

(1) د. مقابلة، حسن يوسف، مصدر سابق، ص 353-354 .

(2) المهدي، أحمد، وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص 9.

العدلية ورؤساء مراكز الشرطة والدرك بمقتضى المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾.

ويعد المدعي العام الدرجة الأولى للتحقيق، ويكون التحقيق إلزامياً وعلى درجة واحدة أمام المدعي العام في الجرح البدائية واختيارياً في الجرح الصلحية عملاً بأحكام المادتين (51) و(132) قانون أصول المحاكمات الجزائية)، ويعدُّ النائب العام درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات عملاً بأحكام المادة (133) من القانون المشار إليه وبدلالة المادة (206) منه⁽²⁾.

ويتلقى المدعي العام الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه⁽³⁾، كما يجري الملاحظات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه إما من تلقاء نفسه أو بناءً على أمر من وزير العدلية أو أحد رؤسائه⁽⁴⁾.

كما أجاز قانون النيابة العامة الأردني للمجلس القضائي، بتسيب من رئيس النيابة العامة، تسمية واحد أو أكثر من أعضاء النيابة العامة ليكونوا مدعين عامين مركزيين يشمل اختصاصهم بعض الجرائم المشار إليها فيه إذا كانت خاضعة لأحكام القانون الأردني سواء وقعت داخل المملكة أو خارجها، ويقوم المدعي العام المركزي بمهام النيابة العامة في الاتهام والتحقيق بشأن عدد من الجرائم المشار إليها فيه، والتي تشمل بعضاً من جرائم الفساد وهي جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (174) من قانون العقوبات الأردني، والجنايات والجرح البدائية الواقعة خلافاً

(1) د. المجالي، نظام توفيق، تقرير الأردن عن الاجراءات الجنائية وحماية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص 96.

(2) المصدر السابق، ص 96.

(3) تنص المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((يتلقى المدعي العام الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه)).

(4) تنص المادة (23) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((يجري المدعي العام الملاحظات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه إما من تلقاء نفسه أو بناءً على أمر من وزير العدلية أو أحد رؤسائه)).

لأحكام قانون غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007 وأي دعوى فساد أخرى يقرر رئيس النيابة العامة إحالتها في مرحلة التحقيق الابتدائي إلى المدعي العام المركزي، ويشمل هذا الاختصاص الشروع في أي من الجرائم المذكورة إن كان مجرماً وكذلك التدخل فيها والتحريض على ارتكابها⁽¹⁾. كما أجاز قانون النيابة العامة الاردني للنائب العام تشكيل لجنة تحقيق من مدعين عامين اثنين أو أكثر لتتولى وظيفة المدعي العام في قضية تحقيقية معينة، إذا كانت تلك القضية خطيرة أو أنّ التحقيق فيها ذو أهمية خاصة أو كان هناك لزوم للإسراع فيها⁽²⁾.

وعلى ذلك يمكن القول أن اختصاص النيابة العامة في الاردن في التحقيق في جرائم الفساد

يتوزع على الجهات الآتية:

- 1- المدعي العام المركزي.
- 2- المدعي العام المختص مكانياً ضمن منطقة اختصاصه.
- 3- لجان التحقيق المشكلة بقرار من النائب العام والمؤلفة من مدعين عامين اثنين أو أكثر.

(1) تنص المادة (16) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه: ((أ- للمجلس، بتتسيب من رئيس النيابة العامة، تسمية

واحد أو أكثر من أعضاء النيابة العامة ليكونوا مدعين عامين مركزيين يشمل اختصاصهم الجرائم المشار إليها في الفقرة

(ب) من هذه المادة إذا كانت خاضعة لأحكام القانون الأردني سواء وقعت داخل المملكة أو خارجها.

ب- على الرغم مما ورد في اي قانون، يقوم المدعي العام المركزي بمهام النيابة العامة بشأن الجرائم التي ترتكب خلافاً

لأحكام القوانين المبينة أدناه وأي قوانين تحل محلها أو تعدلها:

1- جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 ... 6- الجنايات

والجنح البدائية الواقعة خلافاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007 ... 9- أي دعوى يقرر رئيس

النيابة العامة إحالتها في مرحلة التحقيق الابتدائي إلى المدعي العام المركزي.

ج- يعتبر خاضعاً لصلاحيه المدعي العام المركزي الشروع في أي من الجرائم المذكورة في الفقرة ب من هذه المادة إن كان

مجرماً وفق أحكام التشريعات النافذة وكذلك التدخل فيها والتحريض على ارتكابها)).

(2) تنص المادة (17) من قانون النيابة العامة الأردني على أنه: ((إذا كانت القضية التحقيقية خطيرة أو أنّ التحقيق فيها

ذو أهمية خاصة أو كان هناك لزوم للإسراع فيها، فيجوز بقرار من النائب العام تشكيل لجنة تحقيق من مدعين عامين

اثنين أو أكثر لتتولى وظيفة المدعي العام في تلك القضية)).

وتخضع قرارات الجهات المذكورة المتضمنة منع محاكمة المشتكى عليه أو إسقاط الدعوى العامة أو الظن على المشتكى عليه لتدقيق النائب العام، إذ يتعين على المدعي العام أو اللجان التي تتولى وظيفته عند إصدار القرارات الفاصلة في الدعوى المنصوص عليها في المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽¹⁾، كقرار منع محاكمة المشتكى عليه وقرار إسقاط الدعوى العامة أن يرسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام الذي يتعين عليه تدقيق تلك القرارات خلال ثلاثة أيام من وصول اضبارة الدعوى إلى ديوانه وببسط رقابته على تلك القرارات فإذا وجد النائب العام أن القرار في محله وجب عليه أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقوفاً وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يأمر بإعادة الاضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص، أما إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي: اذا كان الفعل يؤلف جرماً فاذا كان جنائياً يقرر اتهام المشتكى عليه واذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من اجل ذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته⁽²⁾.

(1) تنص المادة المشار إليها على أنه: ((أ- إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً أو انه لم يقد دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقدم أو بالوفاء أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام. ب- اذا وجد النائب العام أن القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول اضبارة الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقوفاً واذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يأمر بإعادة الاضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص. ج- اذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي: اذا كان الفعل يؤلف جرماً فاذا كان جنائياً يقرر اتهام المشتكى عليه واذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من اجل ذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته)).

(2) يُنظر في هذا المعنى: القاضي الهسنياني، ابراهيم علي علي، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة، ط 1، هيفي،

وبمقتضى المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽¹⁾، يتولى النائب العام تدقيق قرار الظن على المشتكى عليه بالجرم عن الفعل المسند إليه الصادر من المدعي العام إذا وجد أن الفعل المذكور يؤلف جرماً جنائياً وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من اجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، فإذا وجد النائب العام إن قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته. أما إذا وجد النائب العام انه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يعيد الاضبارة إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات⁽²⁾.

كما أن للنائب العام اصدار القرار بفسخ قرار الظن الصادر من المدعي العام ومنع محاكمة المشتكى عليه أو اسقاط الدعوى العامة، والأمر بأخلاء سبيل المشتكى عليه اذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر. كما أن للنائب العام أن يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف اذا وجد أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً وانما يؤلف جرماً جنحياً ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته⁽³⁾.

(1) تنص المادة المشار إليها على أنه: ((1- اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً. وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من اجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل اضبارة الدعوى إلى النائب العام. 2- اذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته. 3- اذا وجد النائب العام انه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يعيد الاضبارة إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات. 4- اذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم أو أن الأدلة غير كافية، أو الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الاولى، وفي الحالات الاخرى يسقط الدعوى العامة، ويأمر بأخلاء سبيله اذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر. 5- اذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً وانما يؤلف جرماً جنحياً يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته)).

(2) لمزيد من التفاصيل يُنظر: د. مقابلة، حسن يوسف، مصدر سابق، ص 416 وما بعدها.

(3) القاضي الهسنياني، ابراهيم علي علي، مصدر سابق، ص 24 .

الفصل الرابع

دور الادعاء العام في المحاكمة وما بعدها

يختلف الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية من مرحلة إلى اخرى، لذا يخوله القانون في كل مرحلة صلاحيات واختصاصات متباينة عن المراحل الاخرى.

تعد النيابة العامة عنصر اساسي في دعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية، فحضورها الزامي وضروري، فنجدها في محكمة التمييز والعدل العليا، ولدى محكمة الجنايات الكبرى، ولدى محاكم الاستئناف ومحاكم البداية والصلح⁽¹⁾.

وبما اننا سنتكلم في هذا الفصل عن مراحل المحاكمة وما بعدها سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة، ونتطرق في الثاني إلى دور الادعاء العام في مرحلة الطعن وتنفيذ الأحكام.

المبحث الأول

دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

تبدأ هذه المرحلة عقب صدور قرار إحالة المتهم⁽²⁾، على المحكمة الجزائية المختصة، وورود الدعوى إلى تلك المحكمة التي تقوم عادةً بتحديد موعد للمحاكمة تبلغ به الادعاء العام وكافة اطراف الدعوى.

(1) د. مقابلة، حسن يوسف، مصدر سابق، ص 66.

(2) أطلق المشرع الأردني على المشتكى عليه تسمية الظنين إذا ظنَّ فيه بجنحة، والمتهم إذا اتهم في جناية بمقتضى المادة

(4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنه: ((كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو

مشتكى عليه ويسمى ظنياً إذا ظن فيه بجنحة ومتهماً إذا اتهم بجناية)).

المطلب الأول

حضور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة النهائية التي قد تمر بها الدعوى الجزائية في حالة كفاية الأدلة للإحالة، إذ تستقر - بعد تحقيقها - بين يدي قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة يتم تمحيص أدلة الدعوى تمحيصاً وتقديرها بصفة نهائية ويحقق دفاع الخصم ثم يصدر بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته أو بما هو في معنى البراءة. وتمتاز هذه المرحلة بغلبة الطابع الاتهامي فيها خلافاً لمرحلة التحقيق الابتدائي التي يغلب عليها الطابع التتبيبي⁽¹⁾.

وتتسم مرحلة المحاكمة بأنها تعد شرطاً لبناء حكم جنائي، خلافاً لمرحلة التحقيق الابتدائي التي تعد في العراق حتمية قبل إحالة المتهم على المحكمة الجزائية، ولا تعد كذلك في الأردن لأن التحقيق الأولي قد يكون كافياً في بعض الأحيان لرفع الدعوى أمام محكمة الصلح مباشرة بناءً على محضر الاستدلالات من دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، كما هو الحال في الجرح البسيطة والمخالفات التي تكون من اختصاص محاكم الصلح أما بالنسبة للجنايات وجرح البداية فالتحقيق الابتدائي إلزامياً فيها وفقاً لنص المادة (51 / 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ويسمى التحقيق الذي تجريه المحكمة الجزائية في هذه المرحلة بالتحقيق القضائي في العراق، أما في الأردن فيطلق عليه تسمية التحقيق النهائي.

ويعد كل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أطرافاً في الدعوى الجزائية استناداً إلى دلالة الفقرة (أ) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي أباحت لهؤلاء فقط حق الطعن.

(1) د. عوض، عوض محمد، مصدر سابق، ص 492.

أما في الأردن فإن الخصوم في الدعوى الجنائية هم كل من النيابة العامة والمدعى عليه، وقد يضاف إلى هؤلاء بعض الأشخاص فيعد من الخصوم في هذه الدعوى وهم كل من المدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال⁽¹⁾.

ومن المبادئ المستقرة في المحاكمات الجنائية هو مبدأ المواجهة، ويقصد به أن يواجه كل خصم خصمه بما لديه من أدلة وأسانيد وأن تتاح لكل منهما فرصة الرد على الآخر، إما بتقديم أدلته ونقض أسانيده أو بتقديم أدلة وأسانيد مضادة، حتى يستنفد كل خصم ما في جعبته، وعندئذ يكون القاضي قد أحاط بوقائع الدعوى وفهم مجرياتها وأصبح بإمكانه أن يكون عقيدته وأن يحكم فيها حسب قناعته⁽²⁾.

وعلى ذلك يقتضي مبدأ المواجهة حضور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة في الجرائم بصفة عامة ومن بينها جرائم الفساد، بل أن المشرع العراقي ذهب إلى أن هذا الحضور يعد أمراً ضرورياً لضمان انعقاد جلسات المحاكمة وسلامة إجراءاتها، ولذا عد قانون الادعاء العام العراقي جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام⁽³⁾.

ولذلك أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على المحكمة الجزائية عند ورود إضارة الدعوى اليها أن تخبر الادعاء العام بموعد المحاكمة⁽⁴⁾. كما أوجب البند (ثالثاً) من المادة

(1) د. نمور، محمد سعيد، مصدر سابق، 464.

(2) د. عوض، عوض محمد، مصدر سابق، 609.

(3) تنص المادة (8) من قانون الادعاء العام العراقي على أنه: ((تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام)).

(4) تنص الفقرة (أ) من المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((على المحكمة عند ورود اضارة الدعوى اليها ان تعين يوماً للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع

(5) من قانون الادعاء العام العراقي على عضو الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية.

كما أن أكدت تعليمات بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام امام المحاكم الجزائية رقم (3) لسنة 1986 على وجوب قيام المحكمة الجزائية بدعوة عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامها تحريرياً عند انعقادها للنظر في الدعاوى الجزائية كافة ولا يعد انعقادها قانونياً عند عدم دعوته وحضوره، كما أوجبت على عضو الادعاء العام الحضور في الموعد المحدد للمحاكمة⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن مجرد دعوة عضو الادعاء العام للحضور أمام المحاكم الجزائية لا يعد كافياً للسير في إجراءات المحاكمة، وإن تم ذلك تحريرياً، حتى لو كان تغيب عضو الادعاء العام بسبب تمتعه بإجازة أو أي سبب مشروع آخر، إذ يتعين حضور عضو الادعاء العام في جميع الأحوال، لأن ذلك يعد شرطاً لانعقاد جلسات تلك المحاكم في مرحلة المحاكمة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه: ((... لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أن محكمة أحداث نينوى أجرت التحقيق القضائي والمحاكمة في الدعوى بغياب ممثل الادعاء العام بحجة تمتعه بإجازة مرضية وذلك لاستماع مطالعته ... خلافاً لما تقضي به المادتان (36، 167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه وحيث أن عدم

شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفة وثلاثة أيام في الجرح وثمانية أيام في الجنايات على الأقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها)).

(1) تنص المادة (5) من التعليمات المشار إليها على أنه: ((على المحكمة دعوة عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامها تحريرياً عند انعقادها لجلساتها للنظر في الدعاوى الجزائية كافة ولا يعد انعقادها قانونياً عند عدم دعوته وحضوره. وعلى عضو الادعاء العام الحضور في الموعد المحدد للمرافعة)). ويؤخذ على النص المتقدم استخدام المشرع لفظ (المرافعة) في نهاية النص خلافاً لتسمية (المحاكمة) التي تبناها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ذلك أن المشرع العراقي اعتمد تسمية المرافعة فقط في الدعاوى التي تنظرها المحاكم المدنية بمقتضى أحكام قانون المرافعات المدنية.

حضوره في المحاكمة إن وجد يعتبر خطأً جوهرياً في الإجراءات الأصولية مؤثراً في الحكم لذا واستناداً إلى حكم الفقرة (ب) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قُرِّرَ نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمتها للاستماع إلى مطالعة ممثل الادعاء العام وفي ضوء ما يتحصل لديها من جراء ذلك تصدر حكمها وفقاً للقانون (...))⁽¹⁾.

كما قُضِيَ بأنه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية لعدم وجود ما يشير إلى حضور عضو الادعاء العام في جلسة المحاكمة وعدم تبليغ الادعاء العام بالحكمين الصادرين بالإدانة والعقوبة على وفق ما توجبه المادة (11/ ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، لذا قرر قبول الطعن التمييزي شكلاً. وعند إمعان النظر في الدعوى لوحظ وجود العديد من الأخطاء والنواقص في الإجراءات الأصولية عند نظر الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً. ذلك أن محكمة الجرح لم تشر في محضر جلسة المحاكمة إلى حضور عضو الادعاء العام ولم يتضمن المحضر المذكور توقيع عضو الادعاء العام وبذلك تكون الجلسة المذكورة غير منعقدة استناداً إلى المادة (8) من القانون المشار إليه التي عدت جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الأحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام (...))⁽²⁾.

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 493/هيئة عامة/ 1978 في 30/12/1978، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 1978م، ص 174. وكانت المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الملغاة تنص على أنه: ((على الادعاء العام الحضور في أدوار التحقيق والمحاكمة وإبداء ملحوظاته وطلباته في الادانة أو البراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية وغير ذلك من الطلبات القانونية ومراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات ومتابعة تنفيذها)).

(2) قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 108/ت. ج/ 2019 في 22/5/2019 (غير منشور).

وكذلك أوجب المشرع الأردني حضور ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتفهم الحكم⁽¹⁾، كما أجاز له أن يطلب باسم القانون من المحكمة ما يرتأيه من المطالب وأوجب على المحكمة أن تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتثبت فيها⁽²⁾.

ومع ذلك فإن المحكمة ليست مقيدة بطلبات الادعاء العام فلها أن تبني حكمها في الدعوى على وفق ما تتوصل إليه من قناعة من خلال ما يقدم إليها من بينات وأدلة⁽³⁾.

وعلى ذلك فإن المبدأ القانوني الذي تبناه المشرع الأردني هو عدم جواز تغيب ممثل النيابة العامة عن حضور جلسات المحاكمة أمام المحاكم، كما لا يصح صدور الحكم في الدعوى الجزائية بغياب ممثل النيابة العامة، إذ يترتب على عدم حضوره بطلان كافة الإجراءات التي تمت في غيابه، حتى لو كان عضو النيابة العامة هو الذي طلب الإمهال أو امتنع عن الحضور فيما بعد⁽⁴⁾.

ولذلك تعد النيابة العامة جزءاً من تشكيل المحكمة الجزائية ويكون حضورها حتمياً، فلا يصح انعقاد المحكمة من دون حضور ممثل النيابة العامة، وبعبارة أخرى يكون تشكيل المحكمة باطلاً عند عدم حضوره⁽⁵⁾.

(1) تنص المادة (204) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((يحضر ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتفهم الحكم)).

(2) تنص المادة (205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((يطلب ممثل النيابة باسم القانون من المحكمة ما يرتأيه من المطالب وعلى المحكمة ان تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتثبت فيها)).

(3) د. أحمد، عبدالرحمن توفيق، شرح الاجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 371.

(4) د. مقابلة، حسن يوسف، مصدر سابق، ص 339-440.

(5) د. نمور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 464.

المطلب الثاني إبداء الملاحظات وتقديم الطلبات

أن الحضور المجرد للدعاء العام في مرحلة المحاكمة لا يعد هدفاً بذاته بل أن المشرع يهدف من ورائه إلى تحقيق غاية أسمى تتمثل في ضمان إجراء المحاكمة العادلة وسلامة إجراءاتها وتمثيل الهيئة الاجتماعية في هذه المرحلة.

ولذلك منح المشرع العراقي للدعاء العام الحق في مناقشة أطراف الدعوى وتوجيه الأسئلة للمتهمين ويكون ذلك عن طريق المحكمة عملاً بنص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بأن ضبط المحكمة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة، وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية وله أيضاً أن يقدم الطلبات بنذب الخبراء أو اتخاذ أي إجراء يجيزه القانون. وهذا ما أكده قانون الادعاء العام العراقي عند حضور عضو الادعاء العام في الجنايات أو الجنح ان يتوجب عليه ابداء ملاحظاته وطلباته القانونية وتقديم الطعون والطلبات الى المحكمة الجزائية⁽¹⁾.

ولذلك أجازت التعليمات بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية رقم (3) لسنة 1986 لعضو الادعاء العام مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة واستجواب المتهم بعد استئذان المحكمة، وأوجبت على المحكمة في حالة رفض توجيه السؤال تثبيته في محضر الجلسة وتدوين أسباب الرفض⁽²⁾.

(1) ينص البند (ثالثاً) من المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي انه على عضو الادعاء العام: ((الحضور عند اجراء التحقيق في جنابة أو جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات إلى محكمة الجنايات وإلى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها للأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والجنح إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص)).

(2) تُنظر المادة (10) من التعليمات المشار إليها.

كما أوجبت المادة (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الاستماع إلى طلبات الادعاء العام⁽¹⁾.

وأوجبت التعليمات المشار إليها على عضو الادعاء العام تقديم مطالعة تحريرية وافية عن الدعوى تتضمن خلاصة للواقعة واستعراضاً مركزاً للأدلة والقرائن ومناقشتها، ثم التكييف القانوني للواقعة وبيان طلباته القانونية، ولا يخل ذلك بحقه في تقديم مطالعة جديدة اذا استجد ما يستوجب ذلك خلال السير في الدعوى⁽²⁾.

والادعاء العام لا يهدف من تدخله في الدعوى العمومية إلى تحقيق مصلحة خاصة، بل حماية النظام الاجتماعي والقانوني للدولة التي اضطرب كيانها بسبب ارتكاب الجريمة، مما يحتم على عضو الادعاء العام أن يقدم طلباته ومذكراته بموضوعية وحياد، وان يتأكد قانونياً من مسؤولية المتهم عن الجريمة على نحو يجده محل اقتناع، كما يجب عليه ان يعرض على القضاء جميع الأدلة ولو كانت في مصلحة المتهم، ومن واجبه ان يطالب بتطبيق القانون ولو ادى ذلك الى براءة المتهم⁽³⁾.

وعليه يمكن تلخيص اختصاصات عضو الادعاء العام التي يمارسها خلال مرحلة المحاكمة في وجوب حضوره جلسات المحاكمة المعين أو المنسب امامها لممارسة مهامه القانونية في الادعاء بالحق العام، وان له في سبيل ذلك الحق أن يمارس كافة الصلاحيات التي تحقق له مبدأ

(1) تنص المادة (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلقى قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على انفراد وتأمراً بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى ثم تسمع افادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام)).

(2) تُنظر المادة (11) من التعليمات ذاتها.

(3) د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 441 - 442.

المواجهة والمجابهة بالأدلة وذلك بواسطة المحكمة بناء على سلطتها الاستثنائية في ادارة الجلسة وضبطها كمناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الاسئلة الى المتهم، وطلب اتخاذ اي اجراء اخر يراه مناسباً لكشف حقيقة أو توضيح غموض في الدعوى أو طلب إجراء كشف أو انتقال المحكمة الى محل الحادث وغير ذلك. وتقديم مطالعة وفق أصولها الشكلية و الموضوعية، تتضمن طلباته في الافراج أو الادانة أو الحكم بالبراءة وغير ذلك من الطلبات (1).

أما التصرف بالدعوى الجزائية بالتنازل عنها، فإن دعوى الحق العام ملك المجتمع، فلا يملك الادعاء العام حق التصرف في الدعوى الجزائية (2)، إلا في حالتين هما إقرار قانون العفو العام الذي يعني تنازل المجتمع عن الحق العام، أو التقادم (3).

وعلى ذلك ليس للادعاء العام سلطة الملاءمة في متابعة الدعوى الجزائية في قضايا الفساد المالي والإداري وليس له التصرف بالدعوى بصرف النظر أو التنازل عنها، مثلما لا يملك ممثلو دوائر الدولة هذا الحق لتعلق الدعوى بالحق العام.

وتطبيقاً لذلك فُضِيَ بأنه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية لذا فُرِرَ قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن محكمة الجنح استندت في قرارها المميز إلى عدم حصول تنازل من المشتكي وعدم قيام المتهم بإعادة ما ترتب بذمته من حقوق مالية للدولة، وهذا التسبب بني على عيب في

(1) العكيلي، عبد الامير، و د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 136.

(2) تنص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((لا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الأحوال المبينة في القانون)). وتنظر المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) د. الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي، مصدر السابق، ص 75.

تأويل القانون فيما يتعلق بمسألة التنازل، ذلك أن تنازل المشتكي أو ذوي المجنى عليه الوارد في المادة (3) من قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 ينصرف إلى الحق الخاص لا الحق العام، أي أن التنازل المذكور ينصرف إلى تنازل المشتكي عن حقه الشخصي في الدعوى الجزائية، إذ لا يجوز لممثل وزارات الدولة ومؤسساتها التنازل عن الشكوى لأنه لا يملك هذا الحق، ذلك أن التنازل عن الشكوى والحق الجزائي في الدعاوى الجزائية التي تمس حقوق الدولة يعد تنازلاً عن الحق العام، وهذا الأمر من اختصاص المشرع كأصل عام وبما لا يمس الحق المدني، وهو ما قام به المشرع عند تشريعه قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 (...).⁽¹⁾

أما في الأردن فتتخذ النيابة العامة في الجلسة مظهر الخصم من الناحية الشكلية فتوجه الطلبات، وترد على ما يثيره المتهم من طلبات ودفع وبكونها ممثلاً للاتهام لا تعمل إلا بوجي من ضميرها وفي حدود الواجب القانوني، دون أن يكون لها مصلحة في ذلك الاتهام.⁽²⁾

ف نطاق سلطة النيابة العامة في جلسة المحاكمة الجزائية، يتحدد باعتبارها خصماً في الدعوى الجزائية، فلا تملك أكثر مما يملكه باقي الخصوم الحاضرين، ولذلك لا يجوز للنيابة العامة توجيه امر الى المحكمة، ولا أن تلزمها بالحكم في اتجاه معين. الا انه من المقرر أن النيابة العامة وبوصفها خصماً وطرفاً رئيساً في الدعوى العمومية تملك بهذه الصفة توجيه الدعوى وتقديم الطلبات والرد على ما يثيره المتهم من دفع أو طلبات، وتقديم مذكراتها الختامية في مدى كفاية أدلة الاتهام، ومناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الاسئلة للمتهمين بواسطة المحكمة، وتقديم الطلبات

(1) قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 43/ هيئة تمييزية/ 2016 في 2016/11/15، منشور لدى: القاضي الجبوري، بشار أحمد، المنتقى من قضاء محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية، ط 1، مطبعة نركال، الموصل، 2019، ص 241-243.

(2) د. مقابلة، حسن يوسف، مصدر سابق، 439.

بندب الخبراء والاستماع لأي ادلة أخرى، ومناقشة الحجج والاسانيد الواردة في مذكرات الخصوم وتوجيه عناية المحكمة إلى ما تراه مناسباً لمنع أي مخالفة للقانون⁽¹⁾.

وعلى ذلك يجوز للنيابة العامة ان توجه اي سؤال الى كل شاهد دعي لإثبات التهمة أو الى شهود الدفاع، مثلما للدفاع ايضاً هذا الحق في المسائل التي اثرت اثناء المناقشة⁽²⁾.

فيطلب ممثل النيابة العامة ما يرتأيه من مطالب وعلى المحكمة أن تثبت تلك المطالب في محضر المحاكمة حيث تنص المادة (205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((يطلب ممثل النيابة باسم القانون من المحكمة ما يرتأيه من المطالب وعلى المحكمة ان تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها)).

ولما كانت النيابة العامة لا تهدف في تدخلها في الدعوى العمومية تحقيق مصلحة خاصة، وإنما تهدف الى حماية النظام الاجتماعي والقانوني للدولة التي اضطرب كيانها بسبب ارتكاب الجريمة، يتوجب عليها ان تقدم طلباتها ومذكراتها بموضوعية وحياد، وأن تتأكد قانونياً من مسؤولية المتهم عن الجريمة على نحو لا نزاع فيه، كما يجب عليها أن تعرض على القضاء جميع الادلة ولو كانت في مصلحة المتهم، ومن واجبها ان تطالب بتطبيق القانون ولو ادى ذلك الى براءة المتهم⁽³⁾.

(1) د. مقابلة، حسن يوسف، مصدر سابق، 441.

(2) تنص الفقرة (1) من المادة (221) ((بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد، يجوز للمتهم أن يوجه بواسطة المحكمة أي سؤال الى كل شاهد دعي لأثبات التهمة بما في ذلك المشتكي إذا دعي كشاهد، ويجوز للنيابة أن توجه مثل هذه الاسئلة في المسائل التي اثرت، وكذلك يجوز للنيابة أن توجه اسئلة إلى شهود الدفاع، وللدفاع ايضاً توجيه اسئلة في المسائل التي اثرت اثناء المناقشة)).

(3) د. مقابلة، حسن يوسف، مصدر سابق، 441.

ولابد هنا من التأكيد على ضرورة تفعيل دور دائرة المدعي العام المالي والإداري وقضايا المال العام في رئاسة الادعاء العام، ومكاتب الادعاء العام المالي والإداري في الوزارات والهيئة المستقلة، التي تم استحداثها بموجب الفقرتين (ثالث عشر) و(رابع عشر) من قانون الادعاء العام العراقي والعمل على ردها بالعناصر البشرية المتخصصة والوسائل الفنية والمستلزمات اللوجستية التي تمكن جهاز الادعاء العام من متابعة تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها بما يكفل تقديم الأدلة الكافية بما يتناسب مع طبيعة تلك الجرائم التي تتسم بالغموض والسرية وتمتع مرتكبيها بخبرات إدارية ومالية ومحاسبية قد تؤدي إلى إفلاتهم من العقاب.

المبحث الثاني

دور الادعاء العام في مرحلة الطعن وتنفيذ الأحكام

أن المهم في الطعن إنه يقوم على أساس احتمال الخطأ في الأحكام والقرارات، فالقضاة بشر، والخطأ خلة بشرية فسبحان من لا يخطأ. بل لا يستبعد- وأن كان نادراً- أن يحصل انحياز للقاضي إلى جانب طرف إضراراً بالطرف الاخر في الدعوى، الامر الذي أدى إلى إقرار فكرة أن يكون القضاء على درجات أملاً في ضمان الحقوق لأطراف الدعوى من أجل الوصول إلى أحكام عادلة (1).

المطلب الأول

دور الادعاء العام في مرحلة الطعن في الأحكام

يقصد بالطعن: هو حق الخصوم في اعادة النظر في حكم صدر من محكمة إلى محكمة أعلى درجة، عملاً بحق كل مواطن في التقاضي على درجتين (2).

وتتمثل الحكمة في إباحة الطعن في أحكام القضاء في أن القضاة بشر، وهم لذلك معرضون للخطأ أسوةً بغيرهم من البشر. وإذا كان من الواجب إزالة الخطأ في كل مجال، فإن إزالته أو تداركه في أحكام القضاء أولى، لأن القضاء حصن العدالة ويتعين في أحكامه أن تكون عنوان الحقيقة. غير أن الإسراف في تحري الحقيقة والحرص الشديد على تجنب الخطأ قد يأتيان بعكس المقصود، لأن من شأنهما تأبيد الخصومات ومن أجل ذلك أقرت الشرائع مبدأ الطعن في الأحكام، ولكنها قيدت ذلك بقيود محددة حسماً للمنازعات وضماناً لاستقرار الأوضاع القانونية (3).

(1) د. عبد اللطيف، براء منذر، مصدر سابق، ص 241.

(2) د. البطراوي، عبدالوهاب عمر، مصدر سابق، ص 224.

(3) د. عوض، عوض محمد، مصدر سابق، ص 765.

ولبيان دور الادعاء العام في مرحلة الطعن في الأحكام سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لبيان طرق الطعن التي يمكن للادعاء العام سلوكها، ونتطرق في الثاني إلى شروط الطعن التي يتعين توافرها في الادعاء العام.

الفرع الأول: طرق طعن الادعاء العام في الأحكام

تنقسم طرق الطعن في الأحكام الجزائية في القانون العراقي إلى أربع طرق؛ هي الاعتراض على الحكم الغيابي، والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة، وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكامها في المواد (243- 279) منه. وكذلك هي طرق الطعن في الأحكام الجزائية في القانون الأردني التي نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أحكامها في المادة (184) وما بعدها.

فبعد صدور الحكم من المحكمة المختصة عقب ختام المحاكمة تبدأ مرحلة أخرى من مراحل الدعوى الجزائية، وهي مرحلة الطعن في الأحكام. أي الاعتراض عليها لتلافي الخطأ الذي ربما يشوب الحكم. وحق الطعن مقرر لجميع اطراف الدعوى ومنهم الادعاء العام الذي بإمكانه استخدام هذا الحق حسبما قرره القانون⁽¹⁾.

وبالنظر لأهمية الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية، وتعزيزاً لدور الادعاء العام في حماية المشروعية وضمان التطبيق السليم لأحكام القانون وبهدف تمكين اعضاء الادعاء العام من الاضطلاع بدورهم في هذا المجال، فقد أجازت الفقرة (أولاً) من المادة (11) من قانون الإيداع العام العراقي لعضو الادعاء العام الطعن بمقتضى أحكام القانون في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن قضاة التحقيق والمحاكم. كما حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي طرق

(1) عبدالله، سعيد حسب الله، مصدر سابق، ص 128.

الطعن في الأحكام والقرارات المقررة قانوناً التي يمكن للدعاء العام سلوكها بما يتلاءم مع طبيعة تلك الطرق ودور الادعاء العام في الدعوى الجزائية.

وبالنسبة للاعتراض على الحكم الغيابي فليس لعضو الادعاء العام في العراق الحق في الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجزائية، لعدم إمكان تصور عدم حضور جلسات المحاكم الجزائية، لأن تلك الجلسات لا تتعدّد بغيابه. فضلاً عن أن هذا الطريق من طرق الطعن حق مقرر للمحكوم عليه الذي أجاز له المشرع الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً في الدعوى الجزائية⁽¹⁾.

غير أن دور الادعاء العام في هذه الحالة يتمثل في وجوب حضوره في جلسات المحاكمة الاعتراضية التي لا تتعدّد بغيابه، ووجوب تقديم آرائه وطلباته وملاحظاته أسوة بإجراءات المحاكمة الوجيهة في الدعوى الجزائية. كذلك يجوز للدعاء العام الطعن في الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراضية بطرق الطعن الأخرى المقررة بالقانون.

كذلك الحال في الأردن فإنه ليس للنيابة العامة الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي وذلك لأنه لا يمكن أن يكون الحكم غيابياً بالنسبة إلى النيابة العامة، لأنها تعد جزءاً وعنصراً من عناصر

(1) تنص الفقرة (ب) من المادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((يكون الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة رأساً أو إلى أي مركز للشرطة أو بمحضر ينظم في المحكمة أو في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفسه عما إذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فإذا رغب تدون في المحضر أسباب اعتراضه وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر)).

تشكيل المحكمة فالحكم بالنسبة إلى النيابة يكون دائماً حضورياً، وعدم حضورها يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة (1).

أما فيما يخص الطعن التمييزي فقد أجازت المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للادعاء العام حق الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات التي تصدر في مرحلة المحاكمة (2)، إذا كانت تلك الأحكام والقرارات قد بُنيت على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الأصولية وكان ذلك الخطأ ضاراً بدفاع المتهم أو الخطأ في تقدير الادلة أو في تقدير العقوبة. ويترتب على الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى شموله جميع الأحكام والقرارات التي سبقت صدوره إذا كانت ذات علاقة به (3).

كذلك تملك النيابة العامة في الأردن دوراً هاماً في حماية المشروعية من خلال الرقابة القضائية على الأحكام الجزائية عقب صدورها من المحكمة المختصة، ولذلك منحت المادة (273) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كلاً من النائب العام أو رئيس النيابة العامة حق التمييز للأسباب التي حددتها المادة (274) من القانون ذاته في حالة مخالفة الإجراءات التي

(1) الابراهيم، برهان بدري رزق، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، 1999، ص 75.

(2) تنص المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: ((آ - لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنايات او محكمة الجناح اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله أو اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الأصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم. ب - لا يعتد بالخطأ في الاجراءات إذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم. ج - لا يقبل الطعن تمييزاً على افراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار آخر غير فاصل في الدعوى إلا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة أو بدونها)).

(3) تنص المادة (250) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ((يترتب على الطعن في الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى شموله جميع الأحكام والقرارات التي سبقت صدوره إذا كانت ذات علاقة به)).

أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان أو مخالفة الاجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في ادوار المحاكمة التي تلتها، ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، ومخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية، والذهول عن الفصل في احد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم، وصدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة، وكذلك خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها. وبمقتضى المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتعين على أطراف الدعوى تقديم الطعن التمييزي خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غائبياً.

وفيما يخص الادعاء العام فقد حدد البند (ثانياً) من المادة (11) من قانون الادعاء العام العراقي مبدأ سريان مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام، وذلك بسريانها ابتداءً من اليوم الثاني لتاريخ النطق بالحكم عند حضوره أو من اليوم التالي لتبليغه بها عند عدم حضوره (1).

أما في الأردن فإن ميعاد التمييز للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات ما عدا أحكام الإعدام والأشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد هو ستون يوماً لرئيس النيابة العامة وثلاثون يوماً للنائب العام، ويبدأ هذا الميعاد الذي يلي تاريخ صدور الحكم اما أحكام الإعدام والأشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد فأنها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر فيها (2).

(1) قرار محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية المرقم 92/ت. ج/2012 في 2012/3/8، منشور لدى القاضي الخفاجي، كاظم عباس حبيب، المختار من قرارات محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية، ج2 القسم الجنائي ط1، مطبعة العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، 2018، ص185-186.

(2) تُنظر المادة (275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ويتمتع ميعاد الطعن بالتمييز بسبب الظروف القاهرة التي من مقتضاها الحيلولة دون تمكين الطاعن من التقرير به في الميعاد ليتعين عليه تقديم التقرير بالطعن فور زوال العذر القهري، كما يمتد ميعاد الطعن إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالي لنهاية هذه العطلة (1).

وينقسم التمييز في العراق إلى نوعين وجوبي وجوازي، إذ تخضع الدعاوى المحسومة من محاكم الجنايات في الجرائم في المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو بالسجن المؤبد ودعاوى الجنايات المحسومة من محاكم الأحداث للتمييز الوجوبي (2)، ويتولى الادعاء العام تدقيق تلك الدعاوى وتقديم المطالعات والطعون فيها (3).

ولذلك يتعين على محاكم الجنايات ومحاكم الأحداث ارسال تلك الدعوى إلى رئاسة الادعاء العام حيث تتولى الهيئات المُشكَّلة في رئاسة الادعاء العام تدقيق تلك الدعاوى وتقديم مطالعاتها وطلباتها إلى محكمة التمييز بموجب تعليمات بشأن اعادة تشكيل الهيئات في رئاسة الادعاء العام رقم (2) لسنة 1988 (4).

إذا تتولى الهيئة العامة التي تتعقد برئاسة رئيس الادعاء أو نائبه عند غيابه تدقيق الدعاوى المحسومة الواردة من محاكم الجنايات التي صدرت فيها أحكام بالإعدام وكذلك ما يحيله عليها

(1) د. طه، محمود احمد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج 3، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص 627.
 (2) تنص المادة (10) من قانون الادعاء العام العراقي على انه: ((اولاً: ترسل محاكم الجنايات إلى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعاوى التي حسمتها في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو بالسجن المؤبد. ثانياً: ترسل محكمة الأحداث إلى رئاسة الادعاء العام دعاوى الجنايات التي حسمتها))
 (3) يتولى الادعاء العام بمقتضى نص البند (سابعاً) من المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي مهمة ((تدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد والدعاوى الواردة من محاكم الأحداث وتقديم المطالعات والطعون فيها))
 (4) لمزيد من التفاصيل، تُنظر: المادة (1) من التعليمات المشار إليها.

رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس الادعاء العام، وتقديم مطالعاتها وطلباتها إلى محكمة التمييز .

وكذلك تتولى هيئات الجنايات التي تتعد برئاسة رئيس الادعاء العام أو أحد نائبيه وعضوية ثلاثة من أعضاء الادعاء العام ممن لا يقل صنفهم عن الصنف الثالث يسميهم رئيس الادعاء العام تدقيق الدعاوى المحسومة الواردة من محاكم الجنايات في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالاعدام أو السجن المؤبد (عدا الدعاوى التي صدر فيها فعلا حكم بالاعدام)، وكذلك ما يحيله عليها رئيس مجلس رئيس الادعاء العام، وتقديم مطالعاتها وطلباتها إلى محكمة التمييز، بينما تتولى هيئة جنايات الأحداث التي تتعد برئاسة رئيس الادعاء العام أو نائبه وعضوية ثلاثة من أعضاء الادعاء العام في الاقل ممن لا يقل صنفهم عن الصنف الثالث يسميهم رئيس الادعاء العام تدقيق الجنايات المحسومة الواردة من محاكم الاحداث وتقديم مطالعاتها وطلباتها إلى محكمة التمييز .

أما بقية الأحكام والقرارات القابلة للطعن فتخضع للتمييز الجوازي إن شاء الإيدعاء العام أو أي من بقية أطراف الدعوى الجزائية ذلك إذ أجاز قانون الادعاء العام العراقي للادعاء العام حق الطعن في الأحكام والقرارات بطريق التمييز بمقتضى البند (ثالثاً) من المادة (5) منه، وهو ما اكدته المادة (2) من تعليمات بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام امام المحاكم الجزائية رقم (3) لسنة 1986⁽¹⁾.

(1) تنص المادة (2) من التعليمات أعلاه على أنه: ((يتولى عضو الادعاء العام تدقيق الدعوى والاجراءات والقرارات المتخذة فيها والطعن فيها تمييزاً إذا وجد ما يستوجب ذلك دون التقيد بالرأي الذي أبداه عضو الادعاء العام أمام محكمة التحقيق)) .

كذلك ينقسم الطعن بالتمييز المقرر للحق العام في الاردن إلى نوعين، الأول: إلزامي أو حتمي، يرفع فيه التمييز إلى محكمة التمييز بقوة القانون، ولا يخضع لإرادة أي من الخصوم في الدعوى، وذلك في الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وأي حكم بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات، فهذه الأحكام تكون تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه، وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً⁽¹⁾.

أما الدعاوى الأخرى- ما عدا ذلك- فتخضع للتدقيق في حالة طعن النيابة العامة أو أي من أطراف الدعوى في الأحكام الصادرة فيها، ويتعين إرسالها إلى محكمة التمييز مباشرة⁽²⁾.

وبخلاف تحريك الدعوى الجزائية، التي أخذ فيها المشرع العراقي بمبدأ إلزامية تحريك الدعوى الجزائية، فقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ الملاءمة فيما يخص صلاحية عضو الادعاء العام في الطعن التمييزي، غير أن المادة (15) من التعليمات المشار إليها قيدت من هذا المبدأ بعض الشيء وأوجبت على عضو الادعاء العام الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة خلافا لطلباته، وبعبارة فقد ألزمته بأن يقدم إلى مرجعه مذكرة تحريرية برأيه الجديد وأسباب عدم طعنه بالقرار مرفقا بها صورة من مطالعته وقرار المحكمة في حالة اقتناعه بقرار المحكمة الصادر خلافا لرأيه.

كذلك أوجبت المادة (18) من تعليمات بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام امام المحاكم الجزائية رقم (3) لسنة 1986 على المحكمة المختصة بالنظر في الطعن التمييزي قبل إصدار

(1) د. نمور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 591. كذلك ينظر المادة 2/275 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما ورد النص في هذا التمييز الالزامي في المادة 13/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى حيث ورد فيه أن الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز، ولو لم يطلب المكوم عليه ذلك.

(2) عبدالله، سعيد حسب الله، مصدر سابق، ص 121-122.

قرارها عرض الدعوى على عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامها لإبداء رأيه فيها، وإن كان الطعن المذكور مقدماً من أحد أعضاء الادعاء العام، كما أوجبت عليها تبليغه بقرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وتأسيساً على ما تقدم تذهب معظم المحاكم المختصة بالنظر في الطعون التمييزية وعلى رأسها محكمة التمييز الاتحادية إلى طلب مطالعة عضو الادعاء العام الذي يتولى مهمة تدقيق الدعاوى الجزائية وتقديم المطالعات بخصوص الطعون التمييزية على القرارات الصادرة فيها، حتى في حالة تقديم الطعن التمييزي من عضو الادعاء العام أمام المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم المُمَيِّز، بغية الوقوف على آراء وملاحظات عضو الادعاء العام المختص في جميع الطعون⁽¹⁾.

وخلافاً لما تقدم تتجه بعض محاكم الاستئناف وكذلك محاكم الجنايات بصفتها التمييزية وعملاً بخصيصة وحدة جهاز الادعاء العام وعدم تجزئته، إلى عدم طلب مطالعة عضو الادعاء العام الذي يتولى مهمة تدقيق الدعاوى الجزائية وتقديم المطالعات بخصوص الطعون التمييزية على القرارات الصادرة فيها في حالة تقديم الطعن التمييزي من عضو الادعاء العام أمام المحكمة التي أصدرت القرار المُمَيِّز.

المبدأ

(1) ويلاحظ في هذا الشأن أن طلبات أعضاء الادعاء العام في هذه الحالة تأتي على الأغلب شبه متطابقة بوصفها صادرة من ممثلي جهاز واحد، ولذلك فُضِيَ بأنه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن السيدة نائب المدعي العام أمام اللجنة القضائية المشكلة بموجب قانون العفو العام رقم (19) لسنة 2008 قدمت طعناً تمييزياً على القرار الصادر من ذات اللجنة بالعدد (44/2009) في 19/4/2009 وطلبت نقض القرار لعدم شمول المتهمين بقانون العفو وأيد هذا الاتجاه المدعي العام أمام هذه الهيئة ...))؛ قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 8/عفو/2009 في 11/5/2009، مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، 2009، ص 263 - 264.

ويلاحظ في هذا الخصوص أن محكمة التمييز كانت قد توسعت في تفسير القرارات والاحكام التي يجوز للدعاء العام دون غيره الطعن فيها، فأجازت للدعاء العام الطعن في قرار رفض تسليم المتهمين غير الحاملين للجنسية العراقية بكافة طرق الطعن القانونية ومنها طلب التدخل التمييزي استناداً إلى أحكام قانون الادعاء العام.

وقضت تطبيقاً لذلك بأن: ((... فلسفة تسليم المطلوبين للقضاء وعقد الاتفاقات الثنائية بين الدول هو من مصاديق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والحد من انتشارها وعدم اعطاء الفرصة للمجرمين بارتكاب جرائمهم والإفلات من العقاب بسبب سهولة الانتقال من دولة إلى أخرى في الوقت الحاضر نتيجة التقدم غير المسبوق في مجال النقل والمواصلات وكافة الوسائل الجوية والبحرية والبرية والتي تستغل من المجرم للهروب بسرعة من وجه العدالة لذا فان تبني نظام تسليم المجرمين عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية والمقترنة بوجود نصوص قانونية ملزمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية يؤدي إلى تحقيق العدالة وذلك عن طريق القاء القبض على المجرمين الفارين في دول أخرى بغية تنفيذ العقوبة بحقهم أو محاكمتهم هذا من جانب ومن جانب آخر فإن قرار محكمة الجنايات الصادر برفض تسليم المتهم الايراني الجنسية من القرارات التي يجوز للدعاء العام الطعن بها بكافة طرق الطعن القانونية ومنها طلب التدخل التمييزي وذلك استناداً لصراحة نص المادة (5/ عاشر) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 والمادة (11) من ذات القانون، ولا يمكن تقييد حق الادعاء العام بالطعن بحكم المادة (361/ هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت (لا يجوز الطعن تمييزاً في قرار المحكمة بقبول طلب التسليم أو رده) لأن نطاق تطبيق هذه الفقرة تشمل ذوي العلاقة في طلب التسليم أي المطلوب تسليمه والجهة طالبة التسليم ولا ينصرف حكم النص أعلاه على حق الادعاء العام ودوره في الطعن بالأحكام

والقرارات التي تصدرها المحاكم ومنها قرار تسليم المجرم أو رفض ذلك ولأن قرار محكمة الجنايات المطلوب التدخل تمييزاً به قد صدر خلاف ما سلف ذكره وبيانه مما يستوجب والحالة هذه التدخل به تمييزاً. وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثانية الصادر بالعدد 2/2ج/2017 في 2018/5/30 ونقضه وإعادة الاضبارة إلى المحكمة المذكورة أعلاه لاتباع ذلك وفقاً للمنوال المتقدم شرحه وصدر القرار بالأكثرية في 20/رجب/1440هـ الموافق 27 /3 /2019 م))⁽¹⁾.

أما الطريق الثالث من طرق الطعن الذي يمكن للدعاء العام أن سلوكه شأنه في ذلك شأن أطراف الدعوى الآخرين فهو طلب تصحيح القرار التمييزي عند وجود خطأ قانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز على أن يباشر هذا الحق ضمن المدة القانونية التي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي⁽²⁾.

إذ أجازت الفقرة (أ) من المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للدعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي إذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من المحكمة التي أصدرت القرار التمييزي إلى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى.

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادي المرقم 118/ الهيئة الموسعة الجزائية/ 2019 في 27 /3 /2019 م، مجلة حمورابي، السنة الاولى، العدد الثاني، 2019، ص 226-228.

(2) عبدالله، سعيد حسب الله، مصدر سابق، ص 120.

ومن الجدير بالذكر أن إحتساب مدة تصحيح القرار التمييزي بالنسبة للادعاء العام يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي، كما تلتزم الجهة التي اصدرت القرار موضوع الطعن بتبليغ الادعاء العام به خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره⁽¹⁾.

أما في الأردن فتتص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه: ((1. إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع اجراء فيها مخالف للقانون او لصدور حكم او قرار فيها مخالف للقانون، وكان الحكم او القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الاجراء او الحكم او القرار المطعون فيه فعليه ان يقدم الاضبارة الى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي وان يطلب بالاستناد الى الاسباب الواردة فيه ابطال الاجراء او نقض الحكم او القرار. 2. ويحق لرئيس النيابة العامة اذا طلب منه ذلك المحكوم عليه او المسؤول بالمال ان يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الاسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة. 3. ذا قبلت المحكمة الاسباب المذكورة تنتقض الحكم او القرار او تبطل الاجراء المطعون فيه وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية او القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون 4. لُس للنقض الصادر عمال بأحكام (1) أو الفقرة (2) من هذه المادة أي أثر إلا اذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه)).

أما بالنسبة لطريق اعادة المحاكمة الذي عالج المشرع العراقي أحكامه في المواد (270-279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فهو أحد طرق الطعن الاستثنائية الذي يقود عند توافر شروطه الى إعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية

(1) يُنظر البند ثالثاً من المادة (11) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

أو جنحة. فإن دور الادعاء العام فيه يتمثل في أنه الجهة التي يقدم إليها طلب إعادة المحاكمة من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو من زوجته أو احد أقاربه اذا كان متوفياً، ويتولى الادعاء العام التحقيق في صحة الأسباب التي استند اليها الطلب ويدقق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الاوراق الى محكمة التمييز (1).

أما في الأردن وبمقتضى الفقرة الاولى من المادة (294) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن طلب اعادة المحاكمة يقدم إلى وزير العدل ولا يجوز تقديمه لأية جهة أخرى فإن قدم إلى غير وزير العدل فإن الطلب يكون مستوجب الرد لتقديمه إلى جهة غير مختصة قانوناً (2).

كما أن حق تقديم هذا الطعن يعود لوزير العدل وللمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية، ولزوجة المحكوم عليه وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء وكذلك لمن عهد اليه المحكوم عليه بطلب الاعادة صراحة. وعلى ذلك فليس للنيابة العامة في الأردن أي دور فيما يخص الطعن بطريق اعادة المحاكمة.

الفرع الثاني: شروط طعن الادعاء العام في الأحكام

يتعين أن يتوافر في الطعن شرطان هما الصفة والمصلحة، ومناطق الصفة أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه وينبغي على ذلك عدم جواز قبول الطعن ممن لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، مهما تكن علاقته بالمحكوم عليه. ولذلك لا يقبل

(1) عبدالله، سعيد حسب الله، مصدر سابق، ص 122.

(2) د. أحمد، عبدالرحمن توفيق، مصدر سابق، ص 428-429.

طعن المدعي بالحق المدني ولا المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية (1).

كذلك لا يقبل طعن الادعاء العام في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، فليس للادعاء العام أو النيابة العامة الطعن فيما يصدر من أحكام فيها، إذ لا علاقة لهما بدعوى الحق الشخصي لأنهما ليس طرفاً فيها (2). ولذلك قصرت الفقرة (أ) من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية (3).

غير أن هذا الحكم بشأن شرط الصفة لا يمكن التسليم به على إطلاقه في الدعاوى الخاصة بجرائم الفساد المالي والاداري في العراق، لأن البند (سادساً) من المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ أناط بالادعاء العام مهام أوسع في مجال حماية أموال الدولة ومصالحتها وحقوقها، وأوجب على عضو الادعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان أقواله ومطالعته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها.

وعلى ذلك فإن الحكم الذي أورده الفقرة (أ) من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بخصوص اقتصار طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية، يعد مقيداً بمقتضى البند (سادساً) من المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ الذي يعد قانوناً خاصاً ينظم

(1) عوض، عوض محمد، مصدر سابق، ص771-772.

(2) د. نمور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 591؛ د. عوض، عوض محمد، مصدر سابق، ص771-772.

(3) تنص الفقرة المذكورة آنفاً على أنه: ((يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنياً على الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه، أما طعن المتهم فيشمل الدعويين الجزائية والمدنية إلا اذا قصره على إحداهما)).

عمل جهاز الادعاء العام والنسبة بينه وبين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي نسبة الخاص إلى العام، وعلى ذلك فإن نصوص قانون الادعاء العام تكون هي الواجبة التطبيق في هذه الحالة، لأن القانون الخاص يقيد القانون العام، فيعمل بالقانون الخاص فيما ورد بحكمه نص فيه ويعمل بالقانون العام فيما عدا ذلك.

ويتضح مما تقدم أن اقتصار طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية لا يسري على الحقوق المدنية الناشئة للدولة عن دعاوى الجزائية في جرائم الفساد المالي والإداري، متى كان الحق المعتدى هو أموال الدولة ومصالحها، لأن الادعاء العام في العراق يملك الصفة التي تخوله حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فيما يخص الحق المدني للدولة حماية لأموالها ومصالحها بمقتضى قانون الادعاء العام الذي أناط بجهاز الادعاء العام مهمة المحافظة على تلك الاموال ورعاية تلك المصالح.

أما في الأردن فقد أجازت المادة (273) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لكل من المحكوم عليه والمسؤول بالمال والنائب العام أو رئيس النيابة العامة حق الطعن بطريق التمييز، كما أجازت للمدعي الشخصي سلوك هذا الطعن فيما يخص الإلزامات المدنية دون سواها⁽¹⁾.

ويلاحظ من النص المتقدم أن المشرع الأردني لم يقيد حق النيابة العامة في الطعن التمييزي بالحق الجنائي مثلما فعل بالنسبة للمدعي الشخصي الذي قيد حقه في سلوك الطعن التمييزي فيما يخص الإلزامات المدنية فقط.

(1) تنص المادة (273) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((يكون التمييز:

أ . من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال .

ب. من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالإلزامات المدنية دون ما سواها .

ج. من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة)) .

غير أن جانباً من الفقه يرى أن طعن النيابة العامة في هذه الحالة يقتصر الحق الجنائي ولا يشمل الحق المدني الذي لا مصلحة للنياية العامة فيه، فليس للنياية العامة أن تطعن فيما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، إذ لا علاقة للنياية العامة بدعوى الحق الشخصي لأنها ليست طرفاً فيها⁽¹⁾.

ومثل هذا الرأي يقود إلى عدم أحقية النيابة العامة في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية المنظورة تبعاً للدعوى الجزائية في جرائم الفساد المالي والإداري، وإن ترتب على ذلك ضرر بأموال الدولة ومصالحها.

ثانياً: المصلحة

يتحقق شرط المصلحة في الطعن، إذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض القضاء للطاعن بكل أو ببعض ما طلب، أو قضى عليه بما ادعاه خصمه. وتتقي المصلحة إذا كان الحكم قد أجاب الطاعن إلى كل ما طلبه أو رفض طلبات خصمه أو كان الطاعن قد قبل ما قضى به الحكم متى كان هذا القبول جائزاً⁽²⁾.

والأصل للدعاء العام في المحاكمة أن يطلب ما يراه من الطلبات موافقاً للقانون حسب قناعته، فإذا اصدرت المحكمة حكمها بخلاف ما طلبه عضو الادعاء العام، فله أن يلجأ إلى الطعن في الحكم بطرق الطعن التي رسمها القانون. وفي هذه الحالة يضمن عريضة الطعن الأسباب التي يستند إليها في طعنه⁽³⁾.

(1) د. البطراوي، عبدالوهاب عمر، مصدر سابق، ص 266؛ د. نور، محمد سعيد، مصدر سابق، 591.

(2) د. عوض، عوض محمد، مصدر سابق، ص 772-773.

(3) الوسواسي، غسان جميل، مصدر سابق، ص 94.

غير أن مفهوم المصلحة بالنسبة للادعاء العام يعد أكثر اتساعاً من مفهومها بالنسبة للخصوم الآخرين. فالادعاء العام خصم عادل يختص بمركز قانوني خاص يجيز له الطعن في الحكم وأن لم يكن له كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن ولو كانت المصلحة هي للمحكوم عليه من المتهمين، ذلك أن الادعاء العام يمثل الصالح العام ويسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية والحفاظ على الضمانات التي فرضها القانون وإن كانت لمصلحة المتهمين (1).

ولذلك فإن مصلحة الادعاء العام في الطعن لا تمثل مصلحة خاصة بوصفها سلطة اتهام، ولا تنحصر في ادانة المتهم أو في تشديد العقوبة عليه، بل تتمثل في التطبيق السليم للقانون أياً كانت نتيجة هذا التطبيق. ولهذا يصبح من حق الادعاء العام الطعن في الحكم ولو صدر مطابقاً لطلباته، متى قدر أن في الحكم عيباً يقتضى الغاءه أو تعديله، فليس من اللازم أن تكون له مصلحة خاصة بوصفه سلطة اتهام (2).

وعلى ذلك فإن شرط المصلحة يبقى قائماً وإن جاء الحكم المطعون فيه على وفق طلبات عضو الادعاء العام، لأن الأخير لا يتقيد بما سبق له تقديمه من طلبات، فيجوز له الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية إذا تبين له أنه غير صحيح ولا يحتج في مواجهته بأن القرار أو الحكم جاء مليباً لمطالبه (3).

(1) د. المرصفاوي، حسن صادق، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام النقض، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1965، ص 240.

(2) عوض، عوض محمد، مصدر سابق، ص 774-775.

(3) د. جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 52-53.

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ الأحكام

تمنح التشريعات عموماً للدعاء العام دوراً هاماً في تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية، وإن اختلفت تلك التشريعات في تحديد وقت بدء التنفيذ، فمنها ما يكون تنفيذ الأحكام فيها فور صدورها ومنها ما لا تنفذ الأحكام فيها إلا بعد أن تكتسب درجة البتات (1).

وقد أوجب المشرع العراقي تنفيذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجهاً او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي واستثنى من ذلك احكام الاعداء فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات كأصل عام (2).

كما أوكل المشرع العراقي أمر البدء بتنفيذ العقوبة الى المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة، حيث تقوم المحكمة بإرسال صورة من مذكرة التنفيذ الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم عملاً بمقتضى المادة (281) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (3).

إذ أوجب النص المذكور على المحكمة عند إصدارها حكماً بعقوبة سالبة للحرية أن تُنظم مذكرة بالعقوبة السالبة للحرية تتضمن العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضاً عليه أو موقوفاً وترسل المحكوم عليه مع المذكرة إلى المؤسسة أو السجن الذي قررت ايداعه فيه، وترسل صورة من المذكرة إلى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون.

(1) عبدالله، سعيد حسب الله، مصدر سابق، ص 122.

(2) تنظر المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) مقابله، حسن يوسف، مصدر سابق، ص 554.

وهذا ما اكده قانون الادعاء العام العراقي النافذ في البند (رابعاً) من المادة (2) منه التي عدت مراقبة تنفيذ الأحكام والقرارات والعقوبات من بين أهداف القانون المذكور.

أما في الأردن فإن أوكل مهمة تنفيذ الأحكام إلى النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام وعلى ذلك فإن النيابة العامة مكلفة بدعوى الحق العام من مرحلة اقامتها وحتى تنفيذ الحكم الصادر فيها⁽¹⁾.

ويتولى المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبه تنفيذ الأحكام الجزائية، أما في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام فيقوم قاضي الصلح مقام النيابة العامة في تنفيذ تلك الأحكام⁽²⁾، ويلاحظ أن المشرع الأردني أعطى المدعي العام في المحكمة التي اصدرت الحكم حق تنفيذه كما منحه الحق في إنابة من يقوم مقامه في التنفيذ. وذلك لأن المدعي العام هو الذي يقدر الاعتبارات والمصالح التي توجب تنفيذ الحكم⁽³⁾.

أن المشرع العراقي لم ينص على عقوبة الاعدام في جرائم الفساد الا اننا سنتطرق إلى دور الادعاء العام في تنفيذ هذه العقوبة فنص قانون الادعاء العام العراقي على حضور المدعي العام او ينتدب احد نوابه عند تنفيذ حكم الاعدام وذلك باعتباره عضواً في هيئة التنفيذ⁽⁴⁾. وبما ان تاريخ صدور هذا القانون احدث من القانون الاول فإنه يعد معدلاً له.

(1) أحمد، عبدالرحمن توفيق، مصدر سابق، ص 437.

(2) تنظر المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) مقابله، حسن يوسف، مصدر سابق، ص 554.

(4) تنظر الفقرة (ثامناً) من المادة (12) من قانون الادعاء العام العراقي.

أما المشرع الأردني فقد اوجب حضور النائب العام او احد مساعديه عند تنفيذ عقوبة الاعدام⁽¹⁾. وتنص الفقرة (1) من المادة (357) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ((عند صدور حكم بالإعدام يرفع رئيس النيابة الى وزير العدلية اوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضمه موجزاً والادلة المستند اليها في صدور الحكم وعن الاسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الاعدام أو لأبدالها بغيرها)).

دور الادعاء العام في تنفيذ ايفاء الغرامة تنص الفقرة (خامساً) من المادة (12) من قانون الادعاء العام على انه: ((يجوز دفع الغرامة المحكوم بها او الجزء النسبي منها الى مقر المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقي او دائرة الاصلاح للأحداث وعندها يخلى سبيل المحكوم عليه حالاً ويرسل مبلغ الغرامة المدفوعة الى المحكمة المختصة)).

أما في الاردن اذا حبس المحكوم عليه ايفاء للغرامة والرسوم واطهر رغبته وهو في السجن في ان يدفعها الى الخزينة يأمر المدعي العام او من يقوم مقامه بإخراجه من السجن واحضاره اليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضاها في الحبس، باعتبار عن كل يوم خمسمائة فلس او اي جزء منها ان كانت من الغرامة، او كانت من الرسوم. المادة (355)

(1) تنص المادة (359) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((يجري انفاذ عقوبة الاعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناء على طلب خطي من النائب العام مبيناً فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وبحضور الاشخاص الاتي ذكرهم:

1. النائب العام أو احد مساعديه.
2. كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم.
3. طبيب السجن أو طبيب المركز.
4. احد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه.
5. مدير السجن أ، نائبه.
6. قائد الشرطة في العاصمة، أو قائد المنطقة في الملحقات)).

أما عن دور الادعاء العام في تفتيش السجون في البداية لا بد من الإشارة إلى مصطلح (السجين) لا يقتصر على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية كما يوحي ظاهر المصطلح، وإنما يشمل كل شخص قيدت حريته بالاعتقال سواء كان متهماً موقوفاً أو محكوماً عليه بعقوبة الحبس أو السجن أو لأي سبب آخر، غير أن شيوع اصطلاح (معاملة السجناء) واستخدامه بمفهوم واسع هو الذي السبب في استخدامه هنا (1).

إن الهدف من التفتيش هو الرقابة والمتابعة على تنفيذ القوانين والأحكام لعدم نقشي الفساد ولهذا تنص اغلب القوانين على زيارة السجون بصورة دورية من قبل اعضاء الادعاء العام (2).

ولذلك أناط قانون الادعاء العام العراقي النافذ بالادعاء العام مهمة منها رقابة وتفتيش المواقع واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية التي تتضمن مشاهدات عضو الادعاء العام ومقترحاته عنها إلى الجهات المعنية في تقرير يرفقه إلى رؤسائه وإلى الجهات المختصة (3). كما اكد ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (33) التي تنص على انه: ((... وتفتيش المواقع والسجون والمعتقلات وتقديم التوصيات اللازمة للمراجع المختصة وغير ذلك مما نص عليه في القانون)).

وتجري زيارات عضو الادعاء العام للمواقع والسجون بصورة دورية ومنتكرة، ومن الأمور التي يتعين عليه أن يطلع عليها هو التأكد من توافر الشروط الصحية في السجون وخضوع

(1) القاضي الخفاجي، محمد عبدالمحسن، حق الانسان في العدالة الجنائية في المعاهدات والمواثيق الدولية، بحث منشور في

مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الرابع، 2012، ص 157.

(2) مقابله، حسن يوسف، مصدر سابق، ص 556.

(3) نص قانون الادعاء العام في البند (تاسعا) من المادة (5) على ان للمدعي العام مهام منها ما يلي: ((رقابة وتفتيش

المواقع واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية)).

السجناء للفحص الطبي بصورة دورية والتأكد من مطابقة الطعام الذي يقدم إلى لما هو مقرر رسمياً من حيث الكمية والنوعية وتقديمه في اوقاته المحددة وسماع شكاوى السجناء ومتابعتها لدى الجهات المختصة وتنظيم تقرير بذلك يرفعه إلى الجهات المختصة⁽¹⁾.

وبالنظر لما رسمته صور التعذيب من صور قاتمة تجرح الضمير الانساني، كان من الطبيعي أن يسعى المجتمع الدولي إلى تجريم التعذيب فنص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (5) منه على منع تعريض أي انسان للتعذيب او العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة⁽²⁾.

كما أوجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (10) منه بأن ((يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الانسان)).
ولذلك يتعين على عضو الادعاء العام عند زيارته المواقف والسجون التحقق من عدم خضوع السجناء للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

وهذا ما سار عليه المشرع الأردني أيضاً، فقد أناطت الفقرة (1) من المادة (16) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بالمدعي العام مراقبة سير العدالة والإشراف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين.

كما أجاز المشرع الأردني لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام زيارة السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في دائرة اختصاصه، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، وله أن يطلع على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذ صوراً منها، وأن يتصل بأي

(1) الوسواسي، غسان جميل، مصدر سابق، ص 87.

(2) القاضي الخفاجي، محمد عبدالمحسن، مصدر سابق، ص 159.

محبوس ويسمع منه أي شكوى يريد إبداءها له، وأوجب على مدير وموظفي السجن أن يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبها⁽¹⁾. وهذا ما أكدته المادة (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنه: ((1. لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم ان يطلعوا على دفاتر مراكز الاصلاح وعلى اوامر التوقيف والحبس وان يأخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد ان يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف ان يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها. 2. على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام ان يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الاقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة. 3. لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين وقضاة الصلح (في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام) ان يأمرؤا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بأجراء التدابير التي يقتضها التحقيق والمحاكمة)).

(1) عبد المنعم، سليمان، مصدر سابق، ص 308.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

تبين لنا من هذه الدراسة أن الادعاء العام في العراق يعد جهة اتهام لا تتولى التحقيق الابتدائي إلا استثناءً في حالتين محددتين على سبيل الحصر، هما غياب قاضي التحقيق في مكان الحادث، والتحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري بقيود محددة. أما النيابة العامة في الأردن فهي تتمتع بدور أكثر ايجابية في مجال مكافحة جرائم الفساد، فهي تجمع بين مهام التحقيق الأولي والاتهام والتحقيق الابتدائي.

وبعد أن انتهينا من هذه الدراسة نجد من المناسب عرض أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات فيما يأتي:

أولاً: النتائج

1. إن الادعاء العام خصم عام وعادل يسعى إلى إظهار الحقيقة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون، ولذلك فإن عضو الادعاء العام لا يتقيد بما سبق له تقديمه من طلبات، ولا يحتج في مواجهته بأن القرار أو الحكم جاء ملبياً لمطالبه. كما لا يتصور إلزام عضو الادعاء العام بالتقيد بالرأي الذي سبق وأن ابداه زميله في الدعوى ذاتها، فهو حر في آرائه ما دام هاجسه التطبيق السليم لأحكام القانون وحماية المشروعية.

2. إن المشرع الأردني كفل قدرأ أكبر من الاستقلال لعمل أعضاء النيابة العامة حينما أناط صلاحية نقل القاضي من المحاكم إلى النيابة العامة أو من النيابة العامة إلى المحاكم بالمجلس القضائي بتشكيلته المقررة في قانون استقلال القضاء الأردني وأحاط ذلك بشروط تكفل هذا الاستقلال، ولم يُجزَّ انتداب القاضي الذي يشغل إحدى وظائف النيابة العامة للعمل في المحاكم،

أو بالعكس. وهذا الاتجاه جاء أكثر إنسجاماً مع ما أكدته المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا سنة 1990 بخصوص استقلال دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية، بما يؤمن تعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم في الإجراءات الجنائية، ويحقق مبدأ التخصص وتراكم الخبرة.

3. إن توجه المشرع الأردني في تحديد مفهوم الفساد بمقتضى قانون النزاهة ومكافحة الفساد شمل جميع الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وكذلك جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، وجاء أكثر استجابةً مع ما تضمنه الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 الذي يحمل عنوان التجريم وإنفاذ القانون، خلافاً للمشرع العراقي الذي لم يشمل جميع جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم بهذا المفهوم واقتصر على قسم منها، كما لم يشمل بقية أفعال الفساد الواردة في الاتفاقية.

4. إن عضو الادعاء العام في العراق لا يعد من بين أعضاء الضبط القضائي، لكنه يتولى مهمة الرقابة والإشراف على حسن قيام هؤلاء بواجباتهم في هذا الخصوص، غير أن قانون الادعاء العام العراقي النافذ منح الادعاء العام دوراً أكثر إيجابية في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً للتوصل إلى كشف معالم الجريمة، وهو ما يعني تمكين الادعاء العام من القيام بتلك الإجراءات وهيمنته عليها وإن لم ينص القانون على اعتباره من بين أعضاء الضبط القضائي. أما في الأردن فإن المدعين العامين مكلفين بأعمال الاستدلال والتقصي بأنفسهم بما لهم من صفة الضابطة العدلية، ويحق لهم مباشرة كافة السلطات التي خولها لهم القانون في هذا الخصوص.

5. إن موظفي هيئة النزاهة في العراق الممنوحون سلطة التحري عن جرائم الفساد واتخاذ الإجراءات بشأنها يعدون من أعضاء الضبط القضائي في حدود ما خولوا به بمقتضى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي وهم في ذلك يخضعون لإشراف ورقابة الادعاء العام. وكذلك فإن

رئيس وأعضاء مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد في الأردن ولغايات قيامهم بمهامهم في التحري وجمع الأدلة عن الفساد المالي والإداري يعدون من بين موظفي الضابطة العدلية، وكذلك كل من يقرر مجلس الهيئة تمتعهم بهذه الصفة من بين العاملين في الهيئة، وهم يخضعون في عملهم هذا لرقابة وإشراف النيابة العامة في حدود تلك الأعمال، مع مراعاة عدم التدخل في الجانب الإداري والتنظيمي لعمل الهيئة.

6. إن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي خول رئيس هيئة النزاهة صلاحية حفظ الإخبار من دون عرضه على قاضي التحقيق أو الادعاء العام، إذا وجده لا يتضمن جريمة ما، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الاخبار أو كذبه، وهذا الحفظ يعد من حيث طبيعته إجراءً إدارياً لا يكسب حجية الأمر المقضي به، ولا يمنع رئيس الهيئة من العدول عنه واستئناف التحريات والتحقيقات الأولية، إذا رأى أو استجد له ما يسوغ له ذلك. أما في الأردن فإن المشرع لم يخول مجلس الهيئة صلاحية حفظ الإخبارات التي يثبت عدم صحتها، لأن غاية سلطة المجلس تقتصر على جمع المعلومات. ويتعين عليه إيداعها إلى النيابة العامة لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

7. إن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي أجاز لقاضي التحقيق المختص طلب أي اخبار تم حفظه بقرار من رئيس الهيئة، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه، على وفق أحكام القانون. من دون منح الادعاء العام في هذه المرحلة، مما يعني عدم خضوع قرارات الحفظ تلك لإطلاع الادعاء العام ما لم يقرر قاضي التحقيق طلب أي من تلك الإخبارات ويتخذ قراره بشأنها.

8. إن الحصانة الممنوحة لبعض الأشخاص بموجب الدستور أو التشريعات ذات العلاقة لا تؤثر لها في دور الادعاء العام وأعضاء الضبط القضائي في العراق والضابطة العدلية في الأردن فيما

يخص التحري وجمع الأدلة عن الجرائم ومن بينها جرائم الفساد، لأن أعمال التحري لا تعد إجراءات تتحرك بها الدعوى الجزائية، ولأن تلك الحصانة تبدأ من مرحلة بدء التحقيق الابتدائي.

9. إن الادعاء العام في العراق لا يملك التصرف بالأوراق بانتهاء مرحلة التحقيق الأولي، أما النيابة العامة في الأردن فهي تملك التصرف في الأوراق إما بمباشرة التحقيق الابتدائي بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة، أو حفظ الأوراق إذا تبين أن لا محل للسير في الدعوى، أو إحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرةً بتكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرةً من دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي في الجرح البسيطة والمخالفات التي تكون من اختصاص محاكم الصلح.

10. إن المشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ حصر تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء العام دون غيره. أما في الأردن فإن النيابة العامة تختص كأصل عام بإقامة دعوى الحق العام، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

11. إن المشرع العراقي أناط بالادعاء العام مهمة إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها، إلا أنه لم يمنح الادعاء العام سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، مما يعني تبني مبدأ الإلزام في تحريكها. أما في الأردن فإن للنيابة العامة كامل السلطة التقديرية في إقامة دعوى الحق العام من عدمه كأصل عام، مما يعني أخذ المشرع الاردني بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية.

12. إن المشرع الاردني قيد سلطة النيابة العامة في الملاءمة باقتصارها على مسألة تحريك الدعوى الجزائية. فقط من دون أن تشمل مباشرة الدعوى الجزائية وتعبها. كما أنه سلب سلطة النيابة في الملاءمة إذا اقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفق الشروط التي يحددها القانون، إذ تُلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى في هذه الحالة.

ثانياً: التوصيات

1. تعزيز التعاون والتنسيق بين الادعاء العام من جهة وبين أجهزة الرقابة الادارية في ميدان مكافحة الفساد لأجل تحقيق التكامل وتوحيد الجهود والاستفادة من الخبرات الفنية لتلك الأجهزة بما يؤمن سهولة تبادل المعلومات بينها واختصار الاجراءات الادارية لخلق رد فعل سريع وايجابي في منع الفساد ومكافحته.

2. إيلاء الاجراءات الوقائية في مكافحة الفساد اهمية كبيرة في عمل الادعاء العام وضرورة تفعيل دور دائرة المدعي العام المالي والإداري وقضايا المال العام في رئاسة الادعاء العام، ومكاتب الادعاء العام المالي والإداري في الوزارات والهيئة المستقلة، التي تم استحداثها بموجب قانون الادعاء العام العراقي والعمل على مواجهة الفساد أو احتمالات الوقوع فيه بآليات تتناسب مع طبيعة تلك الجرائم التي تتسم بالغموض والسرية وتمتع مرتكبيها بخبرات إدارية ومالية قد تفوق إمكانات بعض الجهات الرقابية. وتعزيز التعاون مع هيئات الرقابة العامة التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استعمال السلطة، وعدم الالتزام المالي والإداري، وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة.

3. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل البند (أولاً) من المادة (1) من قانون الادعاء العام بحذف عبارة (يتمتع بالاستقلال المالي) التي وردت في النص المتقدم، والاكتفاء بعبارة (يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية) الواردة في البند (ثانياً) من المادة ذاتها التي تؤدي بالنتيجة إلى تمتع الجهاز بالاستقلال المالي، لأن الاستقلال المالي أثر يترتب بقوة القانون على اكتساب الشخصية المعنوية، لأن لكل شخص معنوي ذمة مالية مستقلة.

4. أن توجه المشرع العراقي في البند ثانياً من المادة (13) من قانون الادعاء العام النافذ بتحويل رئيس هيئة الاشراف القضائي رفع التقرير بنتائج تفتيش جهاز الادعاء العام إلى مجلس النواب يعد

أمراً منتقداً، لأنه يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء الذي كفلة الدستور في الفقرة (أولاً) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. لذا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل النص المذكور بحذف عبارة (وإلى مجلس النواب) الواردة في نهاية البند المشار إليه، والاكتفاء بتحويل رئيس هيئة الاشراف القضائي رفع التقرير بنتائج تفنيش جهاز الادعاء العام إلى رئيس جهاز الادعاء العام ومجلس القضاء الأعلى فقط.

5. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل البند (ثالثاً) من المادة (5) من قانون الادعاء العام باستبدال عبارة (محكمة التمييز الاتحادية) بعبارة (المحكمة المختصة بالنظر في الطعن التمييزي) لأن العبارة الأخيرة تتسع لجميع المحاكم التي تختص بالنظر في الطعون التمييزية مثل محكمة الاستئناف والجنايات بصفتها التمييزية. وكذلك حذف عبارة (محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية) من النص المتقدم لأن المشرع العراقي لم يأخذ بالطعن الاستثنائي في الأحكام الجزائية. وإعادة صياغة النص على النحو الآتي: ((الحضور عند اجراء التحقيق في جناية أو جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا المحاكم المختصة بالنظر في الطعون التمييزية وتقديم الطعون والمطالعات إلى المحاكم المختصة بالنظر في الطعون التمييزية)).

6. إن المشرع العراقي وبموجب قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع كان قد إتجه إلى عد رشوة الموظف الأجنبي من جرائم الفساد على الرغم من عدم وجود نص عقابي يُجرّم الفعل المذكور ويحدد العقوبة المقررة له. ومثل هذا الأمر جاء متعارضاً مع مبدأ الشرعية الجزائية (قانونية الجريمة والعقاب) الذي يعد من الحقوق المدنية الأساسية بمقتضى دستور جمهورية العراق لسنة 2005. مما يقتضي تدخل المشرع لتجريم فعل رشوة الموظف الأجنبي بنص عقابي يحدد أركان الجريمة وعقوبتها.

7. إن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع لم يتطرق الى دور الادعاء العام فيما يخص حفظ الإخبار، ولم يوجب على المديرية أو المكاتب التابعة لدائرة التحقيقات في هيئة النزاهة عرض الإخبارات المحفوظة على عضو الادعاء العام المنسب أمام محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة، كما لم يرسم أي طريق للطعن يمكن للادعاء العام سلوكه بشأن قرارات رئيس هيئة النزاهة بشأن حفظ الإخبارات، وكان الأولى اشتراط عرض تلك الإخبارات المحفوظة على عضو الادعاء العام المختص لغرض الاطلاع على مجرياتها وتخويله تقديم مطالعته وطلباته بهذا الخصوص إلى قاضي التحقيق المختص، وتخويله كذلك حق الطعن في القرارات الصادرة من القاضي المذكور بهذا الخصوص، لأن الأصل في تلك القرارات الصادرة من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الأولى وقبل صيرورة الإخبار إلى دعوى جزائية، أنها لا تعد من القرارات التي يجوز الطعن فيها تمييزاً.

8. إن عدم حصر حق تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء العام في العراق، كما فعلت معظم التشريعات ومنها التشريع الأردني، وكثرة وجود حالات رفع الدعوى الجزائية من غير الادعاء العام في العراق أمر يؤدي إلى إرباك كبير في إدارة الدعوى الجزائية والتأخر في تحريكها ومباشرتها، لذا ندعو المشرع العراقي إلى حصر تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء العام- كأصل عام- والزام الجهات الادارية بإخبار الادعاء العام عند وقوع أي جريمة وأن تطلب منه تحريك الدعوى بشأنها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: معاجم اللغة

1. ابراهيم، أنيس وآخرون، (1973)، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، (1997)، لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت.
3. الأصفهاني، الراغب، (2009)، مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق.
4. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، (1979)، معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.
5. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (1989)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت.
6. عمر، احمد واخرون، (1989)، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس.
7. القرطبي، تفسير القرطبي، 06/45,110. الفيومي: المصباح المنير، 01/97. المناوي: التعاريف 01/239. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (ت 721): مختار الصحاح، ج1، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان، ناشرون بيروت، 1415، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، 1/45، الفراهيدي، الخليل بن احمد 100-175: العين، ج8، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 06/118 - 119.
8. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة نشر.
9. معلوف، لويس، (2009)، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

ثانياً: الكتب

1. أبو دية، أحمد، (2004)، الفساد أسبابه وطرق مكافحته، ط 1، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، القدس.
2. أبو سويلم، أحمد محمود نهار، (2010)، مكافحة الفساد، ط 1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.
3. أبو عامر، محمد زكي، (2010)، الإجراءات الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
4. أحمد، عبد الرحمن توفيق، (2011)، شرح الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
5. بسيوني، محمود شريف ود. عبدالعظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت.
6. البطرودي، عبد الوهاب عمر، (2010)، شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون البحريني مقارنةً بالقانون الأردني، ط 2، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.
7. بهنام، رمسيس، (1971)، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية.
8. الجبوري، بشار أحمد، (2019)، المنتقى من قضاء محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية، ط 1، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، موصل.
9. جلال، ثروت، ود. سليمان عبدالمنعم، (2006)، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

10. جلال، محمود طه، (2005)، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجية الجزاء الجنائي، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
11. جوخدار، حسن، (1981)، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، المطبعة الجديدة، دمشق.
12. جوخدار، حسن، (2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
13. الجوراني، عبدالرحمن، (1990)، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد.
14. حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2007)، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة.
15. الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي، (2016)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت.
16. حسني، محمود نجيب، (1982)، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. حسني، محمود نجيب، (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
18. الحلبي، محمد علي، (1996)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
19. خالد، عدلى أمير، (1998)، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية.

20. الخفاجي، كاظم عباس حبيب، (2018)، المختار من قرارات قضاء محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية، ج 2، ط 1، مطبعة العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء.
21. خليل، عبدالله، النيابة العامة بين التبعية للسلطة التنفيذية وضمانات وحقوق وحرقات المواطن، سلسلة قضايا الاصلاح (11)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة.
22. خنياب، كريم منشد، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية ودورهما في السلطة القضائية، منشور على الموقع الإلكتروني: منشور على الموقع الإلكتروني: كتب - (https://books.google.iq).
23. د. عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د. ن، ط 13.
24. د. عقيدة، محمد ابو العلا، (2001)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة.
25. الدرة، ماهر عبد شويش، (2007)، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد.
26. الراوي، رعد فجر، (2016)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد.
27. ربيع، حسن، (2001)، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.
28. الربيعي، قصي عبد المنعم حسن، (2019)، دور الادعاء العام في القضاء المدني والطنع في القرار أو الحكم الجزائي، ج 2، مكتبة صباح، بغداد.

29. الرهيمي، جواد، (2006)، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد.
30. الزيدي، كاظم عبد جاسم، (2018)، التنظيم القانوني للدعاء العام في العراق، ط 1، مكتبة صباح، بغداد.
31. سرور، أحمد فتحي، (1980)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
32. السعيد، كامل، (2010)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.
33. سلامة، مأمون محمد، (1971)، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، بيروت.
34. سلامة، مأمون محمد، (2005)، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، ج 2، ط 2، القاهرة.
35. الشتوي، عبدالله بن عبدالعزيز بن ابراهيم، (2010)، ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.
36. شعله، سعيد احمد، (2005)، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية.
37. صالح، نبيه، (2004)، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية.
38. طه، محمود أحمد، (2013)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج 3، دار الكتب القانونية، القاهرة.

39. عبد اللطيف، براء منذر كمال، (2009)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر، عمان.
40. عبد الله، سعيد حسب الله، (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل.
41. عبد الملك بك، جندي، (1936)، الموسوعة الجنائية، ج 3، ط 1، مطبعة الاعتماد، القاهرة.
42. عبد الملك بك، جندي، (1941)، الموسوعة الجنائية، ج 4، ط 1، مطبعة الاعتماد، القاهرة.
43. عبدالله، محمد معروف، (1981)، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد.
44. عبده، سليم علي، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، زين الحوقية، بيروت.
45. عبيد، أسامة حسنين، (2005)، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.
46. العكيلي، عبد الأمير و سليم ابراهيم حربة، (2015)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت.
47. العكيلي، عبد الأمير ود. ضاري خليل محمود، النظام القانوني لادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، ب. ت.
48. العكيلي، عبد الأمير، (1972)، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، ط 1، مطبعة المعارف، بغداد.

49. عوض، عوض محمد، (2000)، المبادئ العامة في قانون الجرائم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
50. الكردي، أمجد سليم، (2012)، النيابة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.
51. المجالي، نظام توفيق، (2017)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
52. محمد، بكري يوسف بكري، (2013)، الادعاء العام، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
53. المحمود، مدحت، (2010)، القضاء في العراق، ط 2، مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد.
54. محمود، مصطفى محمود، (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، ط 12.
55. مرسي بك، محمد كامل ود. السعيد مصطفى السعيد، (1943)، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج 1، ط 2، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة.
56. المرصفاوي، حسن صادق، (1965)، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام النقض، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية.
57. المزوري، وعدي سليمان، (2015)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، مكتبة تبايي، أربيل.
58. المشاهدي، إبراهيم، (2000)، معين القضاة، ج 1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

59. مصطفى، جمال محمد، (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد.

60. مقابله، حسن يوسف، (2014)، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

61. المهدي، احمد، وأشرف شافعي، (2006)، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، القاهرة.

62. نمور، محمد سعيد، (2005)، أصول الإجراءات الجزائية- شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

63. الهسنياني، ابراهيم علي علي، (2017)، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة، ط 1، هيفي، أربيل.

64. الوسواسي، غسان جميل، (1988)، الادعاء العام، مركز البحوث القانونية، بغداد.

ثالثاً- الأطاريح والرسائل الجامعية:

1. الابراهيم، برهان بدري رزق، (1999)، دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد.

2. الخالدي، فهد حمود، (2013)، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط.

3. الربيعي، عبيدة عامر مرعي، (2018)، دور الادعاء العام في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك.

4. الصراف، تيماء محمود فوزي، (2002)، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل.

رابعاً: البحوث والدراسات والمقالات

1. الاطرقجي، هدى سالم، جهاز الادعاء العام، المعهد التقني نينوى/ قسم تقنيات الإدارة

القانونية، محاضرة رقم (9) بتاريخ 1 / 12 / 2019، منشورة على الموقع الإلكتروني:

محاضراتي <https://www.muhadharaty.com>.

2. حماد، درع، الطبيعة القانونية لأموال منظمات المجتمع المدني، مجلة التشريع والقضاء، العدد

الرابع، السنة الخامسة، 2013.

3. الحسون، صالح عبد الزهرة، سلطة قاضي التحقيق في تحريك الدعوى الجزائية، بحث منشور

في مجلة القضاء، الأعداد الأول والثاني والثالث والرابع، 1982.

4. الخفاجي، محمد عبدالمحسن، حق الانسان في العدالة الجنائية في المعاهدات والمواثيق

الدولية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الرابع، 2012، ص

159.

5. خليل، عطا الله، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي/ تجربة الأردن، ورقة عمل

مقدمة في ندوة (المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي) المنعقدة في تونس في الفترة

من ١٤ - ١٨ مايو ٢٠٠٧م، منشور في مؤتمر الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي،

المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٨م. منشور على الموقع الإلكتروني: هيئة

النزاهة - <http://www.nazaha.iq>

6. زيدان، مسعد عبد الرحمن، اوجه الاتفاق والاختلاف حول عضو صلاحيات النيابة العامة وقاضي التحقيق، ورقة علمية مقدمة للمشاركة في ندوة تعزيز العمل الخليجي في التحقيقات القضائية المشتركة، الرياض، 1433 هـ.
7. العبودي، عثمان سلمان غيلان، أثر صفة الموظف العام واختصاصه في التكييف القانوني لجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد الخامس، 2011.
8. العكيلي، رحيم، مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة منشورة في مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، 2012.
9. عمر، هشار محمد علي، الفساد الإداري في جمهورية العراق وإجراءاته الجنائية ما قبل المحاكمة، دراسة تحليلية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي العاشر لشبكة المؤتمرات العربية المنعقد في اسطنبول - تركيا في 25 - 26 / 7 / 2019، منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://proceedings.sriweb.org> شبكة المؤتمرات العربية:
10. فهد، فارس رشيد، الموظف.. الوظيفة، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، 2009.
11. كاظم، محمد حسن، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد التاسع، العدد الثالث، ايلول، 2014.
12. المجالي، نظام توفيق، تقرير الأردن عن الاجراءات الجنائية وحماية حقوق الانسان - دراسة منشورة في كتاب الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، إعداد د. بسيوني، محمود شريف ود. عبدالعظيم وزير، ط1، دار العلم للملايين، بيروت.

13. المصاروة، سيف إبراهيم، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي - دراسة مقارنة،

مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، منشور على الموقع

الإلكتروني: المنهل [.https://platform.almanhal.com](https://platform.almanhal.com)

14. منصور، إلياس سعيد، الادعاء العام ومهامه في مسائل الأحوال الشخصية - دراسة مقارنة،

بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل - كلية الحقوق، المجلد 16، العدد

50، 2011.

15. الموسوي، سالم روضان، هل يسهم القانون في نشر الفساد، مقال منشور على الموقع

الإلكتروني: الحوار المتمدن [.http://www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)

خامساً: الدوريات والنشرات القضائية

1. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، 2010-2014، جمهورية العراق، المجلس المشترك

لمكافحة الفساد.

2. التشريع والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد الأول، السنة الرابعة، 2012.

3. التشريع والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد الرابع، السنة الأولى، 2009.

4. التشريع والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد الرابع، السنة الرابعة، 2012

5. التشريع والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد الرابع، السنة الخامسة، 2013.

6. القانون والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد الثاني، السنة الثانية، 2010.

7. القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في العراق، الأعداد الأول والثاني

والثالث والرابع، 1982.

سادساً: الأحكام والقرارات

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم 136/ اتحادية/ 2017 وموحدتها 137/ اتحادية/ 2017 في 5 / 2 / 2018 منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://iraqfsc.iq>.
2. قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين في الأردن رقم (5) لسنة 2018 في 6 / 3 / 2018، منشور على الموقع الإلكتروني: عمون: (<https://www.ammonnews.net>).
3. قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 289 و 290/ت. ج/ 2019 في 26 / 12 / 2019 (غير منشور).
4. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 14515/ الهيئة الجزائية/ 2017 في 4 / 10 / 2017، منشور على الموقع الإلكتروني: قاعدة التشريعات- مجلس القضاء الأعلى: (<http://www.iraqlid.hjc.iq>).

سابعاً: المبادئ والاتفاقيات الدولية

1. المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول/ سبتمبر 1990.
2. المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو عام 1985.
3. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004.
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
5. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثامناً: التشريعات العراقية

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. القانون المدني رقم (40) لسنة 1951.
3. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
5. قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979.
6. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.
7. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.
8. الأمر التشريعي المرقم (55) لسنة 2004.
9. الأمر التشريعي المرقم (57) لسنة 2004.
10. قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 رقم (35) لسنة 2007.
11. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011.
12. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.
13. قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018.
14. قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (45) لسنة 2017.
15. قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.
16. قانون حل مكاتب المفتشين العموميين رقم (24) لسنة 2019.
17. تعليمات بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية رقم (3) لسنة 1986.
18. تعليمات بشأن إعادة تشكيل الهيئات في رئاسة الادعاء العام رقم (2) لسنة 1988.

19. تعليمات بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق رقم (4) لسنة 1988.

تاسعاً: التشريعات الاردنية

1. دستور المملكة الهاشمية الأردنية لسنة 1952.
2. قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية الملغي رقم (76) لسنة 1951.
4. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
5. قانون أصول المحاكمات رقم (9) لسنة 1961.
6. القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.
7. قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (28) لسنة 2004.
8. قانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007.
9. قانون النيابة العامة رقم (11) لسنة 2010.
10. قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014.
11. قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016.
12. قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017.

عاشراً: المواقع الالكترونية

1. موقع مجلس القضاء الأعلى: (<http://www.iraqja.iq>).
2. موقع كتب: (<https://books.google.iq>).
3. موقع محاضراتي: (<https://www.muhadharaty.com>).
4. موقع عمون: (<https://www.ammonnews.net>).
5. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: (<https://ar.wikipedia.org/wiki>).

6. موقع الحوار المتمدن: (<http://www.ahewar.org>).
7. موقع المنهل: (<https://platform.almanhal.com>).
8. موقع قاعدة التشريعات - مجلس القضاء الأعلى: (<http://www.iraqid.hjc.iq>).
9. موقع المحكمة الاتحادية العليا: (<https://www.iraqfsc.iq>).
10. موقع شبكة المؤتمرات العربية: (<http://proceedings.sriweb.org>).
11. موقع هيئة النزاهة: (<http://www.nazaha.iq>).
12. موقع درر العراق: (<http://wiki.dorar-aliraq.net>).
13. موقع وزارة العدل الأردنية: (<http://www.moj.gov.jo>).
14. الموقع الرسمي للحكومة الإلكترونية الأردنية: (<https://portal.jordan.gov.jo>).
15. موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: (<https://www.ohchr.org>).